جامعة يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

عصرنة الإدارة الجبائية ودورها في تفعيل الرقابة الجبائية

– دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من اعداد الطالبين:

- ضـــويفي موسى
- يـــــسبع علي

تحت اشراف الأستاذ:

– د. بوخرص عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
غزازي عماد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا
بوخرص عبد العزيز	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
كحلة عبد الغني	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

عصرنة الإدارة الجبائية ودورها في تفعيل الرقابة الجبائية

– دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من اعداد الطالبين:

- ضـــويفي موسى
- يـــــسبع علي

تحت اشراف الأستاذ:

– د. بوخرص عبد العزيز

السنة الجامعة: 2024/2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39)
وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40)﴾

صَدَقَ اَللَّهُ اَلْعَظِيمُ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل **للأستاذ الدكتور بوخرص عبد العزيز** على ما قدمه لنا من توجيهات وصبره معنا لإنجاز هذا العمل

كما لا يفوتنا أن نشكر أيضا لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وعلى ما سيقدمونه لنا من توجيهات.

نشكر أيضا عمال وموظفي مديرية الضرائب لولاية المدية.

كذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث، وقدم لنا العون والتسهيلات، وزودنا بالمعلومات اللازمة، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر

الإهـــــداء

" شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه"

والاجمل ان يذكر من كان السبب في ذلك

اهدي ثمرة عملي هذا الى من كانت سندي في السراء والضراء الى من اجتهدت وحرصت على نشأتي وتربيتي غمرتني بحبها وعطفها وحنانها إلى من يعجز اللسان الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها إلى التي الجنة تحت قدميها

" أمي الحبيبة الغالية أطال في عمرها "

وإلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة الى من ضحى من أجل ان ينير دربي وطريقي الى من زرع فينا الثقة

" أبي العزيز اطال الله في عمره "

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى من عشت معهم وترعرعت بينهم اخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه وإلى أصدقائي كل باسمه إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة تكويني من التعليم الابتدائي الى الجامعي اساتذتي الكرام..

يسبع علي

الإهـــــداء

"

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بعطائك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد

والدي العزيز.. رحمه الله

إلى زوجتي الكريمة حفظها الله وإلى أولادي آدم إسحاق وزينب أمة الله حفظهم الله. وإلى أبناء إخوتي وأبناء أخواتي

إلى إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي كل باسمه إلى زملائي في العمل إلى زملائي في الدراسة

إلى كل من تكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله

ضويفي موسى

المستخلص

المستلخص:

من خلال دراستنا هذه نجد أن عصرنة الإدارة الجبائية يعد تحديا حقيقيا للحكومة كون النظام الضريبي الجزائري يتميز بأنه نظام تصريحي وذلك من خلال تفعيل الرقابة الجبائية بمختلف أنواعها وهذا حفاظا على مصالح الخزينة العمومية كما وقفنا على الفعالية من خلال النتائج المتوصل إليها في الميدان، إلا أنه ومن منظور الواقع تبقى قاصرة وهذا لنقص الوسائل المادية والبشرية رغم ضخامة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية.

لذا وجب الإسراع في تجسيد وتعميم نظام المعلومات الجبائي على مستوى الهياكل الإدارية المستحدثة من أجل أكثر فعالية في إمداد الرقابة الجبائية بالمعلومات اللازمة.

كلمات مفتاحية: رقابة جبائية، الإدارة الجبائية، إصلاحات جبائية، عصرنة الإدارة الجبائية، النظام المعلوماتي الجبائي.

Abstract:

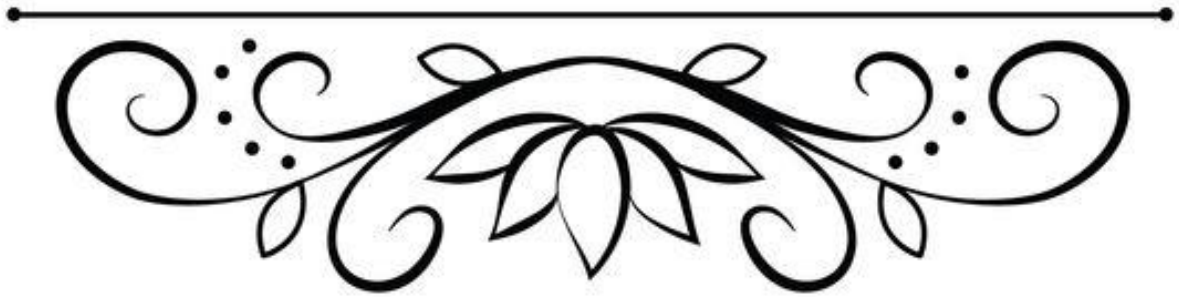
Through this study, we find that the modernization of the tax administration is a real challenge for the government, because the Algerian tax system is characterized as a declarative system through the activation of tax control of various kinds, and this is to preserve the interests of the public treasury as we have stood on the effectiveness through the results obtained in the field, but from the perspective of reality it remains inadequate This is due to the lack of material and human resources, despite the huge legislative and regulatory reforms.

Therefore, it is necessary to expedite the implementation and dissemination of the tax information system at the level of the new administrative structures in order to more effectively supply the tax control with the necessary information.

Keywords: tax control, tax administration, tax reforms, modernization of tax administration, tax information system.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	I-I
قائمة الأشكال	I
قائمة الجداول	VII
قائمة الرموز والمختصرات	IX
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: الإطار العام لعصرنة الإدارة الجبائية	**02-39**
المبحث الأول: ماهية عصرنة الإدارة الجبائية	03
المطلب الأول: تعريف عصرنة الإدارة الجبائية	03
المطلب الثاني: دواعي عصرنة الإدارة الجبائية	05
المطلب الثالث: أهداف عصرنة الإدارة الجبائية	06
المبحث الثاني: عصرنة الإدارة الجبائية من الناحية التشريعية والهيكلية	08
المطلب الأول: عصرنة الإدارة الجبائية من الناحية التشريعية	08
المطلب الثاني: عصرنة الإدارة الجبائية من الناحية الهيكلية	23

المطلب الثالث: النظام المعلوماتي ركيزة أساسية لعصرنة الإدارة الجبائية SAP	29
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: مدخل عام حول الرقابة الجبائية	**90-41**
المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية	42
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية	42
المطلب الثاني: أسباب ومبادئ الرقابة الجبائية	44
المطلب الثالث: أهداف وأشكال الرقابة الجبائية	46
المبحث الثاني: تنظيم الرقابة الجبائية وفعاليتها	70
المطلب الأول: الإطار القانوني والهيكلي للرقابة الجبائية	70
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الرقابة الجبائية	83
المطلب الثالث: فعالية الرقابة الجبائية في ظل التوجهات الاستراتيجية لعصرنة الإدارة الجبائية	86
خلاصة الفصل الثاني	90

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لمديرية الضرائب لولاية المدية	113-93
المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية المدية	93
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالمدية	93
المطلب الثاني: المصالح الخارجية التابعة لمديرية الضرائب لولاية المدية	95
المبحث الثاني: الدراسة الميدانية بالمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية	99
المطلب الأول: أنواع الرقابة الجبائية على مستوى المديرية الولائية للضرائب (المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية)	99
المطلب الثاني: واقع الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب بالمدية	101
المطلب الثالث: دراسة ملف جبائي: نشاط تجاري	106
خلاصة الفصل الثالث	113
الخاتمة	115
قائمة المراجع	119
الملاحق	127

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

العنوان	الصفحة
الشكل رقم (1-1): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	**24**
الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	**26**
الشكل رقم (1-3): الهيكل التنظيمي للمركز الجواري لضرائب	**28**
شكل رقم (2-1): الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات	**76**
شكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	**78**
لشكل رقم (2-3): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	**81**
الشكل رقم (2-4): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	**83**
شكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	**95**

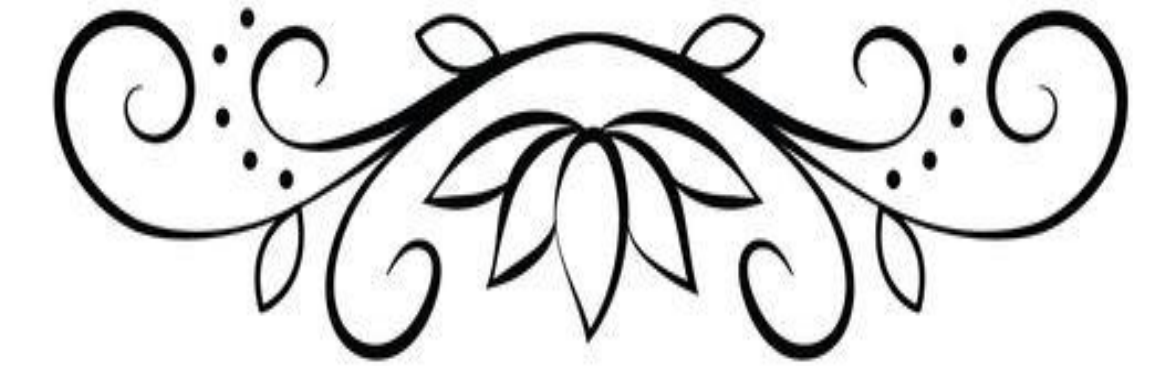
قائمة الجداول

قائمة الجداول

العنوان	الصفحة
الجدول رقم (1-1): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1992.	**11**
الجدول رقم (1-2): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2008.	**12**
الجدول رقم (1-3): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2022.	**12**
الجدول رقم (1-4): التعديلات التي طرأت على معدلات الضريبة على أرباح الشركات	**15**
الجدول رقم (1-5): التعديلات التي طرأت على الضريبة الجزافية الوحيدة	**18**
الجدول رقم (1-6): التعديلات التي طرأت على الرسم على النشاط المهني	**20**
الجدول رقم (1-7): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر	**22**
الجدول رقم (3-1): التوزيع الجغرافي لمفتشيات وقباضات الضرائب لولاية المدية	**96**
جدول رقم (3-2): الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية على المستوى الولائي – المدية	**101**
جدول رقم (3-3): معدل دوران الملفات الجبائية	**103**
جدول رقم (3-4): المبالغ المستخرجة من عملية الرقابة الجبائية	**104**
الجدول رقم (3-5): حالة مقارنة الميزانيات دراسة الحالة الأولى	**108**
جدول رقم (3-6): كشف المحاسبة دراسة الحالة الأولى	**109**



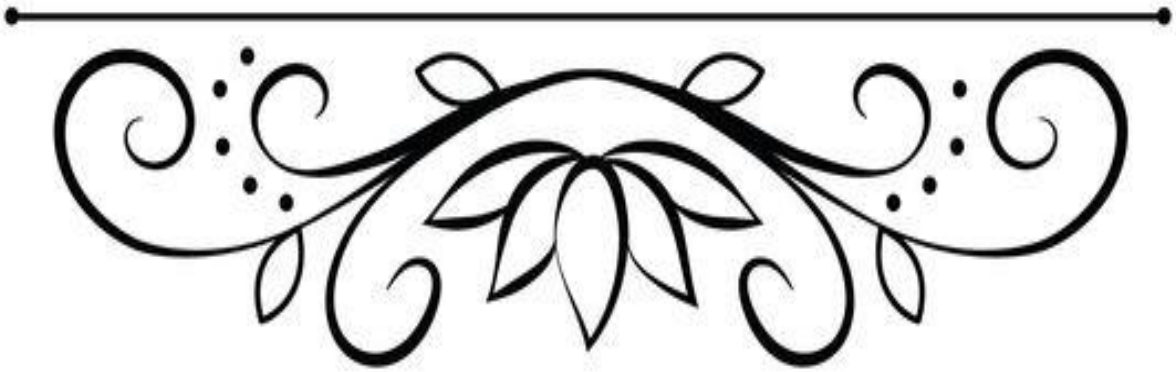
قائمة الرموز والمختصرات



الرمز والاختصار	الاسم باللغة الأجنبية	الاسم باللغة العربية
DRV	Direction de Recherches Et Vérifications	مديرية الأبحاث والمراجعات
SRV	Service de Régional des Verifications	المصالح الجهوية للأبحاث
DRI	Direction Regional des impots	المديرية الجهوية للضرائب
S/DCF	Sous-Direction de Contrôle fiscal	المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
DGE	Direction des Grands Entreprises	مديرية كبريات المؤسسات
CDI	Centers des Impots	مراكز الضرائب
DGI	Direction Générale des Impots	المديرية العامة للضرائب
CPI	Centre de Proximité des Impots	المركز الجواري للضرائب
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IBS	Import sur les benefices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IFU	Impots Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة



مقدمة



مقدمة

يعتبر النظام الضريبي مظهرا من مظاهر قيام الدولة، ورمزا من رموز سيادتها الوطنية، حيث عرف تطورا متواليا نتيجة التحولات والتغيرات التي شهدها العالم في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، إذ تعتبر إيرادات النظام الضريبي أحد أهم مصادر تمويل الانفاق العام ووسيلة للتعديل والضبط الاقتصادي.

لذلك نجد أن النظام الجبائي الجزائري شهد جملة من الإصلاحات الضريبية أهمها إصلاحات 1991 التي جاءت نتيجة حدوث الأزمة البترولية لعام 1986، حيث شكلت هذه الأخيرة منعرجا حاسما في سيرورة الاقتصاد الوطني، مما أسفر على ضرورة تفعيل الجباية العادية كبديل للجباية البترولية من أجل تمويل التنمية الاقتصادية، كما جاءت هذه الإصلاحات نتيجة تميز النظام الضريبي بالتعقد والثقل وتعدد الضرائب.

ولتغطية نقائص النظام الجبائي قامت وزارة المالية من خلال الإدارة الجبائية بعدة إصلاحات بهدف جعله أكثر مرونة ونجاعة في أداء دوره الاقتصادي والاجتماعي.

وسعيا للوصول لفعالية أكبر في المردودية استحدثت مجموعة من الضرائب والرسوم فرقت من خلالها بين التكليف الضريبي للأشخاص المعنويين والتكليف الضريبي للأشخاص الطبيعيين، وليكون التكافل بين الإصلاح التنظيمي والإصلاح الهيكلي تقرر ضمن قانون المالية لسنة 2002 في مادته: 32 تأسيس مديرية كبريات لمؤسسات وكذا مراكز الضرائب وذلك من أجل تحسين العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية. بالإضافة لعملية عصرنة القطاع المالي الذي ينص على تطبيق العمل الالكتروني في الإدارة الجبائية من خلال قانون المالية 2013، بهدف تقديم خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة ،ويتجسد ذلك من خلال تحسين مناخ الأعمال وتطوير الحس الجبائي وترسيخ الانصاف الجبائي والذي يستند على عدة محاور أساسية تجعل من الإدارة الجبائية إدارة متأقلمة مع رهانات الساعة محاولة منها تحقيق الأهداف المرجودة وتبسيط الإجراءات الإدارية وبلوغ المستويات المتوقعة من الإيرادات الجبائية، كما تبنت رقمنة قطاعها في اطار

برنامج الحكومة لعصرنة الإدارة الجبائية ولموازاة التطورات الاقتصادية السريعة من اجل تسريع وتبسيط الإجراءات التصريحية وتفعيل الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها والتي تسعى للتأكد من صحة الضريبة ومن خلال كشف كل الإغفالات والتجاوزات التي يمكن ان يستعملها المكلف للوصول الى ذلك فإن الإدارة الجبائية تعطي للأعوان حق التدخل وفحص المستندات المحاسبية ومراقبتها واجراء المقارنات بما هو موجود مع الواقع وممارسة حق الاطلاع، وبذلك تعد الرقابة الجبائية وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة ولردع المكلفين من جهة أخرى وتحسيسهم بأن الإدارة الجبائية ذات حضور دائم مما يقلل من استعمالهم طرق تدليسية والحد من غشهم وتهربهم الضريبي

وبذلك تعد الرقابة الجبائية وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى لردع المكلفين وتحسيسهم بأن الإدارة الجبائية ذات حضور دائم.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال هذا يمكن طرح إشكالية الدراسة والتي تمثلت في السؤال التالي:

- **ما مدى مساهمة عصرنة الإدارة الجبائية في تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- هل قامت الإدارة الجبائية بتبني سياسة لعصرنتها؟
- هل هناك إجراءات من طرف الإدارة الجبائية لتفعيل الرقابة الجبائية؟
- ما مدى مساهمة عصرنة الإدارة الجبائية في تفعيل الرقابة الجبائية؟

فرضيات الدراسة:

من خلال تقديم الأسئلة في إشكالية الدراسة يمكن وضع الفرضيات التالية:

- ✓ توجد سياسة لتبني العصرنة من طرف الإدارة الجبائية من خلال استحداث هياكل جديدة.
- ✓ تسعى الإدارة الجبائية لتفعيل الرقابة الجبائية من خلا ادراج النظام المعلوماتي.
- ✓ نعم ساهمت الإدارة الجبائية في تفعيل الرقابة لكنها لم تصل إلى المستوى المطلوب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة أنها جاءت لتسليط الضوء على المفاهيم المتعلقة بعصرنة الإدارة الجبائية باعتبارها من أكثر المواضيع بحثا في الوقت الراهن، كما أننا نجد أنه من الضروري تطوير وعصرنة الإدارة الجبائية لاسيما مع التطورات الاقتصادية التي دفعت بإلزامية مواكبة هذه التطورات بغية تحقيق فعالية وسرعة في تنفيذ الخدمات من خلال استخدام التكنولوجيا.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الإصلاحات التشريعية والهياكل المستحدثة في إطار برنامج عصرنة الإدارة الجبائية.
- التعرف على طرق التسيير الجديدة المتبعة من طرف الإدارة الجبائية وذلك في إطار عصرنة الإدارة الجبائية كإدراج التكنولوجيا.
- التعرف على المفاهيم العامة لرقابة الجبائية والإطار القانوني والتنظيمي الخاص بها.
- معرفة مدى مساهمة عصرنة الإدارة الجبائية في تعزيز وتفعيل عملية الرقابة الجبائية

مبررات الدراسة:

من البديهي أن لكل باحث أراد الخضوع لدراسة ما، هناك أسباب ودوافع تجعله يتمسك بموضوع بحثه ومن هذه الأسباب ما هو موضوعي، وما هو ذاتي، حيث يمكننا حصرها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- ✓ الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع والتعرف على الجوانب التي مستها عصرنة الإدارة الجبائية.
- ✓ الرغبة الملحة في البحث في موضوع عصرنة الإدارة الجبائية، خاصة وأنه يعتبر من الموضوعات الحديثة نسبيا.

بإعتبار الموضوع مرتبط بالتخصص المدروس (اقتصاد نقدي وبنكي).

المنهج المتبع:

بهدف معالجة موضوع الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي من خلال استخلاصه من الكتب والمقالات والمجلات وكذا الجريدة الرسمية الجزائرية، كما استخدمنا المنهج التحليلي الخاص بالجانب التطبيقي والمتمثل في التطرق الى المعطيات والاحصائيات ووثائق داخلية للمديرية العامة للضرائب والمديرية الولائية للضرائب بالمدية أجل تحليلها وتقييمها ومناقشتها.

أدوات الدراسة:

الأدوات المستخدمة في البحث تتمثل في المسح المكتبي من خلال الكتب، الأطروحات والمجلات المتعلقة بالبحث والمراسيم والقوانين الجبائية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة: قويدر محمد الطيب

بعنوان "**عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر – دراسة حالة مديرية الضرائب**"، **مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد06، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021.**
هدفت هذه الدراسة إلى:

- تحديد الإطار العام للإصلاحات الجبائية في الجزائر؛
- تسليط الضوء على نظام عصرنة الإدارة الجبائية؛

2. دراسة :حراش إبراهيم

بعنوان" :**عصرنة الإدارة الضريبية كمتغير من متغيرات الإصلاح الضريبي لزيادة فعالية التسيير دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة،2002-2010**"أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03.

هدفت هذه الدراسة إلى

- تبيان دواعي وأهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر، وأهم الإصلاحات والتعديلات المنتهجة منذ سنة ***1992*** وإلى غاية سنة ***2010***؛
- تقييم فعالية النظام الضريبي في ظل الإصلاح؛
- معرفة الإتجاهات الإدارية والتوجهات الفكرية الحديثة في الإدارة العامة؛
- تقديم وعرض برنامج عصرنة إدارة الضرائب الجزائرية لزيادة فعالية التسيير، مع التطرق إلى حالة إدارة الضرائب في الأردن كأحد أهم النماذج العالمية في هذا المجال ***2002و2010***و تناول أثرها على مؤشرات سير الإدارة الضريبية

ما ميز دراستنا على الدراسات السابقة أن الإدارة الجبائية من الناحية التشريعية قامت بعدة تعديلات قمنا بذكرها بالإضافة إلى انشاء مراكز ضرائب على المستوى الوطني تم الانطلاق بالعمل بها بإدراج النظام المعلوماتي وبالخصوص فيما يتعلق بالرقابة الجبائية وللوصول إلى فعالية أكبر لا بد من التعميم الشامل لمراكز الضرائب على المستوى الوطني

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** امتدت فترة الدراسة خلال الفترة الزمنية 2024/04/16 إلى غاية 2024/05/18
- **الحدود المكانية:** تم التطبيق على مستوى المديرية الولائية للضرائب لولاية المدية

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول وهي:

- **الفصل الأول:** يتضمن الإطار العام لعصرنة الإدارة الجبائية وعصرنة الإدارة الجبائية من الناحية التشريعية والهيكلية
- **الفصل الثاني: تم** التطرق في هذا الفصل مفهوم وأهداف الرقابة الجبائية وأشكالها من خلال التطرق إلى مفاهيم حول الرقابة بصفة عامة وفعالية الرقابة الجبائية في ظل التوجهات الاستراتيجية لعصرنة الإدارة الجبائية:
- **الفصل الثالث:** تناول دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المدية عن طريق تحليل معطيات واحصائيات وكذا دراسة ملف جبائي.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال فترة البحث قلة المراجع والكتب المختصة في الجباية بصفة عامة والرقابة الجبائية بصفة خاصة.

الفصل الأول: الإطار العام لعصرنة الإدارة الجبائية

تمهيد:

خضع النظام الجبائي الجزائري لعدة تطورات واصلاحات مست هيكله وأهدافه بغيت تكييف الجبائية مع السياسة التنموية والاقتصادية والاجتماعية، خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية بسبب التخصيص أو التركيز على الجانب التشريعي فقط أكثر من الجانب الإداري، مما جعل الإدارة تعاني من جملة من المشاكل والنقائص التي أثرت بالسلب على تسيير مهامها، وفي بداية القرن الحالي توسع نطاق تطوير النظام الجبائي إلى الجانب الإداري والهيكلي وذلك من خلال استحداث هياكل جديدة تهدف إلى تقريب الإدارة الجبائية من المكلف.

من خلال ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** والذي سنتطرق فيه إلى ماهية عصرنة الإدارة الجبائية ودواعي اللجوء إلى العصرنة وأهدافها.
- **المبحث الثاني:** والذي سيعالج عصرنة الإدارة الجبائية من الناحية التشريعية والهيكلية والنظام المعلوماتي.

المبحث الأول: ماهية عصرنة الإدارة الجبائية

يقدم هذا المبحث تعريفا لعصرنة الإدارة الجبائية ومن ثم التطرق إلى أهم الدوافع التي أدت لعصرنة الإدارة الجبائية وكذا الَهداف التي جاءت من أجل تحقيقها

المطلب الأول: تعريف عصرنة الإدارة الجبائية:

أغلب مفاهيم عصـــرنة الإدارة الجبائية مرتبطة مع الأهداف المراد تحقيقها من عملية العصرنة وسنتطرق لبعض من هذه المفاهيم:

التعريف الأول: مصطلح العصرنة على مستوى الدولة يقصد بها الَهداف المروج لها من طرف السـلطة العمومية لدعم فكرة تحسـين الخدمة المقدمة للمواطنين ومسـتخدمي الإدارة، وفي حالة عصرنة الإدارة الجبائية المكلفين بالضريبة، وبالمعنى الواسع يقصد بالعصرنة إجراءات تكييف نشاط السلطة العمومية مع مستجدات القضايا الاقتصادية، الاجتماعية، المالية والقانونية من خلال فكرة التطوير التي يمكن أن تشـمل جوانب مختلفة: كالجانب التقني (اسـتغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصـــال،) الهيكلي (إعادة تنظيم المهام،) الوظيفي (رســكلة الموظفين)، أو الجانب المالي (تكلفة الخدمة العمومية)[1].

التعريف الثاني: عصرنة الإدارة الجبائية هو تحسين جهود أو أداء السلطات لتحصيل الضرائب ويمكن إجراء هذا الإصـــلاح بشـكل فردي أو جماعي لتحقيق نتائج أكثر فعالية وكفاءة، وترتكز عملية العصرنة على الهيكل التنظيمي للإدارة، الإجراءات الجبائية، الإستراتيجية الجبائية والثقافة الجبائية[2].

[1]– فارس بن يدير ومصطفى إيدير ومحمد زرقون، **عصرنة الإدارة الضريبية وأثرها على الإمتثال الضريبي للمكلفين بالضريبة في الجزائر– دراسة ميدانية لعينة من الشركات البترولية (2020/2021)**، مجلة الدراسات الإقتصادية الكمية، المجلد 08،العدد01، 2022/06/18، ص120.

[2] –Taufik Kurniawan, **Modernization of the tax Administration System: ATheoretical Review of Improving Tax Capacity**. E3S Web of Conferences 73, ICENHS 2018. P 01

التعريف الثالث: يقصد بعصرنة الإدارة الجبائية تطوير وتحسين الوسائل الممنوحة تحت تصرف الإدارة الجبائية وتحقيق الَهداف المنتظرة منها. وهذا يشمل الإصلاح التنظيمي للإدارة الجبائية والممارسات الجبائية وكذلك تنسيق وتبسيط الإجراءات الجبائية والممارسات الجبائية والأنظمة المعلوماتية للإدارة الجبائية وكل هذا من أجل بلوغ نظام إدارة جبائية فعال يقدم خدمة عالية الجودة بالنسبة للمتعاملين معها، وكذا ضمان تحصيل الضرائب التي نص عليها القانون، كما يجب أن يشمل تطوير الجانب البشري للإدارة الجبائية[1].

التعريف الرابع: عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر تهدف لتغيير تنظيم هياكلها الإدارية وكيفية تسييرها، وهذا بانتهاج أسلوب جديد يعتمد بالدرجة الأولى على تجميع الوظائف الجبائية في مصلحة واحدة، وبالدرجة الثانية على تصنيف الخاضعين حسب درجة أهميتهم، وكذا استخدام الوسائل والطرق الحديثة الملائمة في التسيير عن طريق تسهيل الإجراءات الجبائية للمكلفين بهدف الرفع من مستوى الاستجابة الطوعية لديهم والزيادة في إيرادات الخزينة العمومية[2].

تم استنتاج من التعاريف السابقة أن عصرنة الإدارة الجبائية تهدف إلى تحسين وتطوير الإدارة الجبائية من أجل بلوغ نتائج أكثر فعالية وكفاءة وكذا تكييف الإدارة الجبائية مع العوامل الخارجية كالعوامل الاقتصادية، الاجتماعية، المالية والتكنولوجية، وترتكز العصرنة على كل من الجانب التشريعي لتبسيط الإجراءات الجبائية وتمس كذلك الجانب الهيكلي لاستحداث هياكل جديدة متخصصة بالإضافة إلى تحسين طرق التسيير الموجودة في الإدارة الجبائية كإدراج التكنولوجيا ورقمنة الإدارة وكذا تطوير الجانب البشري.

[1] -Kharroubi Kamel et Benbayer Habib, **Mdernisation de L'Administration fiscale: une priorite d'extreme urgence**, Bearn journal of economic sudies, volume N:01, January 2017. P 18

[2]– طلحة مختار ورحماني أحمد، **قياس أثر إصلاحات هياكل الإدارة الجبائية على جودة الخدمة العمومية**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2019/01/12 ص 136-137

المطلب الثاني: دواعي عصرنة الإدارة الجبائية

من أهم النقاط التي أدت لعصرنة الإدارة الجبائية والمتمثلة في:

الفرع الأول: نقص الكفاءات والإمكانيات البشرية:

تعد الإدارة الجبائية من بين أضعف المصالح استقطابا للكفاءات وحاملي الشهادات الجامعية، مما أثر سلبا على أدائها وهذا ما تحاول وزارة المالية تداركه في إطار برنامج عصرنة الإدارة الجبائية[1].

الفرع الثاني: تضخم عدد الهياكل الإدارية وتدهور وضعيتها:

يعتبر تدهور وتضخم الهياكل الإدارية من أسباب اللجوء لعصرنة الإدارة الجبائية[2].

أولا: تضخم عدد الهياكل الإدارية:

تعاني الإدارة الجبائية الجزائرية من تضخم عدد الهياكل الإدارية وتماثل مهامها وهذا ما يتناقض مع الهدف المنشود والمتمثل في التوصل إلى إدارة بأقل تكلفة، وفي هذا الشأن يرمي برنامج العصرنة إلى تقليص عدد الهياكل الإدارية بتجميع الإدارات المتشابهة في إدارة واحدة حسب طبيعة نشاط المكلفين وأرقام أعمالهم المحققة.

ثانيا: تدهور وضعية الهياكل الإدارة:

وضعية أكثر من نصف الهياكل الإدارية تتراوح ما بين متوسطة وسيئة، وأن ملكية بعضها لا تعود للمديرية العامة للضرائب، وهذا ما يضفي صورة سلبية على الإدارة الجبائية مما يستدعي عملية عصرنتها بغرض تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمكلفين والاستجابة لتطلعاتهم.

[1]– طايبي زين الدين وزيوش مصطفى، **دور عصرنة الإدارة الجبائية في تحسين التصريحات الجبائية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج،2022/2021، ص 17.

[2]– بوزيان فيصل ومحي الدين محمود عمر، **عصرنة الإدارة الجبائية كآلية لتعزيز الثقة وتحسين الخدمات المقدمة للمكلفين بالضريبة**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 21، العدد 01، 2021/06/30، ص 15.

الفرع الثالث: استفحال ظاهرة الغش والتهرب الضريبي وأتساع حجم الاقتصاد الموازي:

نتج عن الانفتاح الفوضوي لاقتصاد السوق بروز ممارسات غير مهنية من طرف بعض الشركات والتجار كعدم التصريح برقم الأعمال والأرباح المحققة والتلاعبات بالفواتير بغية الغش والتهرب الضريبي. وأمام خطورة هذا الوضع الذي بات يهدد الاقتصاد الوطني، أصبح من الضروري عصرنة الإدارة الجبائية من خلال خلق هياكل متخصصة تتولى متابعة الشؤون الضريبية للمكلفين وتسهيل مهام التحصيل الضريبي[1].

المطلب الثالث: أهداف عصرنة الإدارة الجبائية

تسعى الإدارة الجبائية إلى رقمنة نفسها لمواكبة التطور الحاصل في بيئة الأعمال، وتحسين علاقاتها مع المكلفين بالضريبة ولا سيما الجمعيات والاتحادات المهنية الممثلة لمختلف فئات المكلفين بالضريبة، وهذا بهدف استرجاع تلك الثقة المفقود عن طريق تقديم خدمات في شكل إلكتروني لمستعملي الإدارة الجبائية.

من بين أهداف عصرنة الإدارة الجبائية نجد[2]:

- تحسين علاقتها مع المكلفين بالضريبة وتعزيز أكثر لظروف تسير المصالح العمومية؛
- كسب رضا المكلف بالضريبة لإقامة سياسة طوعية وإسهامية من خلال إعادة تعريف طرق العمل والإجراءات بغية تبسيطها وتوحيدها.
- نقل الإدارة الجبائية إلى إدارة ديناميكية ونشيطة من خلال دمج الثقافة الرقمية واعتبارها كأحد نماذجها.
- تبني الإدارة الجبائية إستراتيجية بغية التطور ذات اتجاهين، في الداخل تشهد تحولات طرق العمل التي تتمحور حول مبدأ النجاعة الذي يجسد إصلاح مجمل الإدارة، وفي

[1]– بوزيان فيصل ومحي الدين محمود عمر، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة لضرائب، العدد رقم 2014/75، ص 10.

الخارج تم الشروع في إصلاح كبير للتواصل أكثر مع المكلف بالضريبة وتسهيل حصوله على المعلومات الجبائية.

- تحول الإدارة الجبائية إلى مصلحة عمومية حقيقية تستند إلى رهان التحضر الجبائي والى أكبر قدر من الثقة المتبادل الذي هو القبول الضريبي.
- منح المكلفين بالضريبة خدمة عصرية مزودة بعديد الخاصيات الجديدة ذات الصلة بتقديم المساعدة على الإنترنت وعلى التشغيل الآلي التدريجي لكيفيات التصريح والدفع المدعمة بنظام معلومات جديد مما يؤدي لتسهيل المساعي الإدارية للمكلفين بالضريبة والحد من استعمال الوثائق في الإجراءات المتعلقة بالالتزامات الجبائية، وكذا تسمح بإمكانية الإرسال الذاتي للتصريح بتحسين مؤشر رضا المكلفين بالضريبة بشكل كبير واضعا بذلك حدا لتنقلات وتفادي أوقات الانتظار.

المبحث الثاني: عصرنة الإدارة الجبائية من الناحية التشريعية والهيكلية:

أهم ما ميز عصـرنة الإدارة الجبائية من الناحية التشـريعية هو تبسـيط وتعزيز الإجراءات الجبائية مع استحداث عدة ضرائب جديدة وعصرية تتماشى والتطورات الاقتصادية الحاصلة، كذلك تم استحداث ثلاثة هياكل على مستوى المصالح الخارجية وهي مديرية كبريات المؤسسات (DGE)، مركز الضـرائب (CDI) والمركز الجواري للضـرائب (CPI) هدفها تجميع المفتشـيات والقباضـات حسـب طبيعة المكلفين وتكفلها بمهام جديدة تتمثل في التسـيير والرقابة بالدرجة الاولى.

المطلب الأول: عصرنة الإدارة الجبائية من الناحية التشريعية

الفرع الأول: تبسيط وتعزيز الإجراءات الجبائية:

اعتمدت السلطات العمومية خطة إستراتيجية تتضمن تدابير لتبسيط النظام الجبائي لتوسيع الوعاء وتخفيف الضـغط الضـريبي، وتعزيز وتشـديد أسـاليب واجراءات الرقابة للحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، وفي هذا السياق فإن الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية في مجال الإصلاحات يتعلق الَمر على وجه الخصوص بما يلي[1]:

- التقليل من الضغط الجبائي وتخفيفه.
- تعزيز وتشديد الإجراءات الجبائية.
- تبسيط إجراءات تسيير وتحصيل الضريبة.

تمثلت أهم الإجراءات التي جاء بها المشرع في هذا المجال بـ:

توسيع الوعاء الضـريبي بتأسيس برنامج للامتثال الجبائي الإرادي بموجب قانون المالية التكميلي لسـنة 2015 حيث تخضـع الَموال المودعة من طرف الَشـخاص لدى البنوك إلى معدل ضـريبة

[1]– وشان أحمد وبلعزوز بن علي، **الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، جانفي، 2017 ص 69.

جزافي قدره 7%، ويندرج في إطار رغبة السلطات العمومية إلى تعبئة الموارد المالية قصد تمويل الاستثمارات المنتجة وتشجيع أكثر للمتعاملين الاقتصاديين، وكذا المواطنين على الانضمام بصفة تدريجية للمجال الرسمي.

- التخفيض التدريجي في نسب الضريبة قصد تشجيع النشاطات الإنتاجية.
- تخفيض غرامات التحصيل الضريبي ووضع إجراءات تسهيلية لصالح المكلفين بالضريبة الذين يحترمون التزاماتهم الجبائية.
- تبسيط الإجراءات الجبائية للمكلفين بالضريبة سواء الخاصة بالملفات الجبائية أو استخراج الوثائق الجبائية.
- تعزيز آليات الفحص الضريبي في إطار الإستراتيجية الجديدة للرقابة الجبائية بإحداث أربعة أنظمة وهي: الفحص في المستندات، الفحص العام، الفحص المصوب المحاسبي والفحص المعمق لمجمل الوضعية الجبائية الشاملة.
- تعزيز وتشديد الغرامات والعقوبات بالنسبة لحالات الغش والتهرب الضريبي.
- تشجيع النشاطات الاستثمارية من خلال جملة التدابير التحفيزية التي سطرت لهذا الغرض وهذا من خلال استحداث هيئات تم إنشاؤها لهذا الغرض كالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI سابقا والمسماة حاليا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، وتم منح عدة امتيازات واعفاءات جبائية نص عليها المشرع الجبائي وفي ظل القانون[1].

[1]– سعيدي بن شهرة وقمان عمر، **عصرنة المنظومة الجبائية الجزائرية كسبيل لتفعيل النظام الجبائي وتطويره**، مجلة إقتصاد المال والَعمال، المجلد 04، العدد 03، 2020/09/30، ص 259.

الفرع الثاني: الإصلاح التشريعي بالنسبة للضرائب المباشرة

مست الإصلاحات الضريبية استحداث وتعديل عدة ضرائب مباشرة والمتمثلة في:

أولا- الضريبة على الدخل الإجمالية IRG:

1. نشأة وتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي:

جاءت الضريبة على الدخل الإجمالي لتضع حدا للعديد من الضرائب النوعية والتكميلية والتي كانت معتمدة في النظام الجبائي السابق، والتي كانت مفروضة على كل نوع من أنواع الدخل على حدى لذا جمعت هذه الضرائب في وعاء ضريبي واحد هو الضريبة على الدخل الإجمالي وأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991[2].

عرفت المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة على أنه "**تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الَشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة**"[1].

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية[2]:

- أرباح صناعية وتجارية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- أرباح فلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- عائدات رؤوس الَموال المنقولة.
- المرتبات والَجور والمعاشات والريوع.

[2]- القانون رقم 90/36، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990، العدد 57، المادة 09، ص 02.

[1]- المادة 1 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** 2024.

[2]- المادة 2 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** 2024.

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الَسهم أو الحصص الاجتماعية أو الَوراق المماثلة.

2. آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي متى تم التوصل إلى تحديد الدخل الصافي الإجمالي السنوي وتحسب ضريبة الدخل الإجمالي حسب جدول تدريجي تحدد فيه شرائح الدخل والنسب الضريبية الخاضعة لها وهذه النسب وأقساط الدخل قابلة للتغيير والتعديل في كل قانون مالية لكل سنة، وان كان في ذلك ضرورة والجدول التصاعدي الذي يحدد طريقة الحساب محدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وسنستعرض أهم التعديلات التي مست هذا الجدول التصاعدي كما يلي:

1.2.تعديل سنة 1992: وهو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1992.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 25200	% 0
من 25201 إلى 37800	% 12
من 37801 إلى 63000	% 15
من 63001 إلى 100800	% 19
من 100801 إلى 151200	% 23
من 151201 إلى 214200	% 29

من 214201 إلى 289800	% 35
من 289801 إلى 378000	% 42
من 378001 إلى 478800	% 49
من 478801 إلى 592200	% 56
من 592201 إلى 718200	% 63
أكثر من 718200	% 70

المصدر: القانون رقم 25/91المؤرخ في 18ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 18ديسمبر1991، العدد 65.

2.2.تعديل سنة 2008: كما هو يوضح موضح الجدول التالي:

الجدول رقم (2-1): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2008.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120000	% 0
من 120001 إلى 360000	%20
من 360001 إلى 1440000	%30
أكثر من1440000	%35

المصدر: القانون رقم 12/07المؤرخ في 30ديسمبر 2007المتضمن لقانون المالية 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 31ديسمبر 2007، العدد 82، المادة 5،

3.2.تعديل سنة 2022: كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2022.

قسط الدخل الخاضع للضريبة ب دج	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 240000	% 0
من 240001 إلى 480000	% 23
من 480001 إلى 960000	% 27
من 960001 إلى 1920000	% 30
من 1920001 إلى	% 33
أكثر من 3840000	% 35

المصدر: القانون رقم 16/21المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2021، العدد 100، المادة31.

ثانيا- الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة1991[1]،من أجل تعويض النقائص التي ميزت الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، كما أنها تفرض على المؤسسات الجزائرية والأجنبية دون استثناء، كما تطبق وجوبا على الأشخاص المعنويين الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق على أن يحدد الربح على أساس مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين.

[1]- القانون رقم 90/36، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 المتضمن لقانون المالية لسنة1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر1990، العدد57، المادة 09، ص 38.

تضـمنت المادة 135 من قانون الضـرائب المباشـرة والرسـوم المماثلة ما يلي: "**تؤسـس ضـريبة سـنوية على مجمل الَرباح والمداخيل التي تحققها الشـركات وغيرها من الأشـخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات**"[2].

من خلال التعريف السـابق يمكن أن نوجز مجموعة من الخصـائص التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات[3]:

- **ضريبة سنوية:** تفرض على أرباح السنة الواحدة المحقق فيها.
- **ضريبة نسبية:** حيث يخضع الربح الجبائي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.
- **ضريبة عامة:** بمعنى أنها تفرض على مجمل الَرباح والمداخيل دون تمييز طبيعتها.
- **ضريبة وحيدة:** إذ تتعلق بضريبة واحدة فقط تفرض على مداخيل الَشخاص المعنويين.
- **ضـريبة تصـريحية:** إذ أن الشـخص المعنوي المكلف بها ملزم بتقديم تصـريح لمفتشـية الضرائب يتضمن الربح السنوي المحقق قبل الفاتح من أفريل من كل سنة.

شـهدت الضـريبة على أرباح الشـركات منذ بداية العمل بها إلى العديد من التعديلات بعد إصـلاح سـنة 1992، وذلك بهدف مواكبة التغيرات الحاصـلة والنهوض بالاقتصـاد الجزائري. وعليه سـنتطرق لَهم التعديلات التي مسـت الضـريبة على أرباح الشـركات وسـنسـتعرض تحديدا التعديلات التي مست على وجه الخصوص المعدل العادي والمعدل المخفض.

[2]– المادة 135 **من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة** 2024.

[3]– المادة 136 **من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة** 2024.

الجدول رقم (4-1): التعديلات التي طرأت على معدلات الضريبة على أرباح الشركات

المعدل / التعديل	المعدل العادي	المعدل المخفض
قانون المالية لسنة 1992	42% تفرض على أرباح الشركات	5% يفرض على الأرباح المعاد استثمارها
قانون المالية لسنة 1994	38% تفرض على أرباح شريكات	5%يفرض على الأرباح المعاد استثمارها
قانون المالية لسنة 1999	30% تفرض على أرباح الشركات	15%يفرض على الأرباح المعاد استثمارها
قانون المالية التكميلي لسنة 2006	25% تفرض على أرباح الشريكات	12.5%يفرض على الأرباح المعاد استثمارها
قانون المالية التكميلي لسنة 2008	19%بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والَشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارية والخدمات 50%من رقم الَعمال	ملغى
قانون المالية التكميلي لسنة 2009	19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الَشغال العمومية وكذا الأنشطة	ملغى

	السياحية19% بالنسبة للأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشـــطة المنتجة لمواد البناء والأشـــغال العمومية والأنشطة السياحية يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه 25% بالنسبة للأنشـــطـــة التجـاريـة والخـدمـات 25% بـ النسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الَعمال	ملغى
قانون المالية 2015	23% تفرض على أرباح الشركات	ملغى
قانون المالية التكميلي لسنة 2015	19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والَشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى	ملغى
قانون المالية لسنة 2024	بدون تغيير	ملغى

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على قوانين المالية من 1992 إلى 2024.

ثالثا- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

من أجل تبسيط الإجراءات الجبائية ومواصلة عملية العصرنة التي مست الجانب التشريعي فقد تم استحداث بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، وهي "**ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني**"[1].

لتحديد رقم الأعمال الخاضع لنظام الضريبة الجزافية اعتمد ابتداء طريقة العقد في تحديد رقم الَعمال الخاضع للضريبة حيث يتم اعتماد رقم الأعمال للمكلفين بالضريبة لكل سنة على فترة سنتين متتاليتين، وذلك بعد أن توجه له إدارة الضرائب تبليغا بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من السنتين العناصر المعتمد عليها لتحديد رقم الَعمال والذي يمكن أن يتغير من سنة لَخرى[2].

نظرا أن النظام التعاقدي لم يأتي أكله، أدرج مبدأ جديد يقضي بإلغاء كل الإجراءات، ويصبح في ظل تقدير وتصريح الضريبة الجزافية الوحيدة من مسؤولية المكلف عن طريق إيداع تصريح تقديري لرقم الأعمال السنوي المرتقب لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد نشاطه، خلال الفترة الممتدة ما بين 1 جوان و 30 جوان وهو بذلك يحدد مبلغ الضريبة الواجب دفعها، ويملك في هذا الشأن خيارين سواء يقوم بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة السنوية، أو اللجوء للدفع الجزئي للضريبة بتسديد 50% من المبلغ، ويتم تسديد الباقي على دفعتين متساويتين:

[1]- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذو الحجة 1427الموفق لـ 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 27 ديسمبر2006، العدد 85، المادة 02، ص 04.

[2]- لعلوي محمد، **الخزينة الجزافية الوحيدة (دراسة في نظامها القانوني وأهم التعديلات الواردة عليه)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2022، ص 133.

- من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 إلى 15 ديسمبر[1]، مع اكتتاب تصريح تكميلي وذلك قبل 20 جانفي من السنة ن+1 عندما يتبين رقم الأعمال المحقق فعلا.

الجدول رقم (1-5): التعديلات التي طرأت على الضريبة الجزافية الوحيدة

قوانين المالية	سقف رقم الَعمال السنوي	المعدل المطبق
قانون المالية 2007	3.000.000دج	6%بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى
قانون المالية التكميلي 2008		5% بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى يتم إدخال تعديلات في كل مرة على الاشخاص المكلفين بهذه الضريبة
قانون المالية 2010	5.000.000 دج	
قانون المالية التكميلي 2011	10.000.000 دج	
قانون المالية 2015	30.000.000 دج	
قانون المالية التكميلي 2020	15.000.000 دج	
قانون المالية 2022	8.000.000 دج	
قانون المالية 2023	8.000.000 دج	لم تتغير معدلاتها إلا بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت النظام

[1]- طاطا إيمان، **أثر تعديلات نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على إيرادات خزينة الدولة الجزائرية**، مجلة المؤسسة، المجلد 11 العدد01، 2022/07/01، ص146

		القانوني للمقاول الذاتي فتخضع لنسبة 0.5%
قانون المالية 2024	8.000.000 دج	بدون تعيير

المصدر: من إعداد الطالبين وذلك بالاستعانة بقوانين المالية

رابعا- الرسم على النشاط المهني TAP:

الرسم على النشاط المهني هو ضريبة من الضرائب المباشرة، أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1996 وجاء هذا الرسم نتيجة الإصلاح الجبائي لسنة 1992 معوضا كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر، وحسب المادة 217 يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات[1].

[1]- سعاد رحماني وحاج بشير جيدور، **واقع توزيع الجباية المحلية على الجماعات المحلية في الجزائر الرسم على النشاط المهني**، مجلة الدراسات الإقتصادية الكمية، المجلد 08، العدد 01، 2022/06/18، ص 146.

الجدول رقم (6-1): التعديلات التي طرأت على الرسم على النشاط المهني

قوانين المالية	المعدل المطبق
قانون المالية 1996	يحدد المعدل ب 2.55%
قانون المالية التكميلي 2001	يخفض المعدل من 2.55%إلى 2%
قانون المالية التكميلي 2008	المعدل 2% يبقى على حاله، على أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب.
قانون المالية التكميلي 2015	تخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بالنسبة لنشاط الإنتاج.
قانون المالية 2018	تبقى النسب على حالها حيث يستفيد نشاط البناء والري والأشغال العمومية من تخفيض قدره 25%.
قانون المالية 2022	يحدد الرسم على النشاط المهني ب 1.5% بدلا من 2% مع بقاء نسبة 3%على حالها.
قانون المالية 2024	يحدد الرسم على النشاط المهني ب 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. 1.5% بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية بالنسبة للأنشطة الأخرى ملغاة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على قوانين المالية.

الفرع الثالث: إصلاح الرسم على القيمة المضافة:

تأسس الرسم على القيمة المضافة (TVA) بموجب قانون المالية 1991، مع إلغاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

أولا- تعريف الرسم على القيمة المضافة:" هي ضريبة على السلع أو الخدمات تقوم المؤسسات بتحصيلها على مراحلها، ولكن المشتري النهائي هو الذي يتحمل عبئها الكامل في نهاية الأَمر"[1].

ثانيا- مميزات الرسم على القيمة المضافة:

من مميزات الرسم على القيمة المضافة نجد[2]:

1. **ضريبة حقيقة:** تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
2. **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
3. **ضريبة نسبية القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج (الحجم أو الكمية).
4. **ضريبة المؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** بالفعل في كل مرحلة توزيع فإن الرسم على القيمة المضافة بخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أن في نهاية

[1]- سعادة فاطمة ومسعودي خيرة، **الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 08، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، جوان 2018، ص 235.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، جوان 2021.

الحلقة التي اتبعها المنتوج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

5. ضـــريبة تتوقف على آلية الخصـــوم: في هذا الصـــدد والمراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي، يجب على المدين أن:

- يحسب الرسم المستحق من المبيعات أو من تقديم الخدمات؛
- يخصم من هذه الضريبة الرسم المثقل للعناصر المشكلة للسعر الكلي؛
- يدفع للخزينة الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم.

6. ضريبة محايدة: بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

سنتطرق إلى تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجدول التالي:

الجدول رقم (7-1): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

البيان	قانون المالية 1992	قانون المالية 1995	قانون المالية 1997	قانون المالية 2001	قانون المالية 2017	قانون المالية 2024
المعدل الخاص المخفض	%7	%7	%7	%7	%9	%9
المعدل المخفض	13%	13%	14%	ملغى	ملغى	ملغى
المعدل العادي	%21	%21	%21	%17	%19	%19

المعدل المرتفع	%40	ملغى	ملغى	ملغى	ملغى	ملغى

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على قوانين المالية من 1992 الى 2024

المطلب الثاني: عصرنة الإدارة الجبائية من الناحية الهيكلية

الفرع الأول: مديرية كبريات المؤسسات (DGE)

أنشأت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002،وتم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006 لتسيير الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 200.000.000 دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر[1].

أولا- مهام مديرية كبريات المؤسسات:

مكلفة بمجموعة من المهام تتمثل في:[2]

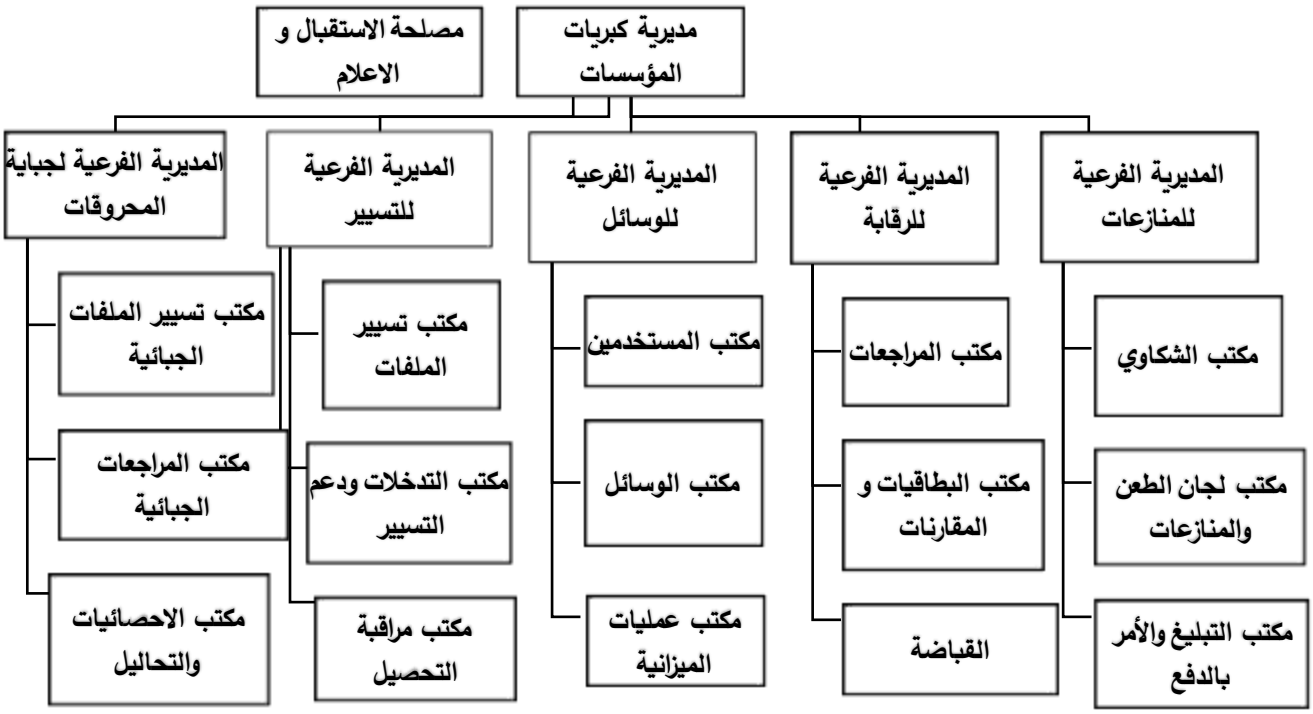
- مسك وتسير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.
- مراقبة الملفات حسب كل وثيقة.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وانجاز ب ارمج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.

[1]- أحسن ركي سمير عماري، **واقع وآفاق عصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية المجلد 03، العدد 01، جوان 2020، ص 26.

[2]- المديرية العامة للضرائب، https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/dgi/#2 09/05/2024، 11:07

- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها.
- ضمان تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات لميزانية المطابقة لذلك.
- ضمان مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة.
- نشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية

الشكل رقم (1-1): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: برازي معمر، **إصلاح الهياكل الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي والحد من الغش والتهرب الضريبيين**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة،2015/2014، ص39.

الفرع الثاني: مركز الضرائب (CDI):

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2003 لاسيما المواد 32-31، حيث يختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي والغير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات[1].

أولا- مهام مركز الضرائب:

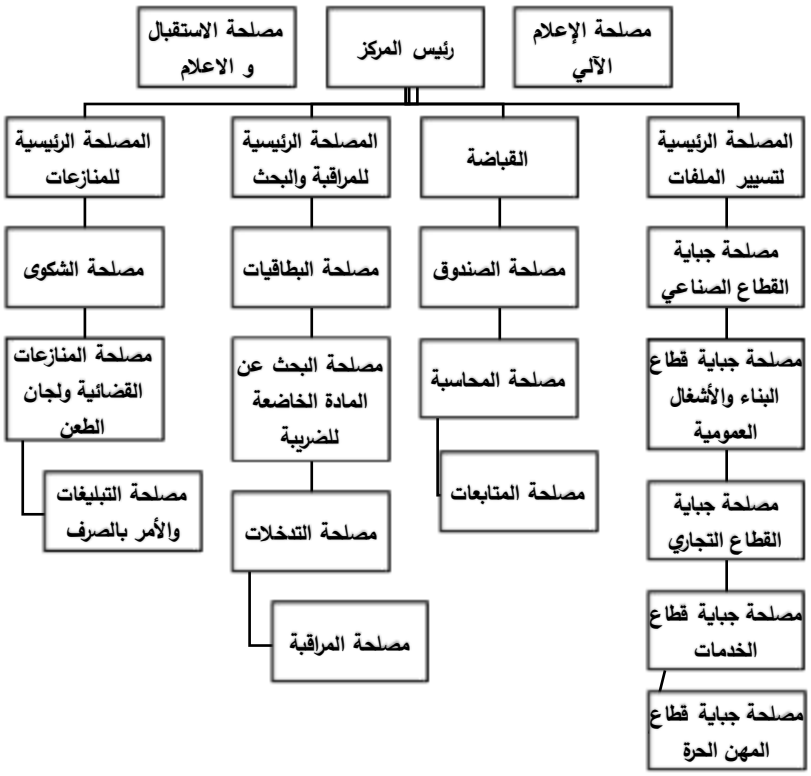
مكلف بمجموعة من المهام تتمثل في:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.
- تعويض قروض الرسوم وتنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.
- تدرس الشكاوى وتعالجها، كما تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تضمن مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة، كما تنظم المواعيد وتسيرها.

[1]- بوزيان فيصل ومحي الدين محمود عمر، مرجع سبق ذكره، ص 298.

- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي.
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب

الشكل رقم (2-1): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: رسائل المديرية العامة لضرائب، العدد 2012/54، ص02.

الفرع الثالث: المركز الجواري للضرائب (CPI):

تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال إفتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضعه حيز العمل بعد ذلك لمركز الضرائب، ويعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا الَشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية (الضريبة على الدخل الإجمالي التابعة

لمكان وجود مسكنه)، وكذا الأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية ويهدف إنشاء المركز الجواري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات و القابضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة، وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات[1].

أولا- مهام المركز الجواري للضرائب:

هو مكلف بمجموعة من المهام تتمثل في[2]:

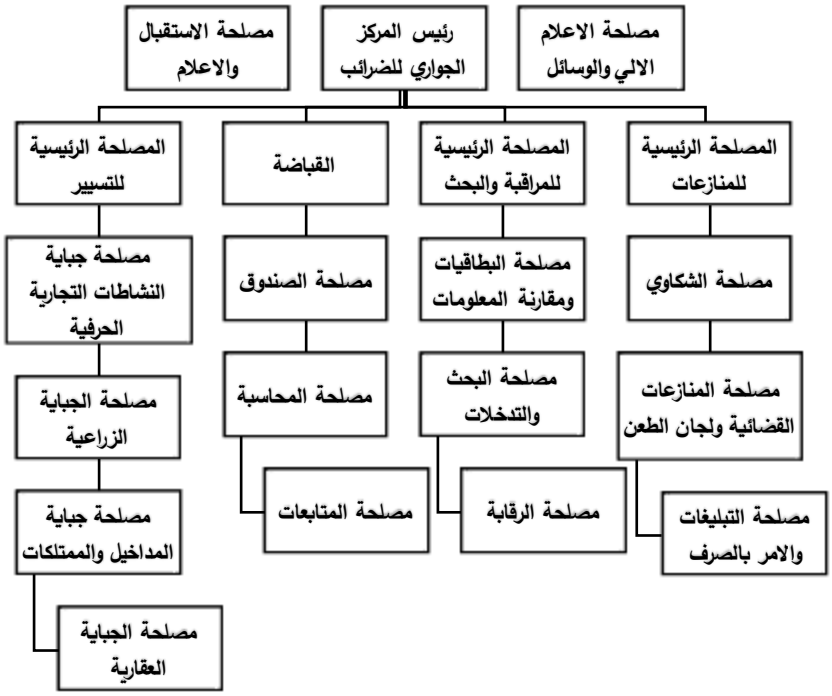
- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والمستثمرات الفلاحية.
- تسيير الَشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛
- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الَجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مركز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- تمسك وتسّير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها.
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والاتاوى.
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها.
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.
- تدرس الشكاوى وتعالجها، كما تدرس طلبات التخفيض الإداري.

[1]- سعيدي بن شهرة وقمان عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص 264.

[2]- المديرية العامة للضرائب، https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/dgi/#2 09/05/2024، 10:36

- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تضمن مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة وتنظيم المواعيد وتسييرها.
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسّيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل.
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للمركز الجواري لضرائب



المصدر: رسائل المديرية العامة لضرائب، العدد 2013/71، ص 02.

المطلب الثالث: النظام المعلوماتي ركيزة أساسية لعصرنة الإدارة الجبائية SAP

تســـعى الإدارة الجبائية إلى تحقيق جملة من أهداف، ومن أهمها تفعيل الرقابة الجبائية والعمليات الخاصــة بالتحصــيل، ولذلك عملت على اقتناء تطبيقات من برمجيات وأنظمة حديثة تتكيف مع متطلبات الحالة، والتي نجد من بينها النظام المعلوماتي SAP.

الفرع الأول: النظام المعلوماتي ركيزة أساسية لعصرنة الإدارة الجبائية SAP

أولا: تعريف نظام SAP:

حيث يعتبر إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على مستوى الإدارة الجبائية مرحلة أساسية مهمة، وهي تتطلب تكييف التشريع الجبائي من أجل التوجه نحو التقنيات غير المادية وتأطير الدخول الإلكتروني للنظام المركزي[1].

مرحلة أولية تم توظيف والاستعانة بمكتب استشارة أجنبي، قصد مساعدة المديرية العامة للضرائب في إطلاق هذا المشروع، من خلال إعداد دفتر شروط يستجيب للاحتياجات الخاصة والمتطلبات التقنية المرتبطة من جهة، وبالمهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب من جهة أخرى واعداد مشروع العقد. بناءات على هذا المسعى نجم عن المساعي الإدارية والتقنية التي قامت بها المديرية العامة للضرائب في الأخير توظيف متعامل إسباني (إندرا سيستام) Indra-systems قصد اقتناء ووضع نظام معلوماتي جبائي.

ثانيا: تشكيل هذا المشروع:

يتشــكل من 23 حصــة، تبدأ من مرحلة التأطير وتنتهي في مرحلة الصــيانة والضــمان، وعليه فإن النظام المعلوماتي المقترح من طرف هذا المتعامل يرتكز على حل معلوماتي من نوع (**ERP-SAP**)يتشــكل من عدة وحدات مدمجة تســتجيب في غالب الحالات لمتطلبات المهام الحرفية للإدارة الجبائية مع برمجة العناصر الآتية:

[1]– المديرية العامة للضرائب، https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/dgi/#2 ، 09/05/2024، 11:25

- ضبط وتحديد الحل المعلوماتي؛
- التكفل بالتطورات المعلوماتية الخاصـــة باحتياجات المهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب.

ثالثا: تنظيم المشروع:

تم تنظيم المشروع حاليا في خمس ورشات:

- ورشـــة الإدماج الوظيفي: وتتشـــكل من ســـبعة (07) مجموعات عمل ترتبط مهامها بالمسارات الحرفية الكلية المنصوص عليها في دفتر الشروط:
 - ✓ **المجموعة 01:** استقبال المكلف بالضريبة.
 - ✓ **المجموعة 02:** تسيير الملف الجبائي للمكلف بالضريبة
 - ✓ **المجموعة 03:** الوعاء والتصفية.
 - ✓ **المجموعة 04:** التحصيل وقبض الضريبة.
 - ✓ **المجموعة 05:** الرقابة الجبائية.
 - ✓ **المجموعة 06:** المنازعات.
 - ✓ **المجموعة 07:** الإشراف.
- ورشة ترحيل واسترجاع المعطيات.
- ورشة الواجهات.
- ورشة الهندسة والهندسة التقنية.
- ورشة الإرادات/ توزيع.
- ورشة التكوين.
- خلية التخطيط نوعية المخاطر والتسيير الوثائقي.

رابعا- أهداف مشروع تشغيل المنظومة المعلوماتية الجبائية:

- يرمي المخطط التنظيمي لمصـالح المديرية العامة للضـرائب إلى تحكم أفضـل في فئة المكلفين بالضريبة فيما يخص الَنشطة والَملاك التي يتوفر عليها هؤلاء.
- معالجة معلوماتية لكل المعطيات المرتبطة بفرض الضريبة على المكلفين بها وتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم.
- كما يهدف إلى التكفل بالعمليات المرتبطة فيما بينها والمتعلقة بالرقابة الجبائية والاجتهاد في معالجة القضـــايا النزاعة وتقديم الجداول الإحصـــائية الموجزة وهذا من أجل إعداد مؤشرات التسيير والنجاعة بصفة عاجلة وآلية.
- العمل على إدراج تكنولوجيا جديدة للإعلام والاتصال وخاصة تطبيق منظومة معلوماتية ناجعة.

خامسا- النتائج المنتظرة من النظام المعلوماتيSAP:

تترقب المديرية العامة للضـرائب من وراء هذه المنظومة المعلوماتية العديد من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التخفيف من حجم المهام المنفذة من طرف الأعوان، من خلال التألية الكاملة لكل الإجراءات المتعلقة بدراسـة المعطيات الخاصـة بفرض الضـرائب والتحصـيل والرقابة والمنازعات.
- نزع الصـفة المادية عن كل العمليات الجبائية ابتداءا من اسـتقبال المكلف بالضـريبة وتأسيس الوعاء والتحصيل وكذا تسيير الملف الجبائي.
- ولوج كل الأعوان إلى المنظومة المعلوماتية من خلال تأهيلات المراقبة.
- التبادل السـريع للمعلومات المتعلقة بالبيانات ما بين المصـالح والمصـالح الَخرى المؤسساتية من خلال تطوير الواجهات المتعددة.

- تقديم الجداول البيانية في وقت معقول يسمح بتقييم نجاعة المصالح من جميع الأوجه ومتابعة مستوى التحصيل حسب نوع الضرائب وتبعا لكل قطاع نشاطي.
- تقديم معطيات موجزة ذات مصداقية من أجل إنجاز دراسات استشرافية والتحليل واتخاذ القرار.
- مركزية قاعدة المعطيات بالنسبة لمختلف فئات المكلفين بالضريبة تسمح بالولوج الآلي للمحققين في المحاسبة إلى البطاقيات عند قيامهم بالمهام المسندة إليهم.
- برمجة عمليات التدقيق على أساس المعايير المؤسسة والمحددة بموضوعية بناء على قاعدة المعايير المنسجمة.
- التحكم الَفضل في الموارد الجبائية.
- محاربة الاقتصاد الموازي وغير القانوني.
- مكافحة كل مظاهر الغش مهما كان نوعها.
- التقليص في معالجة الشكاوى النزاعية للمكلفين بالضريبة.
- التخفيض في الكلفة الناتجة عن طلب المطبوعات.
- تسهيل عملية ولوج المكلفين بالضريبة إلى حسابهم الجبائي من خلال شهادات الولوج المراقبة.
- إدراج إجراءات التصريح عن بعد.
- إدراج إجراءات الدفع عن بعد.

الفرع الثاني: رقمنه الإدارة الجبائية لتبسيط الإجراءات الإدارية:

وضع حيز التطبيق إدارة إلكترونية مؤسسة على استخدام تقنيات الإعلام الآلي والاتصال تسمح بتكييف جميع أساليب العمل مع الممارسات العالمية لإستراتيجية المؤسسات لمواجهة العولمة وكذلك تلبية لمخطط التنظيمي الجديد للإدارة الجبائية الذي عرف إحداث هياكل جديدة

كمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب وزيادة اتساع رقعة نسيج المكلفين بالضريبة مما يتطلب إمكانيات مادية وعصرية. في هذا الإطار باشرت الإدارة الضريبية إصلاحات جوهرية ترمي إلى التحول من أسلوب التسيير التقليدي إلى أسلوب التسيير الإلكتروني وتمثلت الإجراءات المتبعة للوصول إلى إدارة إلكترونية على وجه الخصوص، فيما يلي[1]:

أولا- إنشاء موقع إلكتروني للمديرية العامة للضرائب:

المشرع الجزائري وضع بوابة إلكترونية تسمح بالولوج إلى المديرية العامة للضرائب تتضمن هذه البوابة كل ما يتعلق بالمكلف بالضريبة وادارة الضرائب من التشريعات الجبائية التي تتضمن (الاتفاقيات الجبائية، قوانين المالية، القوانين الجبائية، النصوص التنظيمية الجبائية، مناشير وتعليمات، الوثائق الجبائية كالكتيبات الجبائية، المواثيق، أخلاقيات المهنة لموظفي الإدارة الجبائية...إلخ)[2]، وأنواع التصريحات الجبائية ، وكل جديد فيما يخص الضرائب وذلك باعتبار أن القوانين المالية والجبائية يتم تحيينها من فترة إلى أخرى، ناهيك عن إمكانية إرسال المكلفين سواء المعنويين أو الطبيعيين لمختلف استفساراتهم عبر الرسائل الإلكترونية

ثانيا- إنشاء الصحيفة الجبائية والترقيم الجبائي:

1. الصحيفة الجبائية:

تؤسس صحيفة جبائية تتضمن مجموعة المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة، تقوم مصالح الإدارة الجبائية بالاطلاع على الوثائق والمعلومات والمراجع التي تجمعها وتحللها وتعالجها قصد القيام بمهامها، ويتعين على الإدارة الجبائية اتخاذ كل الإجراءات التي تسمح بتفادي كل استعمال سيء أو تدليسي للوثائق والدعائم المعلوماتية التي تم جمعها

[1]- خياطي منصور، **رقمنة الإدارة الجبائية لدعم فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2022، ص 58.

[2]- بن عزوق منير ومسقم مريم، **دور الإدارة الإلكترونية في تحسين التحصيل ومكافحة التهرب الضريبي**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد 05، 2020/12/31، ص 524.

وكذا كل التدابير وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأمن العتاد قصد ضمان حفظ الوثائق والمعلومات[1].

2. الترقيم الجبائي:

قامت المديرية العامة للضرائب بوضع تحت تصرف المكلفين بالضريبة (أشخاص طبيعيين أو معنويين) خدمة عبر الإنترنت تتيح لهم تقديم طلب الترقيم الجبائي عبر الأنترنت من خلال العنوان الإلكتروني التالي WWW.mfdgi.gov.dz لهذا الغرض، تسمح هذه البوابة للمكلفين بالضريبة[2]:

- بمتابعة معالجة طلباتهم المتعلقة بالترقيم الجبائي.
- بإصدار شهادة الترقيم الجبائي.
- بالمصادقة على رقم التعريف الجبائي.
- بإدخال الاستفسارات المتعلقة بالترقيم الجبائي.

ثالثا- البوابة الإلكترونية جبايتك:

يتطلب التنظيم الجديد للمديرية العامة للضرائب من الآن فصاعدا اللجوء إلى إجراءات عصرية لمعالجة جميع المعطيات المتعلقة بفرض الضرائب على المكلفين بالضريبة وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم وكل ما يترتب عنه من عمليات ملحقة تتعلق بمهام الرقابة الجبائية تسوية القضايا النزاعية وتقديم معلومات تلخيصية عن مؤشرات التسيير والنجاعة.

يمكن تلخيص مميزات النظام المعلوماتي "جبايتك" فيما يلي[3]:

[1]- القانون رقم 05-16، المتضمن لقانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005، العدد 85، المادة 43، ص 15.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد رقم 2018/90، ص 08.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد رقم 2017/85، ص07.

1. فيما يخص الإدارة الجبائية:

- التشـــغيل الآلي الكلي لجميع الإجراءات الإدارية بدءا من اســـتقبال المكلف بالضـــريبة وصولا إلى الوعاء والتحصيل وتسيير الملف الجبائي.
- التبادل السريع للمعلومات بين المصـالح ومع مختلف المصـالح المؤسـساتية من خلال تطوير واجهات متعددة.
- رقمنة عمليات تسيير المادة الخاضعة.
- التشـغيل الآلي لعمليات المحاسـبة، عمليات الخزينة، توزيع الرسـم على النشـاط المهني والحساب الفعلي للمبلغ الرئيسي للتصريح والتعريف بالمكلفين بالضريبة.
- رقمنة التبليغات الموجهة للمكلفين بالضـــريبة مع إعطاء للمحققين إمكانية القيام بعملية مقارنة المعلومات الواردة عن بعد إنشاء العرائض.
- الحصـــول على جداول في الوقت المناســـب والتي من شـــأنها أن تســـمح بتقييم أداء المصالح ومتابعة مستوى التحصيل حسب صنف الضرائب وقطاع النشاط.
- تقديم معطيات تلخيصية موثقة للدراسات الاستكشافية والتحليلية واتخاذ القرارات.
- تقليص تكاليف الطلبات المتعلقة بالمطبوعات الجبائية.

2. فيما يخص المكلفين بالضريبة:

تعتبر بوابة التصريح الإلكتروني حلا يسمح للمكلفين بالضريبة بما يلي:

- إجراء العمليات من المقر مع المديرية العامة للضـرائب وتجنب التنقلات من أجل تقديم التصريحات الجبائية.
- الولوج إلى الإدارة الجبائية 24/24سا خلال كامل أيام الأسبوع.
- تزويد المكلف بالضريبة بالمعلومات حول رزنامة الجبائية المحينة مع إلتزاماته الجبائية.
- الولوج إلى استماراته التصريحية المودعة والإطلاع عليها.

- الدفع عن طريق الأنترنت لضرائبه ورسومه.
- الإطلاع على دينه الجبائي الكلي.
- طلب الشهادات الجبائية.
- تقديم طعون (طعون ولائية، تخفيض مشروط،... وغيرها).
- طلب إمتيازات جبائية.

رابعا- البطاقة الإلكترونية الوطنية للغشاشين:

البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش هي قاعدة معطيات للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشـــريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، وعندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي يمتد هذا التســـجيل إلى ممثليه القانونيين، ويتم تزويد هذه البطاقة من طرف المصـــالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر تتولى مصـــــالح المديرية العامة للضـرائب تنظيم وتسـيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش من خلال إنشـاء قاعدة معطيات ممركزة للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وتحيينها وادارتها كما تقوم بحفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية[1].

خامسا- البوابة الإلكترونية مساهمتك:

مسـاهمتك بوابة جديدة للإدارة الجبائية الجزائرية مخصـصـة لتقديم خدمات الإجراءات عن بعد، تقوم هذه البوابة بتقديم خدمات التصـريح وتسـديد الضـرائب والرسـوم عن بعد، وهي مطورة في بيئة تضـمن بسـاطة وسـهولة إسـتخدام خدمات البوابة الموجهة للمكلفين بالضـريبة التابعين

[1]- كميلية بوكرة، **إنعكاسات الرقمنة على التحصيل الضريبي في الجزائر (2022/2006)**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 19، العدد 31، سنة2023، ص336

للمديريات الولائية للضرائب التي لا تتوفر على مركز للضرائب ولا على مركز جواري للضرائب حيز الخدمة.

البوابة بصـــدد تحســـن مســـتمر واثراء وظيفي وتوســـيع للخدمات، ولهذا فنحن نعّول على المشاركة الفعالة للمكلفين موجهة للإصغاء على العنوان الالكتروني moussahamatic@mf.gov.dz بالضريبة الذين خصصت لهم خدمة التالي[1]:

- عند الإنتهاء من إجراءات الإنخراط في بوابة مساهمتك يسمح للمكلف بالضريبة بالولوج إلى فضاء خاص وآمن، أين تقدم له العديد من الخدمات المتمثلة في:
- إكتتاب إستمارة التصريح مع الإستفادة من مساعدة آلية في التصريح الضريبي، والحساب التلقائي واختيار الخيارات في شكل قوائم.
- إنشاء وتعديل التصريح كما يمكن أيضا تحين التصريح الذي أدخلت بياناته ولم يتم إرساله بعد إلى المصالح الجبائية.
- تقديم طلب التوطين البنكي ومتابعة معالجته.
- إجراء دفع عن بعد للضرائب والرسوم.
- السماح لممثلكم (المفوض مسبقا) بتنفيذ جميع أنشطة التصريح والدفع الآمن عبر الإنترنت.
- الوصول والإطلاع على إستمارات التصريحات المودعة.
- الإطلاع على بيانات التعريف الخاصة (تسمية الشركة، العنوان، رقم الهاتف... ...وغيرها) بالإضافة إلى إمكانية تعديل البيانات الشخصية.

[1]– المديرية العامة للضـــرائب، مســـاهمتك، https://www.mfdgi.gov.dz/moussahamaticar/presentation.html#avantages 20/04/12024،11:25

- تمنح هذه الخدمة للمكلف بالضريبة إكتتابا صحيحا وفقًا للقواعد الضريبية المحينة بالإضافة إلى نظام إرسال التصريحات والدفع مع المراقبة المستمرة على مدار سنه النشاط. يمكن تلخيص مميزات نظام المعلوماتية "مساهمتك" فيما يلي:
- مجانية وسهولة الوصول إليها بإستخدام تلقاني.
- آمنة مع أقصى قدر من سهولة الولوج والجاهزية.
- مساعدة لتسهيل الإستخدام والمرافقة العملية في إدخال البيانات، وفقًا للقواعد الجبائية المحينة والتي من شأنها تجنب أخطاء الحساب والَخطاء المطبعية الخاصة بالإجراء الذي يتم على الورق.
- جميع عمليات تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالمكلف بالضريبة متاحة ويمكن الوصول إليها في أي وقت من خلال القضاء الخاص.
- يوفر أفضل تعقب وتحكم لعمليات تبادل البيانات مع الإدارة الجبانية، وذلك بفضل المتابعة الدقيقة للتصريحات المرسلة.
- التسديدات المنجزة.
- توفر لوحة تحكم للعمليات المنجز.

خلاصة الفصل الأول:

العصـــرنة هي عملية إدخال تغيرات نحو الأحســـن، وعليه هو العمل على ســـد الثغرات القانونية الموجودة بالنظام الجبائي الســـابق، من أجل رفع المردودية وفعالية الَداء وتفعيل الرقابة الجبائية التي تســـعى إلى الحد من ظاهرة التهرب الضـــريبي، ويتجلى ذلك في الإصـــلاحات التشـــريعية التي جاءت ســـواء لتبســـيط وعصـــرنة النظام بإحداث ضـــرائب عصـــرية وتخفيف الإجراءات لتضـــاهي بذلك الأنظمة الجبائية في الدول المتقدمة، كما قامت أيضـــا بإنشـــاء هياكل إدارية جديدة والتزود بالتجهيزات المتطورة بهدف تحقيق الَهداف المســـطرة التي تبناها برنامج عصرنة الإدارة الجبائية

الفصل الثاني: مدخل عام حول الرقابة الجبائية

تمهيد:

إن في بيئة الأنظمة الضـــريبية التصـــريحية الحديثة، تعد الرقابة الجبائية الفعل المقابل والضـــروري لهذا النظام الذي يخول الإدارة الضـــريبية مراقبة التصـــريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإغفالات، وكذلك عدم احترام الإلتزامات الجبائية من قبل المكلفين، وبذلك فهي تشكل وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لردع المكلفين وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم، وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم وسلوكياتهم اتجاه التزاماتهم الضريبية.

نظرا لأهمية الرقابة الجبائية فإن المشرع الجزائري أسس الرقابة الجبائية في إطار تشريعي وتنظيمي دقيق وواضـــح لينظم ويسـير مختل إجراءاتها ومراحلها، فضـــلا عن التحكم في آليات تطبيقها، وعليه سنستعرض في هذا الفصل في سبيل الإلمام بجوانب الموضوع المختلفة، إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** والذي يعالج مفهوم وأهداف الرقابة الجبائية وأشكالها من خلال التطرق إلى مفاهيم حول الرقابة بصفة عامة، ثم التعرف على مفهوم الرقابة الجبائية وأشكالها المختلفة والمتعددة.
- **المبحث الثاني:** والذي يتناول الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية وفعاليتها من خلال التعرف على مختلف الوسائل التشريعية والهيكلية المخصصة للرقابة الجبائية

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية

لقد منح المشرع الجزائري لإدارة الضرائب مجموعة من السلطات والإمتيازات بهدف ضمان قرض وتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم التي تشكل موردا هاما للخزينة العمومية، ومن أهم هذه السلطات الممنوحة لهذه الإدارة الحق في الرقابة الجبائية ضد البعض من المكلفين بالضريبة.

ومن أهم الميكانزمات التي تتمتع بها الإدارة الضريبية لضمان تحصيل الضريبة وعدم تهرب المكلفين عن أداء ما عليهم من ديون إتجاه الخزينة العمومية هو ممارستها لحق الرقابة الجبائية ضد بعض المكلفين الذين لا يصرحون بمداخيلهم بهدف التهرب عن الدفع

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية:

قبل التطرق لدراسة مفهوم الرقابة الجبائية سنقوم بتعريف الرقابة بصفة مبسطة لتكون لنا نظرة شاملة عن عملية الرقابة بصفة عامة.

تعريف الرقابة: الرقابة تمثلت في عملية متابعة دائمة تهدف أساسا إلى التأكد من أن الأعمال تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف للكشف عن الأخطاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة[1]،وعرفها Henri Fayolبأنها التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة

[1]– حسين آل طلحان، كمال طاهر خوالدي، **أثر الرقابة الإلكترونية على أداء الموظفين دراسة ميدانية على موظفي جوازات محافظة جدة**، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 02، العدد 10، جويلية، 2018، ص 72.

والتعليمات الصادرة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء يقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء معدات أفراد أفعال[1].

تعريف الرقابة الجبائية: هناك عدة تعريفات مقدمة للرقابة الجبائية نلخصها فيما يلي:

التعريف الأول: الرقابة الجبائية "هي تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة".

التعريف الثاني: تعرف كذلك على أنها "فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية".

التعريف الثالث: تعرف أيضا على أنها " الوسيلة التي تمكن الإدارة الجبائية من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم وتسمح لها بتصحيح الأخطاء الملاحظة ."

من خلال التعاريف السابقة للرقابة الجبائية يمكن أن نعرف الرقابة على أنها أداة تستخدمها الإدارة الجبائية بقوة القانون الذي أقره المشرع الجبائي مختصة في رقابة المكلفين عن طريق التحقق من أداء واجباتهم الجبائية وملاحظة وتصحيح الأخطاء

[1]– منور أوسرير، حمو محمد، **محاضرات في جباية المؤسسات**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط 01، الجزائر، 2009، ص 201.

المطلب الثاني: أسباب ومبادئ الرقابة الجبائية

الفرع الأول: أسباب الرقابة الجبائية

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية نلخصها فيما يلي:

أولا: حرية المكلف بالضريبة بالتصريح بمداخيله:

بما أن الأنظمة الجبائية الحديثة أنظمة تصريحية تسمح للمكلف بالتصريح بمداخيله من تلقاء نفسه عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخيله للإدارة الضريبية، والتي تكون أساسا لتحديد الوعاء الضريبي ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس، وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية لمراقبة صحة التصريحات ومطابقتها للوضعية المالية للمكلف.

ثانيا: محاربة التهرب الضريبي:

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بكل الطرق الممكنة، بالإضافة إلى تفاقم هذه الظاهرة وتوسع نطاقها وكذا صعوبة قياسها، لذلك دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.[1]

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية:

هدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله، وخاصة التهرب الضريبي بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة

[1]– نبيلة ساعد، **الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي**، مذكرة ماستر في المحاسبة والمالية، جامعة البويرة، 2015 ص7.

المنشودة، ولكي تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لا بد من توفر المبادئ الأساسية لها، والمتمثلة في[1]:

أولا: إقامة نظام ضريبي محكم:

يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي فبقدر ما يتوفر لديها خبرات بقدر ما يستطيع الخبير الضريبي أن يلمس الحبكة الفنية في أنظمتها الضريبية. كما أن التهرب الضريبي يعود إلى عدم إحكام القوانين والتشريعات من حيث تعقيد النظام الضريبي وعدم استقراره ولذلك يجب تحسين فاعلية النظام الضريبي وكذا تحقيق العدالة الضريبية.

ثانيا: ترقية وتطوير الإدارة الجبائية:

إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائيه فعالة، والتي يجب توفيرها على مستوى عاليا من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الامكانيات البشرية والمادية اللازمة، والتي تمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلا أن اليد العاملة لا تفي بالغرض إذا لم تكن ذات خبرة وكفاءة في الميدان ولذلك فمن الضروري العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وتكوين إطارات متخصصة في مجال الضرائب والرقابة الجبائية، إضافة إلى إجراء تربصات لموظفي وأعوان الإدارات الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشي مع التجديدات التي يشهدها النظام الجبائي، كما تتمثل الإمكانيات المادية في توفير الشروط الأساسية للإدارة الجبائية من أماكن عمل ملائمة تعطي انطباعا جيدا لدى الموظفين، إضافة

[1]- بشرى عبد الغني، **فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1999-2002**، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2011-2010، ص 92.

إلى توفير أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة، كما ينبغي تحفيز موظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع أجورهم وتوفير الخدمات اللازمة لهم.

المطلب الثالث: أهداف وأشكال الرقابة الجبائية:

الفرع الأول: أهداف الرقابة الجبائية:

الرقابة الجبائية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ماهي أداة تسعى الجهات المختصة في الدولة من ورائها إلى تحقيق جملة من الَهداف، نوجزها فيما يلي:

أولا: الهدف القانوني:

ضمان تطابق وتزامن العمليات المالية وكذا امتثالهم للقوانين والأنظمة الجبائية، حيث تستند الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية وبالتالي بعد أي مخالفة أو أي إنحراف في دفع الضريبة المستحقة عليهم يتم محاسبتهم بتسليط العقوبات.

ثانيا: الهدف الإداري:

تلعب الرقابة الجبائية دورا مهما للإدارة الجبائية من خلال الخدمات والمعلومات والتي تكون مفيدة جدا في زيادة الكفاءة والفعالية، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- الرقابة الجبائية تنبه على وجود ثغرات أو إختلالات في القوانين والتشريعات المعمول بها والتي تساعد على التهرب الضريبي.
- تحديد الثغرات واكتشاف الَخطاء التي تساعد الإدارة الجبائية على فهم أسبابها وتقييم أثرها وبالتالي إتخاذ القرارات الصحيحة للتعامل مع المشكلات التي تنشأ عنها.
- المساعدة في إعداد الإحصائيات التي توضح معدلات الإحتيال والتهرب الضريبي.

ثالثا: الهدف الاقتصادي والمالي:

الهدف الَساسي للرقابة الجبائية هو مكافحة التهرب الضريبي بكل أنواعه بإستعمال مختلف الأساليب القانونية التي يمنحها المشرع الضريبي للإدارة الجبائية والمحافظة على الاموال

العمومية من السـرقة والنهب، وتوفير إيرادات إضـافية للخزينة العمومية تعود على الإنفاق العام وتؤدي إلى رفاهية المجتمع[1].

رابعا: الهدف الاجتماعي:

يتمثل في[2]:

- منع ومحاربة انحرافات المكلفين بالضـــريبة بمختلف صـــورها مثل: الغش، التدليس، والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.
- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضـريبة وهذا بإرسـاء مبدأ أسـاسـي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة الجبائية:

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجبائية والى التقســيمات التي وضـــعها خبراء هذا القانون وخبراء المحاسبة نجد أن هناك نوعين من الرقابة: رقابة داخلية ورقابة خارجية

[1]– بشرى عبد الغني، **فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1990–2009)، مذكرة** مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2010، **ص** 89.

[2]– لواج عبد الرحيم، **فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية –دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في شعبة علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل، 2016/2015ص74.

أولا: الرقابة الجبائية الشاملة – الرقابة الداخلية –:

يقصد بالرقابة الداخلية الرقابة التي تتم من طرف أعوان الإدارة الجبائية في المكاتب، بناء على الوثائق التي بحوزتهم[1]، و تتم بشكل عام ودون تحديد الضرائب، أو الرسوم أو الحقوق المراقبة، بالإضافة قد تكون مبرمجة أو غير مبرمجة، كما أن عدد الملفات المراقبة يكون كبيرا، وبالرغم أن المشرع لم ينص عليها صراحة إلا أنها تدخل ضمن الأعمال اليومية للإدارة الجبائية ونص على إجراءاتها العامة دون تحديد، إلا أن النصوص التنظيمية فصلت بين نوعين منها، وقد كانت تمارس سابقا ضمن نفس تأخذ شكلين إما رقابة شكلية أو رقابة على الوثائق المصلحة وهي:

1. الرقابة الشكلية:

1.1. تعريفها: هي عملية سنوية عادية تقوم بها المصالح الجبائية لتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة بمراقبة على تصريحات المكلفين وتعتبر أول عملية للرقابة التي تقوم بها مصالح إدارة الضرائب التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة من حيث مدى صحتها أو وجود أخطاء في التصريحات[2]. وتتميز هذه الرقابة بالبساطة لأنها تتم فقط للتأكد من الهوية الجبائية، وختم وتوقيع المكلف، أو تصحيح الأخطاء في حالة وجودها خاصة بالنسبة للمكلفين المبتدئين الذين يصعب عليهم فهم النظام الجبائي وطريقة تقديم التصريحات، وقد تم النص على هذه الرقابة في المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية. بعد إتمام هذه الرقابة، وفي حالة شك مصالح الإدارة الضريبية بعدم صدق تصريحات

[1] – سهام كركودي، **الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 2، 2005، ص 47.

[2] – جلان العياشي، **الضمانات القانونية في إجراءات الرقابة الجبائية**، من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد يومي 21 و22 أفريل 2008 كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 05 ماي 1945 قالمة، ص 18

المكلف، تطلب منه تقديم توضيحات ووثائق أخرى من أجل اتخاذ قرارها سواء بإقرار صحة التصريحات أو عدم صحتها وبالتالي الانتقال للمرحلة الثانية وهي مراقبة المستندات.

2.1. **الاختصاص في الرقابة الشكلية:** يعهد الاختصاص بصفة عامة في الرقابة الشكلية لمصالح الوعاء التي يكون بحوزتها الملف الجبائي [1]وعليه وكما قلنا سابقا في ظل الفترة الانتقالية تختص بالمراقبة الشكلية المصالح التالية المديرية الفرعية لتسيير الملفات بمديرية كبريات المؤسسات. المديرية الفرعية الجباية المحروقات بمديرية كبريات المؤسسات. المصلحة الرئيسية للتسيير بمركز الضرائب. المصلحة الرئيسية للتسيير بالمركز الجواري للضرائب متفشيات الضرائب متفشيات التسجيل والطابع أما الاختصاص الإقليمي فتختص به المصالح الماسكة للملفات الجبائية ضمن الاختصاص الإقليمي لها، بحيث لا يمكن لجهة وصية أو مصلحة أخرى القيام بها.

3.1. **برمجة الملفات للرقابة الشكلية:** على عكس باقي الرقبات فإنه لا تكون برمجة لملفات المراقبة، وكقاعدة عامة تشمل كل الملفات وعادة تمارس بشكل إجباري على السنة المتقادمة، وكذا في إطار معالجة أي بيان معلومات واردة. ويمكن لرئيس المصلحة إعداد برنامج عمل سنوي، لكن يبقى على المستوى الداخلي، لا يخضع للمتابعة ولا إعلام الجهات الوصية، ولا بتقارير ختامية[2].

[1]– لباس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في المحاسبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011، ص 22.

[2]– نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: **تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة.**

4.1. إجراءات الرقابة الشكلية: تتميز الإجراءات في المادة الجبائية عموما بالتعقيد لطابعها التركيبي والمرحلي، وبعبارة أخرى أن تسلسل المراحل يكون وفق إجراءات محددة وسير كل مرحلة له إجراءاته الخاصة وكذا كل حالة لها إجراءاتها الخاصة، والتي تكون إما محل مراقبة سواء الإدارية منها أو القضائية أما المراقبة الشكلية فتتميز بالبساطة ولا تكون مقيدة بالمراحل أو إجراءات خاصة، إلا في حالة ملاحظة أي نقص في التصريحات مثال رقم الأعمال في التصريح السنوي (الميزانية الجبائية) أكبر أو أقل من مجموع التصريحات الشهرية، أو اكتشاف أو ظهور معطيات تثير الشك في مصداقية التصريحات[1]، أو اكتشاف تجاوزات أو تهرب ضريبي يقوم مفتش الضرائب وفق المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية بما يلي

أ. **طلب معلومات أو توضيحات:** يكون طلب التوضيحات والتبريرات كتابيا، إما عن طريق استدعاء في حالة توضيحات شفهية المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، أو إعذار في حالة نقص عدم التصريح مثال: عدم إيداع الميزانية الجبائية، أو عن طريق طلب معلومات. ويكون في حالة الغموض أو عدم الاستجابة للاستدعاء أو عدم الرد على الاستفسارات. يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات.

يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات في حالة الإعذار لابد من منح المكلف بالضريبة مهلة لا تقل عن شهر 30 يوم من تاريخ الاستلام، إذا ما تم التبرير يحفظ الملف.

وفي حالة عدم قبول التبريرات، أو التوضيحات يكون التسوية في الوضعية الجبائية أو الاقتراح للرقابة على الوثائق أو التحقيقات الأخرى، وفق المادة 19 فقرة 06 جب أن تبين

[1]– لباس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضـــريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين 30 يوما.

ب. **تسوية الوضعية الجبائية:** تكون تسوية الوضعية الجبائية عن طريق تصحيح التصريحات – في حالة وجود أخطاء – أو الإخضـاع الضـريبي في حالة عدم التصـريح، أو اكتشـاف تهرب أو تملص، تتم عملية الإخضاع الضريبي وفق الإجراءات التالية[1]:

- ✓ **إرسال الإشعار بإعادة التقويم الأولي:** يرسل المفتش إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر برسـالة موصـى عليها مع إشـعار بالاسـتلام تحت طائلة بطلان الإجراءات موضـحا فيه أسـباب التقويم والمواد القانونية المطبقة وأسـس الإخضـاع الضـريبي، وحساب الضرائب والرسوم المترتبة على ذلك، وكذا الغرامات والإتاوات، وكذا بيان آجال الرد وحقه في الاستعانة بمستشار علاوة على كل المعلومات الإجبارية للمؤسسة محل الإخضـاع. تمنح مدة للمكلف للرد 30 يوما من تاريخ الاستلام وفق المادة 19 من ق. إ.ج، كما يمكن للمكلف طلب أي استفسار شفوي أو كتابي من مفتش الضرائب في هذه المدة والذي يتوجب عليه الرد عليه[2].
- ✓ **إرسـال الإشـعار بإعادة التقويم النهائي:** في حالة عدم التبرير بعد انتهاء الأجال يعتبر بمثابة قبول ضـــمني. أما في حالة نقص في التبرير أو عدم قبول التبرير الجزئي للتبريرات يتم تبليغ الإشـــعار بإعادة التقويم النهائي إذ يتم إعداد جدول التســـوية حيث تنص المادة 19 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية: ويمكن للمفتش أن يصـــحح

[1]– لباس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2]– نصر رحال: **محاولة تشخيص ظاهرة الغش الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006/2007، ص 85.

التصريحات، لكن عليه قبل ذلك، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي: أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم الأسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك، وكذا أسس الإخضاع الضريبي وحساب الضرائب المترتبة.

كما يقوم في نفس الوقت بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في أجل ثلاثين 30 يوما. ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني. يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام. ويحدد المفتش بعد انقضاء أجل الرد أساس الإخضاع الضريبي الذي يتم تبليغه أيضا للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع مراعاة حق المعني في الاعتراض بعد إعداد جدول التسوية. في حالة وجود غموض كبير أو تجاوزات خطيرة أو عدم الوصول إلى الإشكال أو وجود شك مثلا حالة تكرار الخسارة أو في حالة استمرار وجود الحسومات المتبقية المستفاد منها فيما يخص الرسم على القيمة المضافة أو عدم فهم النشاط يكون اقتراح البرمجة للرقابة على الوثائق[1] حالة اللبس الخفيف أو التحقيق المعمق في المحاسبة مع وجوب الإخضاع الضريبي للسنة المتقادمة بنفس إجراءات تسوية الوضعية الجبائية السابقة[2].

أما فيما يخص الرقابة الشكلية على مستوى متفشيات التسجيل والطابع فهي تعتمد على مراقبة وتحديد الحقوق، ومدى مطابقة العقود للإجراءات والشكليات القانونية دون التطرق إلى مدى صدق قيمة المبالغ المصرحة في العقود بالإضافة إلى طلب المعلومات والقيام

[1]– تعليمة رقم 1843، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2 بتاريخ 19/09/2004 المتعلقة بطريقة التحكم في الرقابة على الوثائق، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات وزارة المالية، الجزائر ص 1.

[2]– تعليمة رقم 268، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 1999 بتاريخ، 15/11/1999 المتعلقة بإعداد برامج التحقيق في المحاسبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات وزارة المالية، الجزائر، ص 2.

بالتحريات فيما يخص التصريح بالتركات والتي تكون قبل تسجيل العقود، ففي حالة مطابقتها للقوانين يتم تسـجيلها، أما في حالة وجود إغفالات، أو تجاوزات لا يتم تسـجيلها إلى غاية تصحيحها.

2. الرقابة على الوثائق: تتفق هذه الرقابة مع الرقابة الشـكلية في أنها تتم في نفس المكان أي بمقر متفشية الضرائب المختصة، إلا أن ما يميز هذا النوع الثاني أنه يتم تفحص المعطيات والحسـابات التي يقدمها المكلف بالضـريبة والتحقق من التوافق بين المعلومات التي قدمها المكلف والوثائق المتعلقة بهذه المعلومات [1]كما يقوم المفتش المعني بدراسـة مدى الترابط والتجانس بين الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة بالسنوات الماضية[2]،وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الرقابة في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية التي أقرت بضرورة مراقبة التصريحات وطلب توضيحات وتبريرات كتابية، وفي حالات خاصة قد يتم استدعاء المكلف المعني وطلب توضيحات شفوية، لكن إذا رفض تقديم هذه التوضيحات يجب على المفتش المختص أن يرسـل له طلب كتابي لتقديم لتوضـيحات، لأن هذا الطلب الكتابي هو الدليل على عدم مخالفة المفتش لهذا الإجراء في حالة نشوب نزاع في المستقبل، وتمنح للمكلف مدة لا تقل عن 30 يوما لتقديم تبريراته وملاحظاته وتكتسـي هذه الرقابة نوع من التدقيق عن الرقابة السابقة.

1.2. مفهوم الرقابة على الوثائق: تتمثل هذه الرقابة في الفحص الدقيق للتصـريحات الجبائية من خلال استغلال الوثائق التي يتضمنها الملف الجبائي للمكلف بالضريبة من معاينات ومعلومات محصـل عليها، وتحليل البيانات الواردة في التصـريحات المكتتبة ومقارنتها

[1]– عادل بن عبد الله، عادل مسـتاري، **حقوق المكلف بالضـريبة في إجراءات الرقابية الجبائية**، من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد يومي 21 و22 أفريل 2005 كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 05 ماي 1945 قالمة، ص 41.

[2]– لباس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 22.

بفواتير الشراء والبيع وفواتير الأعباء والكشوف البنكية للمكلف بالضريبة، مع إمكانية طلب وثائق المحاسبة في مسألة معينة تستدعي إتباعها إلى طلب وثائق محاسبية معينة[1]،مثال على ذلك طلب الدفتر اليومي للحساب البنكي للتمييز بين المقبوضات والمدفوعات، أو طلب دفتر الأجور للتحقيق مع مطابقته للتصريح بالأجور في سلسلة ج12، والميزانية الجبائية خصوصا في مهن الإنتاج والمقاولات، ويتناول هذا النوع من الرقابة الأخطاء المادية المرتكبة من طرف المكلفين عند قيامهم بتقديم تصريحاتهم الجبائية فالهدف منها تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في التصريحات الواردة و باختصار يهتم فقط بالأرقام أي بتصحيح الأخطاء الموجودة في الأرقام المصرح بها[2].

2.2. **الاختصاص في الرقابة على الوثائق:** يعهد الاختصاص للقيام بهذه الرقابة للمصالح الجبائية التالية: مصلحة الرقابة بمديرية كبريات المؤسسات، مصلحة الرقابة بمركز الضرائب، مصلحة الرقابة بالمراكز الجوارية للضرائب ومتفشيات الضرائب، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فهو تابع لدائرة الاختصاص الإقليمي لكل هيئة بالإضافة إلى الملفات الممسوكة في مصالحه[3].

3.2. **برمجة الملفات للرقابة على الوثائق:** تكون كما لاحظنا سابقا باقتراح من المصالح القاعدية للتسيير أو المتفشيات، حيث جرت التنظيمات سابقا على اعتماد نسبة من 15 إلى 20 بالمائة من ملفات النظام الحقيقي[4]. إلا أنه حاليا مع كثرة الملفات وقلة الأعوان أصبح يؤخذ بالملفات بناء على درجة الأهمية ونسبة الاختلال ترسل الاقتراحات المعللة

[1]– دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب: مديرية العلاقات العمومية، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، الجزائر للطباعة، عين البنيان، الجزائر، 2008/2009، ص 30.

[2]– تعليمة رقم: 004، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، بتاريخ 2012/12/26، والمتضمنة التوجيهات الإستراتيجية للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، ص 04.

[3]– نفس المرجع السابق.

[4]– تعليمة رقم: 1543 المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات، ص 02.

بالإضافة إلى اقتراحات التحقيق إلى المدير الولائي للضرائب خلال 15 يوما الأولى من شهر أكتوبر، تعقد لجنة تتكون من المدير الولائي للضرائب والمدير الفرعي للعمليات الجبائية، والمدير الفرعي للرقابة الجبائية ورئيسي مصلحتي التحقيق والتنشيط، تقوم بدورها بدراسة الاقتراحات ويقوم بإعداد برنامج العمل السنوي للرقابة على الوثائق، ترسل نسخة منه للإعلام إلى المدير الجهوي للضرائب خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر، وقبل 15 ديسمبر يوجه البرنامج إلى المدير الفرعي للعمليات الجبائية، والذي بدوره يقوم بإرساله إلى المصالح المختصة من أجل تنفيذه، و إعداد تقرير على الملفات المراقبة بعد الانتهاء منه[1].

4.2. **إجراءات الرقابة على الوثائق:** بعد وصول برنامج الرقابة الجيائية على الوثائق باسم السنة المستأنفة إلى الإدارة، تحيله على مصالحه المختصة والتي تتبع الخطوات التالية:

أ. **إسناد المهام:** تقوم الإدارة بتوزيع الملفات المبرمجة بين الأعوان المراقبين حيث يقوم كل عون بمراقبة عدة ملفات وتتم مباشرة الإجراءات والإشراف باسم المفتش أو رئيس الهيكل الإداري.

ب. **تحويل الملف الجبائي:** باستثناء المفتشيات التي تسير الملف الجبائي في نفس المصلحة، يكون في باقي المصالح الأخرى تحويل الملف الجبائي من مصلحة الحفظ بالمصلحة الرئيسية للتسيير إلى مصلحة الرقابة بالمصلحة الرئيسية للرقابة والبحث، بطلب من رئيس المصلحة الأخيرة مختوم وممضى.

5.2. **مباشرة عملية الرقابة على الوثائق:** تعتبر أهم المراحل التي قيدها المشرع بإجراءات خاصة تتمثل في:

[1]– تعليمة رقم 268، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 1999، ص 2.

أ. **طلب المعلومات:** يكون برسالة موصى عليها مختومة وممضاة مع إشعار بالاستلام، يكون فيها إعلام المكلف بالخضـــوع للرقابة على الوثائق، وطلب الوثائق الإثباتية للتصـــريحات المقدمة للأربع سنوات السابقة فواتير الشراء؛ فواتير البيع فواتير الأعباء الكشوف البنكية. وتمنح مدة للمكلف بالضـــريبة لا تقل عن 30 يوم من تاريخ اســـتلام الطلب أو من تاريخ رفض استلام الرسالة المؤشرة من قبل مصالح البريد[1].

ب. **دراسة الملف:** تكون عن طريق الدراسة الشاملة والدقيقة من حيث المقارنة الشاملة بين جميع التصـريحات الشـهرية والسـنوية والوثائق الإثباتية لها بمراقبة إبداع الوثائق الإثباتية المعتمدة في جدول النتائج للميزانية وكذا المعتمدة لتحديد رقم الأعمال والتحقيق في التصـــريحات من حيث صحة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للمعلومات الواردة والوثائق الإثباتية المقدسة من طرف المكلف[2].

مراقبة الوثائق المقدمة ومدى مطابقتها للتشريعات الجبائية مثال عن ذلك: طريقة التسديد في الفواتير ومراقبة الدفع للفواتير المتجاوزة مبلغ 1.000.000دج لابد الدفع غير النقدي (الشيك على الحساب دفع على بنك).

في حالة المخالفة فواتير الشراء تطبق المادة 30 من قانون الرسم على الأعمال باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المستفاد منها وتطبيق غرامة جبائية وفق المادة 115 من ق. ر. ر. أ، بينما في فواتير البيع تطبق نص المادة 224 من ق. ض. م. م بخصـــم مبلغ التخفيض في رقم الأعمال وإعادة إدراج وتطبيق غرامة جبائية وفق المادة 193 من ق. ض. ع / ر. م[1] الرسم على النشاط المهني مقارنة بيانات المعلومات الواردة والمحاضر

[1]– العيد صالحي: **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 49.

[2]– دليل الرقابة على الوثائق، عن مديرية البحث والمراجعات بالمديرية العامة للضـــرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤسسة العمومية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر 2004، ص 08.

[1]– دليل الرقابة على الوثائق، مرجع سبق ذكره، ص 16.

المعدة من قبل المصالح الجبائية مع التصريح والفواتير[2]. مراقبة مدى صحة الفواتير ومدى مطابقتها للتشريعات الجبائية والقانون التجاري ومدى صدق الفاتورة من خلال مراقبة الزبائن والموردين في البطاقة الوطنية للغشاشين في حالة تسجيلهم يتم تطبيق المواد 115،30 من ق. ر.ع. ر. أ فيما يخص استرجاع. ر. ق. م استرجاع مبلغ التخفيض فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات وفق المواد القانونية الخاصة بها. مراقبة مدى شرعية الأعباء المخصومة ومطابقة القوانين والكمية مثال على ذلك مراقبة الاستهلاكات المخصومة أو أعباء المستخدمين أو الخدمات المخصومة من خلال الفواتير المقدمة[3].

6.2. نتائج المراقبة: بعد عملية الدارسة والتحقيق في الملف. وبانتهاء العون المراقب يجد نفسه في إحدى الحالات التالية:

1.6.2. الحالة الأولى: صدق التصريحات وعدم وجود أي مخالفة مرتكبة أو تهرب في هذه الحالة يقدم تقرير إلى رئيس المصلحة بسلامة الملف وبالتالي يتم حفظ الملف بالمتفشية. أو إعادته إلى المصلحة الرئيسية للتسيير وإرسال رسالة للمكلف من أجل سحب وثائقه المودعة بالمصلحة.

2.6.2. الحالة الثانية: وجود إغفالات أو تجاوزات، أو تهرب بسيط، أو كبير، مع إمكانية العون المدقق من حصر جميع جوانبه وفي هذه الحالة يقوم المدقق بالإخضاع الضريبي بإتباع الإجراءات التالية:

أ. إرسال الإشعار بإعادة التقويم الابتدائي: يتم بنفس إجراءات الرقابة الشكلية، وتمنح مدة 30 يوم من تاريخ استلام الإشعار بإعادة التقويم الأولي، وللمكلف الحق في سحب وثائقه المودعة بالمصلحة قبل الرد، بالإضافة إلى حقه في طلب أي استفسار كتابيا أو شفهيا يتعلق

[2]– لباس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره من 23.

[3]– دليل الرقابة على الوثائق، مرجع سبق ذكره، ص 14–24.

بالإخضاع والذي يتوجب على العون المدقق الرد عليه. كما يجب الإشارة كسابقتها على الحق في الاستعانة بمستشار.

ب. **الإشـــعار بإعادة التقويم النهائي:** في حالة عدم الرد أو في حالة رد المكلف وقبول جزء أو كل تبريراته تقوم المصـــلحة بإرســـال إشـــعار بإعادة التقويم النهائي تحت طائلة بطلان الإجراءات وفق نفس الإجراءات ونفس الشـكليات المتبعة في الرقابة الشـكلية بتقرير أسـس وقيمة الضـرائب والرسـوم والحقوق والإتاوات والغرامات في الإخضـاع النهائي كما هو في الإشعار الأولي أو أقل[1].

ج. **إعادة جدول التســوية:** هو الجدول الذي يبين أســس وقيمة الضــرائب والرســوم والحقوق والإتاوات والغرامات المفروضة ويتم وفق ثلاث نسخ تحفظ الأولى بالملف والثانية ترسل إلى القابضة للمتابعة والثالثة ترسل إلى المكلف بالضريبة.

3.6.2. الحالة الثالثة: عدم فهم الملف أو النشـــاط: وتكون في حالة وجود إشـــكالات كبيرة وعدم حصـــرها أو في حالة عدم إمكانية تحديد المشـــكل (مثال خســـارة متكررة – حسـومات متبقية مرتفعة– نشـاط مهم) وهنا يتم اقتراح برمجة الملف للرقابة المعمقة مع وجوب إخضاع السنة المتقادمة وفق الحالة السابقة

ثانيا: الرقابة الجبائية المعمقة – الرقابة الخارجية –:

تكون هذه الرقابة أكثر عمقا وتحديدا، من خلال التدخلات المباشـــرة للأماكن التي يزاول فيها المكلفون نشـــاطهم من أجل التأكد من صـــحة التصـــريحات مع ما هو موجود على أرض الواقع، وكذا التدخل لدى الإدارات والمؤسـسـات الأخرى من أجل جمع وتحديد جميع المعلومات

[1]– لباس قلاب تبيح، مرجع سبق ذكره، ص 23.

وتكون أكثر تدقيقا ومصداقية بحيث تتميز بالتحديد الدقيق لمختلف العوامل والأسس وتنقسم هذه الرقابة بدورها إلى أشكال[1]:

1. **التحقيق في المحاسبة:** تتعلق هذه المراقبة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون بعض النشاطات التي تحتاج إلى التحقيق في العمليات الحسابية في عين المكان، وتعرف على أنها مجموعة العمليات التي تهدف إلى التحقيق بعين المكان في محاسبة المؤسسة ومطابقة مؤشرات بعض المعطيات المحصلة من داخلها وخارجها من أجل مراقبة صحة ومصداقية التصريحات المسجلة[2].

وتعتبر هذه المراقبة أهم وأخطر من الرقابة الشاملة المتعلقة بالتصريحات، لأن التحقيق في المحاسبة لا يهدف فقط إلى الحصول على ما يبرر العناصر المصرح بها بل يهدف إلى إعادة تشكيل الضريبة بناء على الأسس التي تكشفها التحريات الضرورية ونظرا لأهمية هذه الرقابة فقد توسع المشرع في تبيان إجراءاتها في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.

2. **التحقيق المصوب في المحاسبة:** تم إضافة هذا الإجراء بعد تعديل قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 22 من الأمر 08-02 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وحسب نص المادة 20 مكرر فإنه يمكن لأعوان إدارة الضرائب القيام بهذه الرقابة عن طريق طلب تقديم توضيحات عادية مثل الفواتير والعقود ووصول الطلبيات، أما فيما يخص إجراءات ممارستها فهي نفسها التي تتبع أثناء التحقيق في المحاسبة.

1.2. مفهوم التحقيق المصوب في المحاسبة: التحقيق المصوب في المحاسبة هو تطبيق نص عليه المشرع، يشبه إلى حد بعيد التحقيق المحاسبي لكنه أقل تركيزا وأقل شمولية، دخل

[1]– لباس قلاب تبيح، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] - Chinistere des finances. Direction general des impots, Open, p 14.

حيز التطبيق سنة 2009 [1]وهو إجراء مراقبة مصوبة أقل شمولية أكثر سرعة وذو نطاق من التحقيق المحاسبي وهذا التحقيق يعني فحص الوثائق التوضيحية والمحاسبية التي تتعلق بضريبة أو رسم أو ضرائب ورسوم محددة ويختص بفترة زمنية محددة قد نقل عن سنة محاسبية ويخضع لنفس القواعد المطبقة، التحقيق المحاسبي.

تم إحداثه بموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 2008 والمقنن في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، والتي تخص فترة محدودة قد تقل عن سنة[2].

2.2. الاختصاص في التحقيق المصوب في المحاسبة: تختص بعملية التحقيق المصوب في المحاسبة المصالح التالية: مصلحة الرقابة بمديرية كبريات المؤسسات، مصلحة الرقابة بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية، ومصلحة الرقابة بمركز الضرائب، وذلك ضمن الاختصاص الإقليمي لهذه الهياكل فيما يخص الملفات التابعة لها أما النوعي فنظرا لطبيعة السرعة والتصويب، فهو يقتصر على ضريبة أو رسم محدد أو بعضها ولفترة زمنية محددة.

3.2. برمجة الملفات للتحقيق المصوب في المحاسبة: تتم عملية البرمجة باقتراح من مصالح الوعاء بإعداد تقرير للرقابة المصوبة في المحاسبة ضمن نفس الشروط والإجراءات والدراسة و الآجال المتبعة في الرقابة على الوثائق بالإضافة كما في التحقيق المعمق في المحاسبة يمكن أن يكون الاقتراح من بعض المصالح الأخرى التابعة للمديرية بناء على معلومات متحصل عليها أو بمناسبة القيام بمهامها والتي تستدعي التحقيق في وضعية

[1]– تعليمة رقم 122، وزارة المالية والمديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات، 2009 المؤرخة في 2009/06/15 المتعلقة بتطبيق التحقيق المصوب في المحاسبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية الأبحاث والمراجعات، وزارة المالية، الجزائر ص 1.

[2]– ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، ص 14.

المؤسسة[1].وبعد إعداد البرنامج يوجه إلى المدير الفرعي للرقابة الجبائية والذي يقوم بعملية إسناده إلى المصالح المختصة ويقوم بعملية الإشراف والمتابعة[2].

4.2. إجراءات في التحقيق المصوب في المحاسبة: تتم عملية التحقيق المصوب في المحاسبة ضمن إجراءات التحقيق المعمق في المحاسبة باستثناء بعض الإجراءات.

أ. إسناد المهام: يتم إسناد المهام إلى المحققين بنفس الطريقة العدد التوازن بين المهمات يمكن للمهمة الواحدة أن يسك عدد من ملفات التحقيق المحاسبي إضافة إلى ملفات التحقيق المصوب في المحاسبة.

ب. تحويل الملف الجبائي: يتم تحويل الملف الجبائي من مصلحة التسيير إلى مصلحة الرقابة، أو من المتفشية إلى مكتب الرقابة بالمديرية الولائية بناء على طلب يتم بموجبه التنازل عن الملف الجبائي للمصلحة المراقبة مع تحديد لجميع مشتملات الملف الجبائي[3].

ج. الإشعار بالتحقيق: يتم تسليم الإشعار بالتحقيق سلسلة ضمن نفس الشروط ونفس الإجراءات لكن هنا يتم تحديد الضرائب أو الرسوم المراقبة أو الفترة الزمنية، يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان نفس المعلومات السابقة وفق المادة 20 مكرر من ق. إ.ج تمنح مدة 10 أيام للمعني من اجل تحضير المحاسبة حيث جاء في نص المادة 20 مكرر 2 و23 يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 5 و4 لمطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا توضيح خاصية التحقيق المصوب يجب التعرف عليه بطبيعة العمليات المحقق فيها.

[1]– تعليمة رقم 007، وزارة المالية، مديرية البحث والمراجعات، 2014 المؤرخة في 2014/01/23، والمتعلقة ببيان كيفية متابعة الرقابة الجبائية الخارجية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات، وزارة المالية، الجزائر، ص 09.

[2]– تعليمة رقم 268، وزارة المالية، مديرية البحث والمراجعات، ص 02.

[3]– عصام سعدي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

د. **تحديد مكان المعاينة:** الأصل أن تتم الرقابة في المحل التجاري أو مقر المؤسسة إلا أنه يمكن بناء على طلب المعني أن تتم الرقابة خارج مقر المؤسسة في مصلحة الرقابة بتقديم طلب إلى السلطات السلمية تتم دراسته والرد عليه قبل أو أثناء أول تدخل.

5.2. مباشرة عملية التحقيق المصوب في المحاسبة: تتم العلمية وفق مراحل[2]:

أ. **جداية الأشغال:** يتم إعداد محضر بداية الأشغال فيما يخص المعاينة في عين المكان وتسلم نسخة منه المؤسسة المراقبة كما يتم إعداد محضر غياب أحد أو كل الوثائق المحاسبية والدفاتر الإجبارية.

ب. **سير عملية التحقيق:** في حالة المعاينة في عين المكان يقوم المحقق كما في التحقيق المحاسبي بمعاينة المخزونات وإعداد محضر لها.

ج. **دراسة الملف الجبائي:** يكون بالاطلاع الشامل عليه وبنظرة دقيقة حتى يمكن إعطاء نظرة دقيقة مع التركيز على الضرائب محل التحقيق والسنوات التي هي محل التحقيق.

د. **طلب المعلومات:** يقوم المحقق بمراسلة جميع الإدارات العامة والمؤسسات التجارية والبنوك عبر قطر الوطن والتي أثبتت الوثائق التعامل معهم ضمن نفس الشروط والإجراءات.

أما مباشرة التحقيق فتكون باختيار المحقق وكذا التركيز على أسس الضرائب والرسوم المحقق فيها والسنوات المراقبة أو الفترة الزمنية المراقبة ومراقبة مدى مطابقة الوثائق للقوانين.

هـ. **مدة التحقيق:** لا يمكن أن تتعدى مدة التحقيق المصوب في المحاسبة مدة شهرين في عين المكان وفق المادة 20 مكرر الفقرة 04 كن كما قلنا لا تسري هذه المدة على التحقيق خارج المؤسسة المراقبة.

و. **نهاية عملية التحقيق:** في نهاية عملية التحقيق في عين المكان يقوم المحقق بإعداد محضر نهاية الأشغال بحضور ممثل المؤسسة، وتقوم هي بالتأشير عليه وفي حالة الرفض يؤشر

[2]– ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق، ص 17.

على ذلك في محضر نهاية التحقيق وتدعى المؤسسة المراقبة للتأشير عليه وفي حالة رفض التوقيع توضع الإشارة في المحضر بامتناع ممثل المؤسسة عن التأشير. حسب نص المادة 20-06 من ق. إ.ج.

6.2. نتائج التحقيق: بعد الانتهاء من التحقيق تضفي العملية إلى أحد الاحتمالين:

- ✓ **الحالة الأولى:** في حالة عدم وجود أي تجاوز أو إغفال في هذه الحالة يخلص المحقق إلى صدق مجموع التصريحات الضريبية وكذا صدق المحاسبة ومطابقتها للقانون، وعدم وجود أي ضرائب وحقوق أو إتاوات أو رسوم متملص منها حيث يقوم المحقق بإعداد تقرير يبين فيه مصداقية المؤسسة المراقبة وعدم وجود أي إخضاع ضريبي إلى السلطات السلمية. ففي حالة عدم تسجيل أي ملاحظة أو فرق للقوانين أو إغفال أو تهرب يقوم بإعداد تقرير إلى السلطة السلمية بذلك، ويجب تبليغ المؤسسة المحقق معها بعدم إجراء أي إعادة التقويم أو رفض للمحاسبة[1].
- ✓ **الحالة الثانية:** حين تضفي عملية التحقيق إلى وجود إغفالات أو تجاوزات ولكن ليست بدرجة رفض المحاسبة وبالتالي قبولها أو وجود تجاوزات خطيرة وإغفالات كبيرة أو أخطاء متكررة في المحاسبة وهنا يتم رفض المحاسبة. وفي كلتي الحالتين يتم إجراء الإخضاع الضريبي وفق الإجراءات التالية:

أ. مشروع الإشعار بإعادة التقويم الابتدائي: كما في التحقيق السابق يوجه المشروع إلى السلطات السلمية لإبداء رأيها بحيث يكون مفصلا معللا مع تحديد الأسس والضرائب والرسوم

[1]- نص المادة مكرر 20/04 من قانون الإجراءات الجمالية على أنه لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين، يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيرة وتوضع الإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

محل التحقيق وكذا المواد والقواعد القانونية المطبقة، يمكن إجراء تغريم تلقائي كما في التحقيق المحاسبي.

ب. **إشعار بإعادة التحقيق الأولي:** يقوم المحقق بإعداد الإشعار بإعادة التقويم الابتدائي بنفس الإجراءات والشروط التي في التحقيق المحاسبي من بيان جميع المعلومات الخاصة بالمكلف، التفاصيل التعليل الأسس الضرائب والرسوم والمعلومات مع الإشارة تحت طائلة البطلان إلى الاستعانة بمستشار وإمكانية اللجوء إلى طلب التحكيم وكذا المدة الممنوحة قانونا 30 يوم.

ج. **مدة الرد:** للمؤسسة الحق في الرد في ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإشعار بإعادة التقويم الأولي[1].

د. **التحكيم:** هو إجراء اختياري بالنسبة للمؤسسة المراقبة إجباري بالنسبة للمؤسسة في حالة طلبه، يكون بناء على طلب المؤسسة المراقبة يبلغ في تاريخه إلى هذه الأخيرة من قبل الإدارة، وتتم مناقشة جميع نقاط الاختلاف ورد المؤسسة المراقبة، ويتم انتهاء التحكيم بمحضر يمضي عليه كل الحضور.

هـ. **الإشعار بإعادة التقويم النهائي:** يقوم المحقق بإرسال الإشعار النهائي برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو التسليم الشخصي مع وصل الاستلام ويجب أن يحتوي على نفس الشروط والشكليات المقررة في التحقيق المعمقة المحاسبة وإلا وقع تحت طائلة البطلان.

و. **إعداد جدول التسوية:** بعد إرسال الإشعار يتم إعداد جدول التسوية والذي يعتبر القرار الإداري الذي يحدد الرسوم والضرائب والإتاوات والغرامات المفروضة والذي يتم إبلاغه للمؤسسة المراقبة بعد إعداد جدول التسوية يتم التأشير على الملف الجبائي وإعادته إلى مصالح الحفظ بمصالحه الرئيسية. لا يمكن إجراء تحقيق مصوب آخر في نفس الضرائب

[1]– نص المادة 50 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يملك المكلف بالضريبة أجل بإعادة التقويم.

والرسـوم لنفس المدة الزمنية المراقبة أو رقابة على الوثائق لكن يمكن إجراء تحقيق محاسـبي يشمل نفس الفترة ونفس الضرائب والرسوم بحيث لابد من الأخذ بنتائج التحقيق المصوب[1].

ثالثا: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

يعرف هذا الإجراء على أنه: مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة صـحة تصـريحات المداخيل الإجمالية الخاضـعة للضـريبة على الدخل، وبمقارنة المداخيل المصـرح بها مع إجمالي المداخيل المحققة وحسب نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية فإن مهمة العون المكلف بهذا التحقيق هو التأكد من الانسـجام الحاصـل بين المداخيل المصـرح بها من جهة، والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة الأشخاص المكلفين بالضريبة من جهة أخرى[2].

1. **مفهوم التحقيق المعمق في الوضـعية الجبائية الشـاملة:** حسـب نص المادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسـبة المكلفين بالضريبة، وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

إن التحقيق المعمق في الوضـعية الجبائية الشـاملة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مقفلة، فالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة عبارة عن رقابة معمقة يقوم بها أعوان متخصصون في مقر ممارسة نشاط المؤسسـة (طبيعي أو معنوي) الغرض منه التأكد من التصـريحات المكتبية المقدمة من قبل المكلف، ومدى تطابقها مع المعطيات المادية حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها، وذلك من خلال المعاينة الميدانية للنشـاطات بالمؤسـسـة المراقبة، والتأكد لدى المصـالح الخارجية عن المؤسـسـة المراقبة من مدى صـدق التعاملات المصـرحة، والبحث عن التعاملات غير المصـرحة، بالإضـافة إلى المراقبة والتحقيق في محاسبة المؤسـسـة المراقبة، ومدى مطابقتها

[1]- مادة 20/06 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره.

[2] - ALAMBERT Thierry, Verification fiscal personnelle, Economica édition, Paris, 1984, p 08

للقوانين والتشريعات . بحيث تتميز بالمعالجة الدقيقة لمحتوى الاكتتابات المحاسبية والوثائق الإثباتية لها، والمقاربة الدقيقة بين النشاط في الواقع ومختلف التصريحات للمؤسسة محل التحقيق.

2. **الاختصاص في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:** تختص بعملية التحقيق في المحاسبة الجبائية المصالح التالية:

- مصلحة الرقابة بالمصالح الجهوية للتدقيق والمراجعات فيما يخص الملفات الكبرى التابعة لأحد المديريات الولائية التابعة جهويا لها.
- مصلحة الرقابة بمديرية كبريات المؤسسات فيما يخص الملفات التابعة لها على مستوى الوطن.
- مكتب التحقيقات بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمديرية الولائية للضرائب (في حالة عدم وجود مركز ضرائب فيما يخص مجموع الملفات التابعة للمديرية الولائية.
- مصلحة الرقابة بمركز الضرائب فيما يخص الملفات التابعة له.

3. **برمجة الملفات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:** تتم عملية البرمجة عن طريق اقتراح من مصالح الوعاء، أو من مصالح الرقابة، أو من اللجان المختلطة بمذكرة اقتراح، يتم تحديد الأسباب وأسس الاقتراح ومعلومات عن المؤسسات ترسل إلى المديرية الولائية للضرائب خلال الآجال، ولجنة دراسة الاقتراحات المذكورة سابقا تقوم بالانتقاء وفق معايير و أسس كالأهمية، و نسبة التهرب، خطورة الاختلال، و تنوع الأنشطة، عدد المحققين ... الخ من الأسس [1]، مع إمكانية إضافة اقتراح ملفات أخرى ثم تحول إلى المديرية الجهوية للضرائب خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر والتي تقوم بنفس العمل

[1] – تعليمة رقم 370، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، بتاريخ 2014/05/14 المتضمنة البحث في التكوينات والمعلومات الجبائية، مديرية البحث والمراجعات، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.

السـابق ثم تقوم بتحويل الاقتراحات إلى مديرية الأبحاث والمراجعات بالمديرية العامة للضرائب قبل20 نوفمبر والتي تقوم بدورها في البت في الملفات المقترحة.

تقوم بإعداد البرنامج السـنوي للتحقيق المعمق في الوضـعية الجبائية الشـاملة. والذي يتم توزيعه على مديرية كبريات المؤسسات والمديريات الولائية وكذا تحديد الملفات المراقبة على مستوى المصالح الجهوية للتدقيقات والمراجعات والتي تتقيد هذه الأخيرة بإنجازه[1].

4. الإجراءات في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة: تميز الإجراءات في التحقيق المعمق في الوضـعية الجبائية الشـاملة بالتركيب سـواء من حيث المراحل أو من حيث الإجراءات في حد ذاتها وتتكون من:

أ.إسـناد الملف: بعد عملية البرمجة يتم إسـناد المهام إلى المحققين والذي يجب أن يكونوا برتبة مفتش ضـرائب على الأقل [2]، بالإضـافة إلى التعيين بوظيفة محقق محاسـبة وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات. يجب أن يعين في كل مهمة محقق محاسـبة على الأقل، كما يمكن أن يساعده محقق متربص أو أكثر. بحيث يتم توزيع الملفات بين المحققين بمراعاة تنوع الأنشطة المراقبة – التوازن العددي للملفات – عدم وجود أية رابطة بين المحقق والشـخص المراقب سـواء علاقة قرابة أو عداوة، في هذه الحالة من واجب المحقق الاعتراض على الملف ويمكن للمؤسـسـة المراقبة الاعتراض على المحقق في هذه الحالة. بالإضـافة إلى عدم تجاوز سـبع عمليات مراقبة في المهمة الواحدة[3].

[1] – تعليمة رقم 268، وزارة المالية مديرية البحث والمراجعات، ص 03.

[2] – نص المادة 20/02 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبية إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.

[3] – تعليمة رقم 729، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، المتعلقة بسير برامج التحقيق.

ب. **تحويل الملف الجبائي:** يتم تحويل الملفات بطلب تنازل من رئيس المصلحة الرئيسية للرقابة إلى خضـــوع الملف للرقابة المعمقة في المحاســبة، يتم بموجبه تحويل الملف بموجب وثيقة تنازل يراقب فيها المحقق جميع الوثائق والسندات والتصريحات الأساسية بالملف.

ج. **الإشعار بالتحقيق:** لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة إلا بالإشعار المسبق بالتحقيق، يتم تسليم الإشعار بالتحقيق مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في محاسبته مقابل إشعار بالاستلام أو يتم إرساله برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يجب أن يتضمن الإشعار بالتحقيق تحت طائلة البطلان تسمية المؤسسة المراقبة ونشاطها وعنوانها: تاريخ وساعة أول تدخل بمنح مدة لا تقل عن أيام من تاريخ استلام الإشعار للمؤسسة المراقبة من أجل التحضير لعملية الرقابة من تاريخ استلام الإشعار للمؤسسة المراقبة من أجل التحضير لعملية الرقابة . وتحديد الضـــرائب والرســـوم والحقوق والأتاوى المعنية (عادة في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة يتم تعين الضرائب والرسوم ويشار إلى باقي الرسوم الغرامات الأخرى وكذلك الوثائق الواجب الاطلاع عليها والختم وإمضاء المحقق أو المحققين ورئيس فرقة التحقيق مع الإشارة إلى أنه من حق المكلف الاستعانة بأي مستشار طوال فترة التحقيق[1].

اســتثناءات: في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصـــر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق الأساسية وحالتها يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقا. وهذا عادة يكون في حالة الاشتباه بنشاط أو

[1]– خديجة شرفي، **دور الرقابة الجنائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبين دراسة حالة مفتشية الضرائب فرحاني عين ببوش ولائية أم البواقي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2016.

الاطلاع الميداني على كيفية الإنتاج والمعالم المساعدة في تحديده حتى لا يتم إخفاؤه من طرف المؤسسة المراقبة[1].

د. **تحديد مكان المعاينة:** خلال المدة الممنوحة يمكن للمؤسسة محل الرقابة تقديم طلب معلل من أجل تحويل مكان ممارسة الرقابة من مقر نشاط المؤسسة إلى مقر المصلحة المراقبة، يجب أن يقدم الطلب حسب الاختصاص إلى مدير مديرية المؤسسات الكبرى، مدير مديرية الأبحاث والمراجعات، المدير الولائي للضرائب رئيس مركز الضرائب.

يجب أن يبرر في الطلب الأسباب لعدم ممارسة الرقابة على مستوى مقر النشاط، ويتم دراسة الطلب من قبل الرؤساء الإداريين حسب ما رأينا سابقا. يجب الرد على الطلب بالقبول أو بالرفض قبل مباشرة عملية الرقابة. حيث تنص المادة 20-01: يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

[1]- تنص المادة 20/04 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: **لا يمكن الشروع في إجراءات أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقاء صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستين بمستشار من إختياره أثناء إجراء عملية، في حالة استبدال المحققين، يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك في حالة حدوث مراقبة مفاجلة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للإستدلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية**

المبحث الثاني: تنظيم الرقابة الجبائية وفعاليتها

تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لضـــمان امتيازات الخزينة العمومية، لهذا قد حدد القانون الجبائي إطار تشـريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية، وأسـند للإدارة الجبائية صـلاحيات وسـلطات واسـعة تسـمح لها بقيام مهمتها في شـروط قانونية محددة، وكما طالب المكلفين بالضـريبة بعدة التزامات وفي المقابل منح لهم عدة ضـــمانات من أجل حمايتهم من تعس الإدارة والتجاوزات المحتملة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والهيكلي للرقابة الجبائية

الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

يقصد بالإطار القانوني للرقابة الجبائية:**"مجموع الحقوق المخولة لإدارة الضرائب من أجل ممارسة عمـلية الرقابة".**[1]

حددت كيفية ممارســـة عملية الرقابة **المادة 39من قانون الإجراءات الجبائية** بنصـــها الآتي:

"من أجل ممارسة حقها في الرقابة و عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في نص المادة 31 أدناه للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش و مؤهلين قانونيا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات، قصد البحث والحصول و حجز كل المستندات و الوثائق و الدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء و المراقبة و دفع الضريبة "

[1]– كوسة فضيل، **الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 154.

يمثل كذلك الإطار القانوني للرقابة الجبائية جميع الضـــمانات التي تحافظ على أموال وحقوق المكلف بالضــريبة وذلك باســتبعاد العمليات التعســفية الإدارية التي تمارس بحجة أداء أعوان إدارة الضرائب لوظيفتهم[1].

وتتمثل مجمل هذه الضمانات أو الحقوق في:

- حق الرقابة.
- حق الإطلاع.
- حق استدراك الأخطاء الإدارية.
- الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة.

أولا: حق الرقابة:

تتولى مهام الرقابة الجبائية أربعة أجهزة هي:

- مصـــالح البحث والمراجعة التابعة لمديرية البحث والمراجعات المتواجدة حاليا بالجزائر العاصمـــــــــة وهران وقسنطينة، تتمتع بصلاحيات التدخل على مستوى التراب الوطني للتحقيق في وضعية كبار المكلفين بالضريبة لأهمية نشاطهم.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التابعة للمديريات الولائية للضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية.
- المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب.
- مديرية المؤسسات الكبرى.

[1]– خالد الخطيب، **الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية**، دار حامد، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 5.

يعتبر حق الرقابة من أهم الأساليب التي تمنح للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة ويتم ذلك بطريقتين:

- ✓ **الطريقة الأولى:** تبدأ بطلب توضيحات وتبريرات من المكلف بالضريبة، وتتم داخل المكتب.
- ✓ **الطريقة الثانية:** تتم خارج المكتب، وتتمثل في التحقيق المحاسبي.

وعليه نجد أن الرقابة تتلخص في جميع العمليات التي من شأنها التحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية.

ثانيا: حق الإطلاع:

في إطار البحث عن المعلومة الجبائية، كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة لدى الإدارات، والهيئات، والمؤسسات العمومية والخاصة، والتي تفرض عليها عقوبات في حال رفض حق الإطلاع، والمعلومات المجمعة عن طريق هذا الحق يمكن أن تستعمل من أجل تحديد الوعاء الضريبي ومراقبة كل ضريبة على عاتق المكلف، ومجال حق الإطلاع محدد بالمواد 45 إلى 59 من قانون الإجراءات الجبائية، هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا عند الأشخاص الذي نص عليهم القانون وعلى وثائق خاصة لكل منهم, وهذا القانون يحتوي على إجراءات تسمح للإدارة الجبائية بمعرفة كل المعلومات التي لها أثر جبائي وتحصل من قبل ثلاث أصناف من الأشخاص أو الهيئات وهم الإدارة العمومية (المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية) المؤسسات الخاصة، المؤسسات المالية والغير مالية (المواد 51-58 من قانون الإجراءات الجبائية) والسلطة القضائية (المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية).

ثالثا: حق استدراك الأخطاء:

تتمثل هذه الضـــمانة في الإمكانيات الممنوحة للمصـــلحة المحققة في إعادة النظر في الإقتطاع وتسويته، سواء كانت التسوية بالتعديل أو بإنشاء اقتطاع جديد، وقد حدد المشرع المهلة القانونية الممنوحة لاســـتدراك هذه الأخطاء بأربع ســـنوات، وفقا لأحكام المادة 310من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي جاء في فحواها الآتي ":

- مع مراعاة الأحكام الخاصـــة المنصـــوص عليها في المادة 317 يحدد الأجل الممنوح للإدارة بأربع سـنوات (4) للقيام بتحصـيل جداول التي يقتضـيها اسـتدراك ماكان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية.

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل التقادم السـالف الذكر اعتبارا من اليوم الأخير من السـنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخيل.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية.

يمدد أجل التقادم المنصـوص عليه بسـنتين (2) إذا ما قامت الإدارة بعد إثباتها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية برفع دعوى قضائية ضده.

- يمنح نفس الأجل للإدارة لكي تدرج في التحصـــيل الجداول الإضـــافية الموضـــوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبتدئ سريان هذا الأجل في هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة برسمها".

وكما أكدت على هذا الأجل المادة 517 من قانون الرسم على القيمة المضافة[1].

رابعا: الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة:

وفر المشرع جملة ضمانات لحماية أموال المكلف بالضريبة من تعسف ادارة الضرائب، وذلك بتوفير بعض المكانيزمات التي من شأنها الحفاظ على حقوقه وحمايته والتي تتلخص فيما يلي[2]:

- حق الإشعار بالتحقيق.
- تحديد مدة التحقيق.
- حق الإستعانة بمستشار.
- منع إجراء رقابة ثانية.
- تبليغ نتائج التحقيق.

يتوجب على إدارة الضرائب إحترام وتطبيق هذه الضمانات المكفولة للمكلف بالضريبة وفي حالة خرقها فإنه يتوجب عليها إبطال النتائج المتوصل إليها من هذه العملية هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار الصادر بتاريخ2003/06/17.

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للرقابة الجبائية:

إن المهمة التي تؤديها الرقابة الجبائية ليست بالسهلة، وهذا راجع لطبيعة وتشعب وتعقد هذه المهمة، ولأن عملية الرقابة الجبائية تعتبر ضرورة ملحة أقرتها الوقائع على الواقع، وارتباطها بأحد الموارد والأدوات المالية لأي اقتصاد كان، وحتى تتسنى تحقيق هذه الأهداف

[1]– تنص المادة 517 من قانون الرسم على القيمة المضافة: **إن دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة بلا حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة تتقادم بمرور أجل قدره أرب سنوات اعتبارا من يوم الدفع.**

[2]– كوسة فضيل، **الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 164.

وباقي الأهداف الأخرى، كان لزاما إعداد مخطط هيكلي منظم ومحكم، يسمح بتناسق وتكامل مختل هياكل الرقابة الجبائية، وفيما يأتي سنتطرق إلى مصالح للرقابة الجبائية

أولا: الأجهزة المختصة حاليا بالرقابة الجبائية

1. مديرية الأبحاث والمراجعات:

أنشئت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98الصادر في 13/07/1998، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن اختصاصها يمتد التراب الوطني، وتنحصر مهامها في تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج مسبق لإنتقاء الملفات الجبائية، وهذا باقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية لتصادق على البرنامج المقترح أو تعديله .

كما تستند لمديرية الأبحاث والمراجعات DRVمهمة الرقابة الجبائية بتوفر شرط مستوى رقم الأعمال للأربع السنوات الأخيرة محل التحقيق، على أن يتجاوز **4.000.000**دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات، ورقم أعمال **10.000.000**دج سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى، أما الهدف الرئيسي لهذا الجهاز هو سد منافذ التهرب الضريبي واسترجاع حقوق الخزينة العمومية بوضع إستراتيجية عمل لذلك[1]:

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي مما يستوجب الأولوية في برجاة الملفات الضخمة.

[1] - Bulletin des services fixcaux, DGI, n°19, Alger print, 2000, page 74-78

- ـجعل الرقابة أكثر شفافية لحماية امتيازات الخزينة العامة من جهة وحقوق المكلفين من جهة أخرى.
- إجراء سلسلة من العمليات لتقييم أداء المصالح الجبائية بهدف رفع نوعية التحقيق إلى أفضل مستوى.
- الالتزام والعمل بجدية وكفاءة عالية في عمليات التحقيق لتساهم من تقليص حجم المنازعات الجبائية.

في حين الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمرجعات التابعة للمديرية العامة للضرائب يحتوي على أربع (04) مديريات فرعية على المستوى المركزي وثلاثة مصالح خارجية على المستوى الجهوي[1]:

- التعريف بالعمليات الواجب تدقيقها من اجل تجميع واستغلال ومراقبة استعمال المعلومات المتوفرة.
- البرمجة المضبوطة على المستوى الوطني لكل مراجعة أو بحث متعلق بمختل التحقيقات الجبائية.
- التوجيه والتعاون مع وتقييم نشاطات المراجعات المتواجدة على المستوى الجهوي والمحلي.

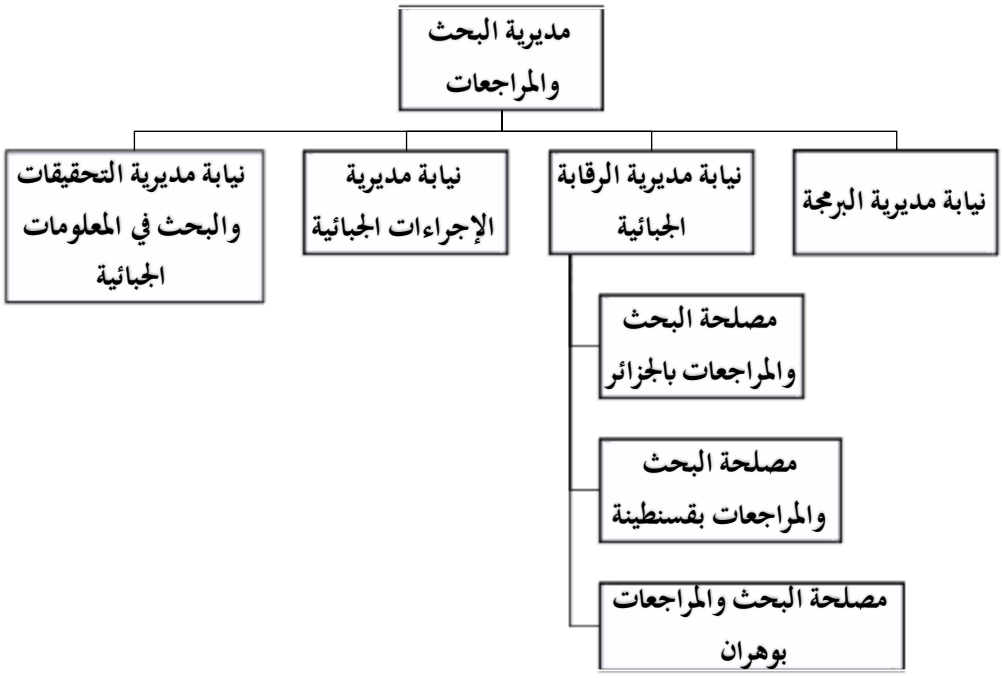
أما العمل الميداني لهذا الجهاز ينحصر في المصالح الجهوية التابعة لها والمكلفة بعدة مهام منها[2]:

[1] - Bulletin des services fixcaux, Op.cit., page 69 -70

[2] – المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-327، مؤرخ في 18/09/2006 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية وصلاحيتها**، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 24/09/2006, ص 9.

- تنفيذ برامج المراجعات مع مراقبة ومتابعة دورية للأنشـــطة التي تضـــبط من المديرية المركزية.
- تضـمن تسـيير وتنظيم وسـائل تدخل فرق التحقيق الجبائي المختلفة عبر كامل التراب الوطني.
- تنفذ كل عملية تدقيق يأمر به وزير المالية أو المدير العام للضـرائب أو كل السـلطات المختصـــة بالاتصـــال مع مختل الهيئات، كما تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لاختصاصها.

الشكل رقم (1-2) الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات -مديرية الرقابة الجبائية-



المصدر: المرسوم التنفيذي 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998.

2. المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية:

إضـــافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المســـتوى المركزي، فان المديرية الولائية للضـــرائب على المســـتوى المحلي هي أيضـــاء مكلفة بقيام عملية الرقابة الجبائية بتكفل مديرية فرعية مهتمة بهذا المجال، إذ تعد الهيئة المختصة بهذه المهمة عبر إقليمها.

كما أنها مكلفة بتطبيق المراجعة المصـــادق عليها من مديرية الأبحاث والمراجعات والتي تكون في إقليم الولاية بشـــرط أن يكون المكلفين الخاضـــعين للرقابة الجبائية محققين رقم أعمال ســـنوي اقل من **4.000.000**دج بالنســـبة لمقدمي الخدمات ورقم أعمال ســـنوي اقل من **10.000.000**دج لباقي المؤسسات الأخرى[1].

أما الهيكل التنظيمي لهذه الجهاز يضـــم ثلاث (3) مكاتب ومن أبرز المهام المســـتندة له نجد[2]:

- إعداد بطاقيات لمختلف الإدارات والهيئات التي لديها معلومات عن تأســـيس الوعاء الضريبي؛
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتحقيق والفرق المختلطة (الضـــرائب، التجارة والجمارك) قصـــد البحث عن المادة الخاضـــعة للضـــريبة وجمع المعلومات لإعداد البطاقيات ومقارنة المعلومات.
- تقييم أنشطة المفتشيات وتقديم اقتراحات من شأنها تحسن البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

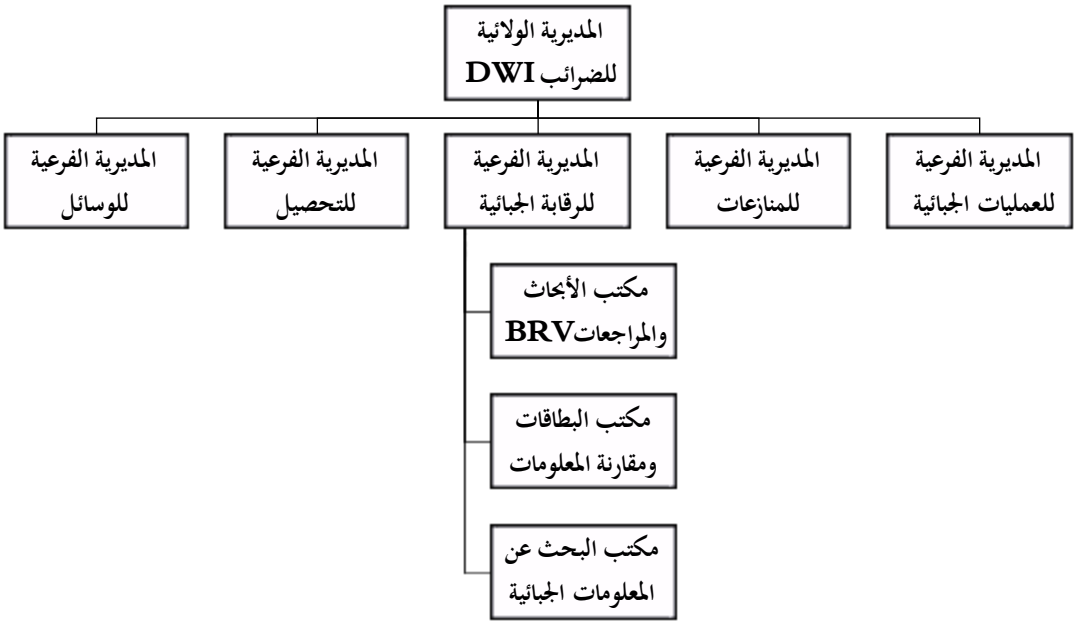
[1] – Bulletin des services fixcaux ،Op.cit, page 72

[2] – المواد من 52 الى 55 من **القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها** لوزارة المالية، المؤرخ في 12/07/1998، الجريدة الرسمية العدد الصادرة بتاريخ, 25/10/1998، ص 23.

- استقبال المعلومات المحصل عليها لتصنيفها وتوزيعها على مفتشيات الضرائب المعنية لاستغلالها.
- تقديم كل الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها مع مراقبة استعمالها.
- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية ومتابعة مستمرة لإنجاز البرنامج في الآجال المحددة.
- متابعة ومراقبة عمل فرق التحقيق والسهر على تنفيذ تدخلاتهم وفقا للنصوص القانونية المعمول بها.
- الحرص على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة ومتابعتها باستمرار.

الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية-



المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43المؤرخة في 2005/06/22

ثانيا: الأجهزة المختصة حاليا بالرقابة الجبائية:

وبهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بالتكليف مع المعطيات الجديدة ووضعت قواعد سير متجانسة وحديثة على المستوى التشريعي أو التنظيمي، وتبعا لمخطط عصرنة الإدارة الجبائية الذي يعتبر المرحلة الثانية من الإصلاحات الجبائية في الجزائر قامت المديرية العامة للضرائب بوضع مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض والمتمثلة في إنشاء هياكل إدارية تنظيمية جديدة ابتداء من سنة 2002 وهي[1]:

- مديرية كبريات المؤسسات DGE.
- مراكز الضرائب CDI.
- مراكز جوارية للضرائب CPI.

وتعزيزا للأجهزة الرقابية السابقة وتقليص الضغط عليها تم استحداث جهازين آخرين تدعيما لهما لمكافحة التهرب الضريبي نسعى لتسليط الضوء على الهيئتين الأولى والثانية في مجال الرقابة الجبائية.

1. مديرية كبريات المؤسسات:

أنشئت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02المؤرخ في 28/09/2002 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494/02المؤرخ في 2005/12/26 ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسيير كل المهام من تحديد الوعاء إلى

[1] – عوادي مصطفى، **الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري**، مطبعة مزوار الجزائر,2009,ص 43.

التحصـيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات، أما الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز الحديث موضـح في الشكل الموالي[1].

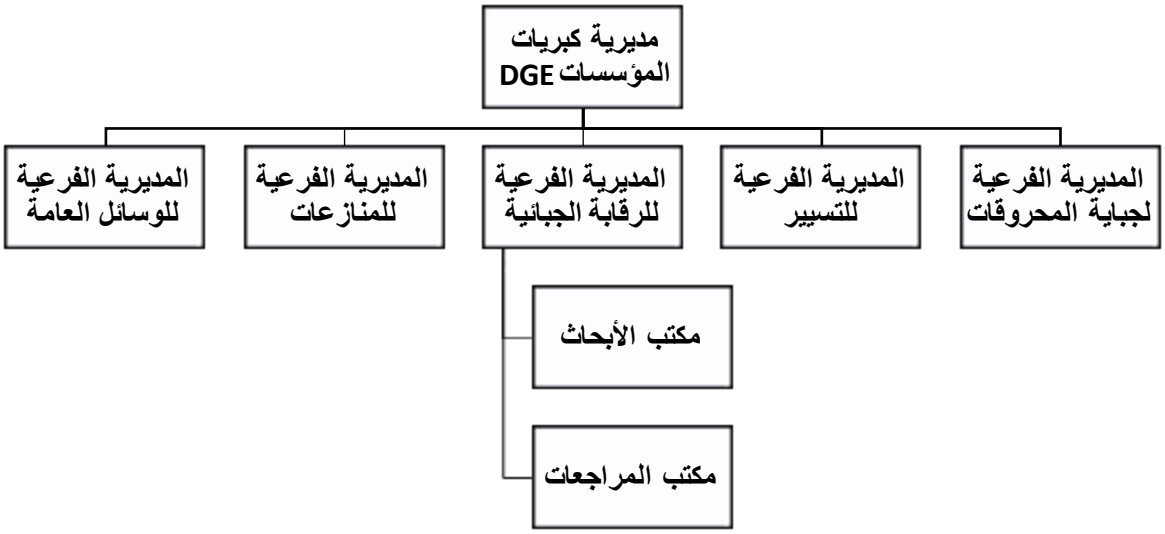
أما المكلفيـن بالضريبة والخاضعيـن لهذه المديـرية هم مختل الشركات العاملة في مجال المحروقات والشركات بمختلف طبيعتها القانونية التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي مائة مليون دينار جزائري **200.000.000** دج ومن أهداف إنشـــاء هذه المديرية هو التحكم الجيد في تسـيير الملفات الجبائية المهمة والممثلة في حجم نشـاطات المكلفين بالضـريبة من حيث الحصـيلة الضـريبية والتي تقارب نسـبتها 70% من الإيرادات الجبائية , مع متابعتها المسـتمرة والدقيقة لكونها تملك خيرة الإطارات والأعوان من اجل ضـمان حصـيلة اكبر والتخفي من حدة التهرب الضريبي.

أما المهام المسـندة لمديرية كبريات المؤسـسـات في مجال اختصـاصـها على المسـتوى الوطني ومدى حجم الملفات الجبائية التي بحوزتها نجدها عديدة نذكر منها بإيجار:

- مســـك ومتابعة مســـتمرة ودقيقة لكل ملف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل.
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج.
- التحقيق في التنظيمات والشـــكاوى ومعالجتها ضـــمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.

[1]– المادة 2 من القرار الوزاري المشـترك، المؤرخ في 07/06/2005، الجريدة الرسـمية العدد 43، الصـادر بتاريخ , 07/06/2005، ص 20.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات - المديرية الفرعية للرقابة الجبائية-



المصدر: المرسوم رقم 06-237مؤرخ في 2006/09/18

2. مركز الضرائب:

هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي ومرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب كما يتكفل مركز الضـــرائب بتســـيير الملفات الجبائية لمختل المكلفين الخاضـــعين للنظام الحقيقي بالإضـــافة إلى المهن الحرة ويختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التحصـــيل مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صـــلاحيته، ونظرا لقرب تواجد مراكز الضرائب للمكلفين فلها عدة مهام على كل المستويات نذكر منها[1]:

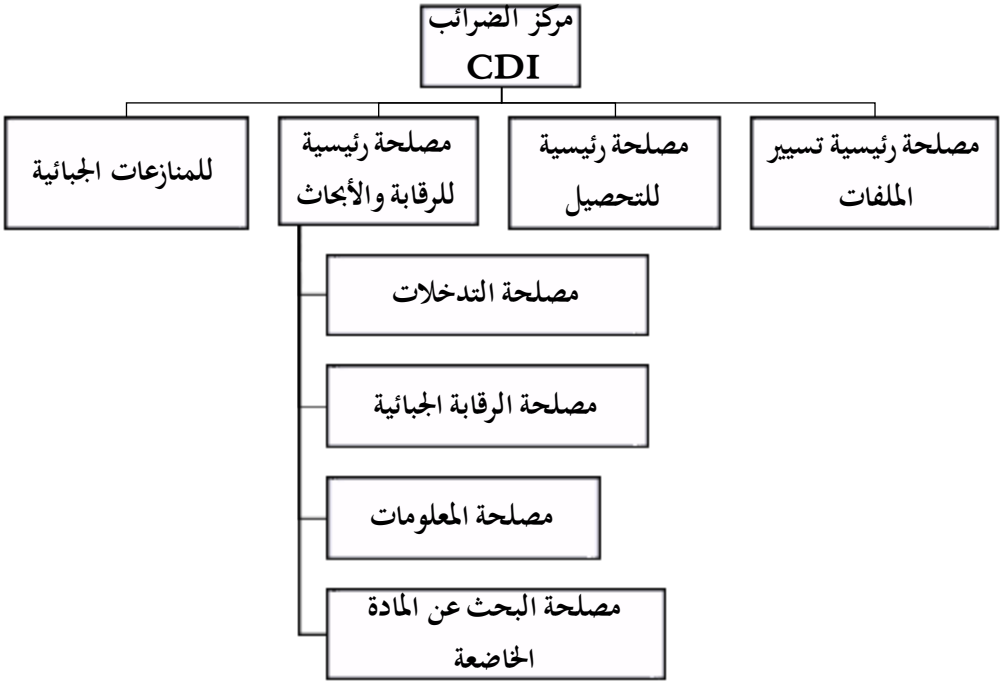
- التسـيير والتكفل الحسـن لملفات المكلفين ومراقبتها باسـتمرار للتخفي من ظاهرة التهرب الضريبي.

[1]- **المرســـوم التنفيذي رقم 177-76، مؤرخ في 2006/09/18 والمتعلق بتنظيم المصـــالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيته**، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 2004/09/04، ص 10.

- في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف الجبائي إلى عملية التحقيق المعمق بهدف التطهير.
- القيام بالبحث عن المعلومات الجبائية والمادة الخاضعة للضريبة لجمعها واستغلالها بشكل أمثل.
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة.
- التعجيل بتسوية النزاعات الجبائية والشكاوى الخاصة بالمكلفين والتي تحت سلطتها.

كما يرجع التأخر في توسيع وتنفيذ تجربة مراكز الضرائب باستثناء المراكز النموذجية إلى تعطل إنشاءها بسبب المساحات غير المتوفرة بشكل لائق وكذا تسخير الوسائل المادية والمالية الضخمة لهذا الغرض علما أن عدد مراكز الضرائب المبرمجة عبر التراب الوطني بلغت 65 مركز.

الشكل رقم (4-1): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب -المصلة الرئيسية للرقابة والأبحاث-



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 06-327مؤرخ في ،18/09/2006مرجع سابق

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الرقابة الجبائية:

إن إجراءات تنفيذ الرقابة الجبائية تم تحديدها من طرف المشـــرع أي عبارة عن قواعد قانونية يمكن أي إخلال بها أن يبطل عملية الرقابة الجبائية لذا على المراقب الجبائي احترامها وتتبعها بدقة وتتمثل في أربع خطوات:

أولا: تحضير التحقيق في المحاسبة:

بعد تحديد المكلف الذي سـيتم إخضـاعه للرقابة الجبائية وإعطائه إشـعار بالتحقيق وهذا 10أيام قبل بدأ عملية الرقابة في حالة التحقيق في المحاسـبة و15يوم في حالة التحقيق المعمق في مجمل الوضـعية الجبائية VASFE، يقوم المراقب في هذه المدة ببعض الإجراءات التمهيدية التي تسبق عملية الرقابة منها:

1. سحب ودراسة الملف الجبائي:

يقوم المراجع بفحص الوثائق ومختلف التصـــريحات التي يتضـــمنها الملف الجبائي مع التركيز على مواعيد الاكتتاب والمقارنة فيما بين التصـــاريح ومدى ترابطها والوقوف على مدى نزاهة ومصداقية التصريحات المكتبة من طرف المكلف ومن ثم التأكد من رقم الأعمال المصرح به[1].

1.1. دراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني:

ان الوثائق التقنية المهنية التي يمكن للمراجع أن يطلع عليها قبل بداية أعمال التحقيق هي أساسية بل تساعده في الحصول على معلومات تتعلق بموضوع نشاط المكلف خاصة التعرف على مداخل الإنتاج، الآلات المســتعملة، التكنولوجيا المســتعملة، العلاقات بين مختلف المواد الداخلة في التصنيع، نسب الضياع المقبولة، نسب الأرباح العادية.

ثانيا: تحضير الوثائق المعتمدة في الرقابة الجبائية:

إن الأعمال الأولية التي يقوم بها المراقب الجبائي تسمح له بمعرفة العناصر المهمة التي تتمحور حولها الرقابة وبالتالي التركيز عليها فمثلا التحقيق ومتابعة الإيرادات المصـرح بها على اعتبار أن المراقب عند دراسته للملف الجبائي لاحظ وجود خسارة متكررة، خزينة دائنة باستمرار ، غير أنه إلا تم اكتشـــاف أخطاء أثناء الأعمال الأولية لا يمكن الاعتماد عليها للإصـــدار حكم مسبق عن قانونية المحاسبة، لكن يجب الفحص بدقة في تفاصيل المحاسبة والسماع لشروحات المكلف.

[1]– ابساس أحمد و رنان مختار، **اهمية المراجعة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف بالضريبة**، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة الأغواط ،2013ص8.

ثالثا: الإشعار بالرقابة الجبائية والتدخل بعين المكان:

قبل البدء في عملية الرقابة تقوم الإدارة بإرسال إشعار بالرقابة مرفق بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في محاسبته ثم يقوم المراقب بفحص الوثائق المحاسبية في مكان الاستغلال ولا يمكن نقلها إلى مكتبه إلا بقبول كتابي من طرف المكلف كما يجب إشعار المكلف أو المحاسب عند نهاية الرقابة بعين المكان وكذا الضمانات المخولة له قانونا والمتمثلة في اللجوء إلى المساعدة أو النزاع عندما ينتج عن الرقابة حقوق مطلوبة.

رابعا: إجراءات إقفال التحقيق المحاسبي:

تتمثل في الإجراءات التالية:

1. **تبليغ النتائج:** إن نتائج التحقيق يجب أن تبلغ إلى المكلف حتى في حالة غياب التعديل وعدم التبليغ أو عدم صحته يؤدي إلى عدم صحة إجراءات التحقيق.
2. **رد المكلف على التبليغ:** يجب ألا تتجاوز فترة الرد 40يوما والتي تبدأ من تاريخ الاستلام الفعلي للإشعار.
3. **التبليغ النهائي للنتائج:** بمجرد تقديم المكلف لملاحظاته في الأجل المحدد يبدأ المحقق في دراستها ثم تحرير التبليغ النهائي.
4. **إقفال الرقابة الجبائية:** إقفال الرقابة الجبائية متعلق بتدوين الأوعية الضريبية المصرح بها والمتحصل عليها بالإضافة إلى إعداد تقرير التحقيق الذي به بلورة نتائج الرقابة وهو عبارة عن الوثيقة التي من خلالها يختم بها المراقب نهائيا عملية التحقيق[1].

[1]– ابساس أحمد ورنان أحمد، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثالث: فعالية الرقابة الجبائية في ظل التوجهات الاســـتراتيجية لعصـــرنة الإدارة الجبائية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التوجهات الإستراتيجية التي ستلجأ إليها الإدارة الجبائية لتحقيق فعالية أكبر على مســـتوى الرقابة الجبائية ومن ثم الحديث عن الإنتقال من الرقابة التقليدية نحو الرقابة الإلكترونية.

الفرع الأول: التوجهات الإستراتيجية لرقابة الجبائية:

ترتكز حتمية الرقابة الجبائية على النظام المعلوماتي للإدارة الجبائية ونتيجة لذلك يتعين عليه السماح بوضع وتطوير أدوات تساعد على برمجة موضوعية منتقاة وهادفة مع ربط الإدارة المركزية والمصـــالح العملياتية بعقد يتقيدان به، وفي هذا الصـــدد يعتبر "البحث عن المعلومات الخارجية" عملية دائمة تقوم بها المصـــالح المعنية، وهذا من خلال حق الإطلاع وحق إجراء التحقيق وحق المعاينة، وكل هذه الأهداف تتبعها التوجاهات الإســـتراتيجية للرقابة الجبائية[1].

أولا: الأبحاث الجبائية الخارجية:

البحث عن المعلومات الجبائية هو في صـلب الرقابة الجبائية، حيث يعود لمصـالح الرقابة تطويره ووضـعه بين أيدي المصـالح العملياتية من أجل تسـخيره في البرمجة وتنفيذ كل أشـكال الرقابة الجبائية.

لهذا الغرض ينبغي أن يكون البحث عن المعلومات الخارجية عملية دائمة بالتركيز على وسـائل قانونية لممارسـة الرقابة الجبائية والتي تتمثل في حق الاطلاع، حق إجراء التحقيق وحق المعاينة.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد رقم 64/2012، ص 07.

ثانيا: عقلنة برمجة الرقابة الجبائية:

تخضع المعلومات الجبائية الخارجية التي ترسلها المصالح العملياتية بمديرية الأبحاث والتحقيقات إلى تحليل المخاطر لتحقيق برمجة منتقاة وهادفة بناءا على الملاحظات والسلوكيات الإحتيالية، ويرتكز إسهام البرمجة في فعالية الرقابة الجبائية على الأدوات ذات مصداقية والتي تتمثل في قاعدة المعطيات التقنية وتحليل المخاطر، بالإضافة إلى هذه الأدوات تستند الإدارة الجبائية على إحصاء النسيج الجبائي ونتائج مراقبة الوثائق والمستندات من أجل عقلنة برمجة الرقابة الجبائية.

ثالثا: تحسين مرونة إجراءات عملية التحقيق:

وضع إستراتيجية الرقابة الجبائية يتطلب تغيير في إختيار نوعية الرقابة المتبعة حسب الرهانات الجبائية، وعليه فالتسيير الجيد لسلسلة الرقابة الجبائية يتطلب أن تخص عملية المراقبة العامة للمحاسبة رهانات مالية كبيرة وحالات التهرب الجبائي، والتحقيق المصوب في المحاسبة على وجه الخصوص حالات طلبات إسترداد الرسم على القيمة المضافة، وأما التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة حالات عدم التوافق في نتائج المقارنة من جهة المداخيل المصرح بها من قبل الأفراد ومن جهة أخرى لممتلكاتهم ووضعيتهم المالية وعناصر طريقة المعيشة، وفضلا عن ذلك يتوجب على الإدارة المركزية والمصالح العملياتية التقيد بعقد بينهما.

رابعا: تحسين الإشراف على الرقابة الجبائية:

تهدف متابعة وتقييم الرقابة الجبائية إلى مساعدة مديرية البَحاث والتحقيقات على التحكم في نجاعة عملية الرقابة الجبائية حيث تم وضع مؤشرات تطورية لقياس هذه النجاعة، كما تم إعداد أداة لمتابعة الرقابة الجبائية الخارجية من مرحلة البرمجة إلى غاية مرحلة النزاعات.

خامسا: إنجاح عملية تطوير تعداد المحققين كما ونوعا:

يمثل هذا المحور مركز إهتمام الإدارة الجبائية إذ تهدف هذه الَخيرة إلى تعزيز تعداد الموظفين المعينين في مصالح الرقابة الجبائية من جهة وتحسين مردوديتهم من جهة أخرى وذلك من خلال تأطير أنسب وتنظيم دورات تكوينية أنجع، أما فيما يخص المحققين الآخرين فسوف يستفيدون من ملتقيات تكوينية من أجل تحسين كفاءاتهم[1].

الفرع الثاني: الإنتقال من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الإلكترونية:

الرقابة التقليدية تركتز على الماضي لَنها تأتي بعد التخطيط والتنفيذ فإن الرقابة الإلكترونية تسمح بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة أو الشركة الداخلية، مما يعطي إمكانية تقليص الفجوة الزمنية بين علمية إكتشاف الإنحراف أو الخطأ، وعملية تصحيحه كما أنها عملية مستمرة متجددة تكشف عن الإنحراف أولا بأول، من خلال تدفق المعلومات والتشبيك بين المديرين والعاملين، والموردين، والمستهلكين فالجميع يعمل في الوقت نفسه، وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الإلكترونية، والولاء الإلكتروني، سواء بين العاملين والإدارة أو بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أن الرقابة الإلكترونية تكون أكثر إقترابا من الرقابة القائمة على الثقة، 1وهذا ما يمكن أن يحقق لها مزايا كثير يمكن تحديدها بالنقاط التالية[2]:

- الحد الَدنى من المفاجآت الداخلية بإعتبارها رقابة آنية ومستمر بدلا من الرقابة الدورية مما تؤدي إلى تقليص الوقت والجهد.

[1]– عبان عبد القادر، **تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015، ص 82.

[2]– تومي سمية وبن اعمارة منصور، **الإدارة الجبائية الإلكترونية ركيزة أساسية لتفعيل الرقابة الجبائية**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد37، سنة 2019، ص 2.

- كما أن نتائجها مؤكدة نظرا لجودة ودقة المعلومات المحصـــل عليها وتركز على درجة عالية من الشفافية.
- توســيع الرقابة إلى عملية الشــراء، الموردين، الشــركات المشــتركة في شــبكة الَعمال الخارجية.
- تقليص أهمية الرقابة القائمة على المدخلات والعمليات والَنشـطة لصـالح التأكيد المتزايد على النتائج، فهي إذا أقرب إلى الرقابة بالنتائج.
- تســاعد على إنخراط الجميع في معرفة ماذا يوجد في الشــركة إلى حد كبير، فهي نمط الرقابة الذي يمكن وصفه بنمط الكل يعرف ماذا هناك.
- تمكين المفتش بالقيام بعملية الرقابة دون التنقل إلى عين المكان ويتم ذلك بالإعتماد على البرامج المعلوماتية لتحديد الإنحرافات.
- عند إكتتاب التصـــريح فإن البيانات تخضـــع لإجراء الرقابة الذي يهدف إلى تحســـين موثوقية البيانات، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة لا تحكم على الإمتثال الجبائي لمحتوى التصــريح، وانما يتم إرجاع عملية تقييمه إلى المصــالح المختصــة، وعلى هذا النحو يتم الحفاظ عل المبدأ التصريحي للنظام الجبائي في وظائف البوابة.
- يتم القيام ببعض المراقبات المتعلقة بمدى تناسق البيانات أثناء إكتتاب التصريح.
- فيما يتعلق بغرامات التأخير يتم المطالبة بها وحسابها تلقائيا، حيث أن التاريخ المرجعي هو تاريخ البوابة الذي يتم تعديله مع المنطقة الزمنية للجزائر.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصـــل إلى تقديم مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية عبر مبحثين، حيث تضـــمن المبحث الأول مفاهيم عديدة حول الرقابة بصـــفة عامة والرقابة الجبائية بصـــفة خاصة، حيث تتمثل هذه الأخيرة في فحص التصريحات وكل سجلات ووثائق مستندات المكلفين بالضـريبة والخاضـعين لها سـواء أكانوا ذو شـخصـية طبيعية أو معنوية، ثم تطرقنا إلى أشـكال الرقابة الجبائية والتي تنقسم إلى نوعين:

- الرقابة الداخلية أو الرقابة العامة والمتمثلة في الرقابة الشكلية، والرقابة على الوثائق.
- الرقابة الخارجية أو الرقابة المعمقة والتي تتمثل في التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، والتحقيق المصوب في المحاسبة.

أما المبحث الثاني فقد تناول الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية وفعاليتها من خلال الوسـائل القانونية، والوســـائل الهيكلية التي أســـســـها المشـــرع الجبائي بهدف تنظيم العلاقة بين الإدارة الضـــريبة والمكلفين بالضـــريبة والخاضـــعين لها، وضـــمان حقوق الخزانة العامة، والمســـاهمة في توفير شروط المنافسة الشريفة بين مختل الأعوان الاقتصاديين.

الفصل الثالث: عصرنة الإدارة الجبائية ودورها في تفعيل الرقابة الجبائية -دراسة تطبيقية لمديرية الضرائب لولاية المدية-

الفصل الثالث: عصرنة الإدارة الجبائية ودورها في تفعيل الرقابة الجبائية –دراسة –تطبيقية لمديرية الضرائب لولاية المدية–

تمهيد:

بعد التطرق للجانب النظري في الفصلين السابقين لكل من الرقابة الجبائية وعصرنة الإدارة الجبائية، أردنا التطرق في هذا الفصـــل إلى الدور الحاســم الذي تلعبه رقمنة الإدارة الجبائية في تحســـين عمليات جمع الضـــرائب وكذا تحســـين الرقابة الجبائية ومع توفير خدمات ذات جودة أفضل، وكذا دعم البحث بدراسة ميدانية لإسقاط الجانب النظري على الواقع واعطاءها بعدا آخر وكنموذج للدراسة تم اختيار مديرية الضرائب لولاية المدية.

ولأن موضوع البحث هو عصرنة الإدارة الجبائية ودورها في تفعيل الرقابة الجبائية الرقابة الجبائية سنحاول التعريف بطرق الرقابة الجبائية المعتمدة على مستوى هذه المديرية وكيفية مساهمتها في التحسين من جودة المعلومات من خلال معالجة ملف جبائي

وقد تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى ما يلي:

- **المبحث الأول:** قمنا من خلاله بتقديم عام لمديرية الضـــرائب لولاية المدية والهيكل التنظيمي لها مع ذكر المصالح الخارجية التابعة لها.
- **المبحث الثاني:** قدمنا فيه واقع الرقابة الجبائية في مديرية الضـــرائب لولاية المدية مع دراسة ميدانية بالمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية المدية:

المديرية الولائية للضـــرائب بالمدية هي إدارة عمومية غير مركزية تابعة لوزارة المالية المديرية العامة للضرائب _ المديرية الجهوية للضرائب بالبليدة.

تم انشـــاؤها بموجب المرســـوم التنفيذي رق 91–60 المؤرخ في 1991/202 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم المصـــالح الخارجية للإدارة الجبائية الكائن مقرها بنزل المالية نهج 05 جويلية المدية وهي هيئة تنظيمية ومؤسـسـة ادارية مالية تقوم بتنظيم المصـالح الخارجية للإدارة الجبائية التابعة لها، تحت اشراف المديرية الجهوية للضرائب، اذ تعمل على تنفيذ سياسة مسطرة ومنظمة من طرف المديرية العامة للضـرائب، تهدف أسـاسـا الى تحصـيل هامة لصـالح الخزينة العمومية وتهدف الى تنشيط الاقتصاد الوطني

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالمدية:

تتفرع المديرية الولائية للضرائب بالمدية الى خمس مديريات فرعية، والتي تنقسم بدورها الى عدة مكاتب، حيث سنعرض من خلال هذا المطلب الى مختلف هذه المديريات الفرعية:

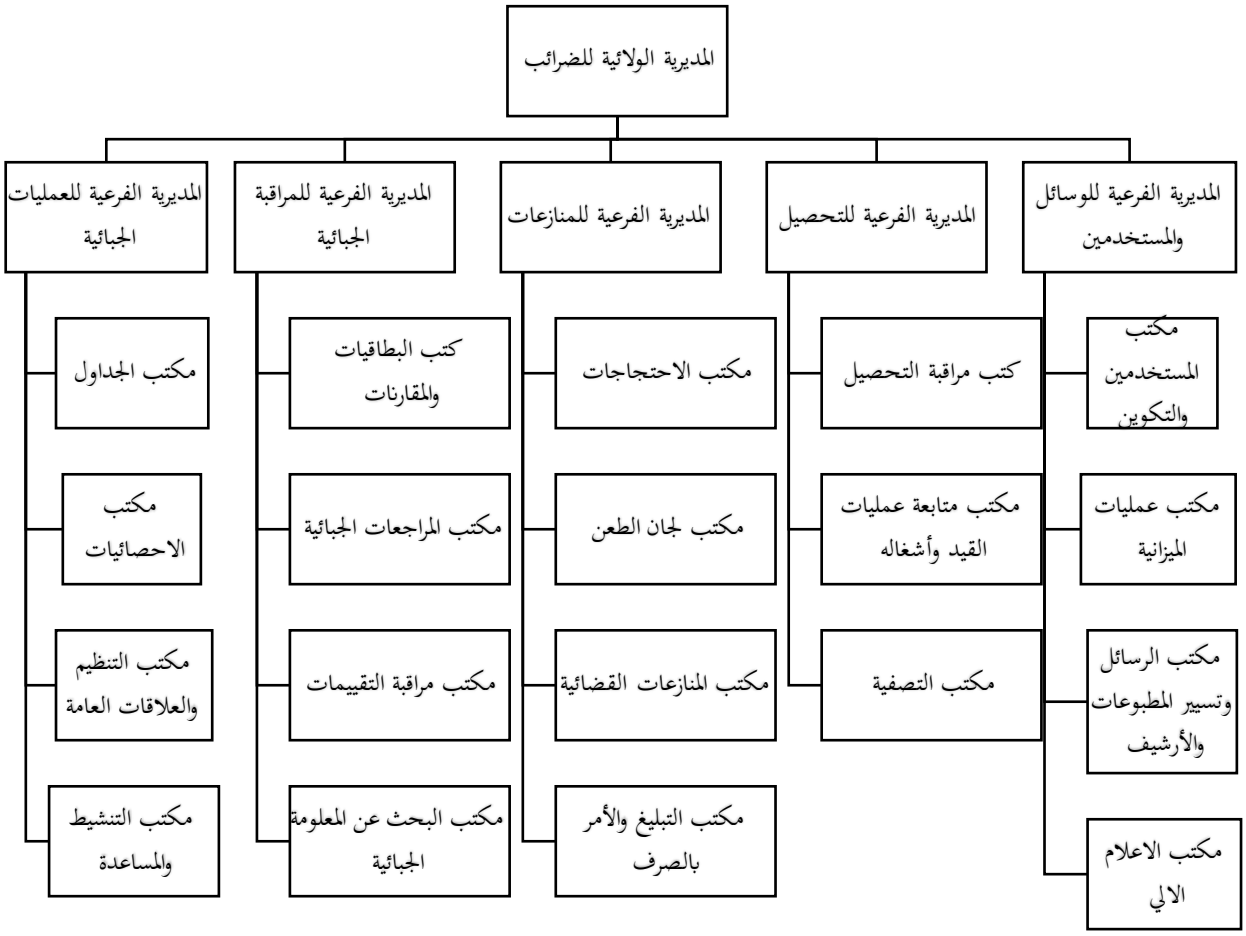
- **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية**
 - مكتب الجداول
 - مكتب الاحصائيات
 - مكتب التنظيم والعلاقات العامة
 - مكتب التنشيط والمساعدة
- **المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية**

- مكتب البطاقيات والمقارنات
- مكتب المراجعات الجبائية
- مكتب مراقبة التقييمات
- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية

- **المديرية الفرعية للمنازعات**
 - مكتب الاحتجاجات
 - مكتب لجان الطعن
 - مكتب المنازعات القضائية
 - مكتب التبليغ والأمر بالصرف
- **المديرية الفرعية للتحصيل**
 - مكتب مراقبة التحصيل
 - مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله
 - مكتب التصفية
- **المديرية الفرعية للوسائل والمستخدمين**
 - مكتب المستخدمين والتكوين
 - مكتب عمليات الميزانية
 - مكتب الرسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف
 - مكتب الاعلام الالي

والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب:

الشكل رقم (1–3): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية

المطلب الثاني: المصالح الخارجية التابعة لمديرية الضرائب لولاية المدية

أولا: مفتشيات الضرائب: تم انشاؤها بموجب المرسوم 91/60 تتشكل من 4 مكاتب وهي:

- مكتب جباية المؤسسات والمهن الحرة
- مكتب جباية المداخيل للأشخاص الطبيعيين
- مكتب الجباية العقارية

- مكتب التدخلات

تتمثل مهامها في مراقبة التصريحات المودعة من طرف المكلفين (رقابة على الوثائق / رقابة شكلية) والتأكد من تطابق التصريحات وتحرير محاضر المعاينة وكذا اختيار الملفات الخاصة للرقابة الجبائية

ثانيا: قباضات الضرائب: مهامها تحصيل مختلف الضرائب والرسوم.

تم دعم المديرية الولائية للضرائب بمديرياتها الفرعية ب 16 مفتشية و12 قباضة موزعة على النحو التالي:

يوضح الجدول التالي التوزيع الجغرافي لمفتشيات وقباضات الضرائب التوزيع الجغرافي لمفتشيات وقباضات الضرائب.

الجدول رقم (1–3): التوزيع الجغرافي لمفتشيات وقباضات الضرائب لولاية المدية

المناطق	مفتشيات الضرائب	قباضات الضرائب
مقر الولاية	عين الكبير المصلى مرج شكير عين الذهب	عين الكبير المصلى مرج شكير عين الذهب
وزرة	وزرة	وزرة
البرواقية	البرواقية	

العمارية	سغوان العمارية	البرواقية
قصر البخاري عزيز	قصر البخاري عزيز	قباضة الضاحية قباضة المدينة
عين بوسيف	عين بوسيف	عين بوسيف
بني سليمان السواقي	بني سليمان السواقي	بني سليمان
تابلاط العزيزية	تابلاط العزيزية	تابلاط
شلالة العذاورة	شلالة العذاورة	شلالة العذاورة

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية

ثالثا: مركز الضرائب (CDI): يعتبر من الهياكل الحديثة التي تدخل في إطار برنامج عصرنة الإدارة الجبائية، يهدف الى متابعة الالتزامات التصريحية والدفع وحساب الحصائل والمراقبة حيث يتكفل المركز بتسيير الملفات الجبائية الخاضعة لنظام الربح الحقيقي وكذا أصحاب المهن الحرة.

حيث يضم المركز 03 مصالح رئيسة وهي:

- المصلحة الرئيسية للتسيير
- المصلحة الرئيسية للمراقبة
- المصلحة الرئيسية للمنازعات

وقباضة ومصلحتين واحدة للاستقبال والاعلام ومصلحة الاعلام الالي.

تجدر الإشارة الى ان المركز لم ينطلق العمل به الى حد الساعة حيث سيتم انطلاق العمل به مع نهاية سنة 2024 والكائن مقره بالقطب الحضري لولاية المدية.

ثالثا: المركز الجواري الضرائب (CPI): تم انجاز 03 مراكز جوارية للضرائب لحد الآن بدائرة البرواقية ودائرة قصر البخاري و دائرة المدية الأول يضم مفتشيات: البرواقية والعمارية وسغوان وقباضة البرواقية ، والثاني يضم مفتشية قصر البخاري ومفتشية عزيز وقباضة الضرائب لقصر البخاري ، والثالث يضم المفتشيات الكائن مقرها بالولاية وكذا قباضات الضرائب التابعة لها بالإضافة الى مفتشية وزرة وكذا قباضة وزرة ، اذ تعتبر هذه المراكز الجوارية للضرائب من الهياكل القاعدية الحديثة التي تقوم بتسيير ملفات صغار المكلفين بالضريبة والخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا الجباية العقارية وكذا جباية المداخيل للأشخاص الطبيعيين وجباية المداخيل الفلاحية .

لم يتم الانطلاق الفعلي بالعمل بهم الى حد الساعة، في انتظار تعميم وبناء مراكز أخرى لتضم المفتشيات والقباضات المتبقية.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية بالمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:

من خلال دراستنا الميدانية على مستوى المديرية الولائية للضرائب بالمدية وبالضبط المديرية الفرعية للرقابة الجبائية تبين أن هذه الأخيرة تمارس عدة أنواع للرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، كما اطلعنا على واقع الرقابة الجبائية لسنوات 2023/2022/2021/2020

المطلب الأول: أنواع الرقابة الجبائية على مستوى المديرية الولائية للضرائب (المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية):

تقوم نيابة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بفحص جبائي ومحاسبي للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي حيث تشمل كذلك ملفات المكلفين المقترحين من طرف مفتشيات الضرائب اعتمادا على عدة معايير منها:

- التصريح بالعجز المتكرر
- القرض الضريبي المرتفع جدا
- الأعباء المبالغ فيها
- النقص المستمر في الربح

بعد ملء بطاقة اقتراح للرقابة الجبائية من طرف رئيس المفتشية المسيرة للملف الجبائي ويعرف هذا النوع بالرقابة المعمقة ونجدها تشمل على:

أولا: التحقيق في المحاسبة (التحقيق المحاسبي والجبائي): يسمح بالتأكد من صحة التصريحات الجبائية بمقارنتها مع النتائج المحددة عن طريق المحاسبة، لذلك يتبين أن الذين يعنيهم هذا الفحص ملزمين بمسك الدفاتر والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

ثانيا: التحقيق المعمق قي مجمل الوضعية الجبائية: تضم مجموعة من المعلومات المشكلة للمصلحة التي تقوم بدراستها عن طريق الرقابة المعمقة والتي تشمل في دراسة الملفات بدقة وبصفة معمقة وبكل موضوعية ومقارنتها مع العناصر الخارجية لكل مكلف، هذا النوع من الرقابة يتمحور حول الذمة المالية للشخص الطبيعي فقط.

ثالثا: التحقيق المصوب: هذا النوع من الرقابة قد يشمل نوع واحد من الضرائب ومدة التحقيق في عين المكان تكون قصيرة مقارنة بالرقابة المحاسبية، كذلك تضمن الوثائق التبريرية للمحاسبة لنوع معين من الضرائب ومن خصائصها اجراء عمليات بحث مستهدفة.

الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية:

تضم المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية 04 مكاتب تتمثل في:

- مكتب البطاقات والمراقبات
- مكتب المراجعات الجبائية
- مكتب مراقبة التقييمات
- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية

المطلب الثاني: واقع الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب بالمدية:

سنتطرق الى الاحصائيات المتعلقة بالرقابة الجبائية حيث انها متعددة ومختلفة وتتغير من سنة الى أخرى، لذلك سوف نكتفي بعرض وتحليل عدد القضايا المعالجة خلال سنوات: 2023/2022/2021/2020.

أولا: الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية:

تبين المعلومات التالية الاحصائيات المتعلقة بالملفات الخاضعة للرقابة الجبائية على المستوى الولائي وتطورها خلال الأربع سنوات الأخيرة

جدول رقم (2–3): الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية على المستوى الولائي – المدية –.

السنوات / البيان	2020	2021	2022	2023
ملفات التحقيق المحاسبي	36	83	CSP 82	24
ملفات التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة	01	10	/	07
ملفات التحقيق المصوب	11	07	07	00
مجموع ملفات التحقيق	48	100	07+82	31

عدد ملفات النظام الحقيقي على مستوى ولاية المدية	4167	4348	4512	4874

المصدر: مكتب المراجعات الجبائية لولاية المدية

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول أن العدد الإجمالي للملفات التي خضعت للتحقيق ارتفع سنة 2021 ليصل الى ذروته 100 ملف ثم تراجع سنة 2023 الى 31 ملف.

نلاحظ ان عدد الملفات الخاضعة للنظام الحقيقي ارتفع خلال سنوات 2021 الى 2023 بحوالي 698 ملف وهي ملفات جديدة لا تتطلب اقتراح لإجراء التحقيق المحاسبي.

كما نلاحظ أن نسبة الملفات الخاضعة للتحقيق المحاسبي مرتفعة في كل السنوات 2023/2022/2021/2020، مقارنة مع نسبة الملفات الخاضعة للتحقيق المصوب والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة.

التفسير:

يمكن إعطاء تفسير موضوعي للتعليقات السابقة:

- ضئالة الإمكانيات البشرية (عدد المحققين الجبائيين) والامكانيات المادية أثر سلبي على حجم الملفات المحقق فيها.
- الفترة الوبائية التي مرت بها البلاد والتوقف عن مباشرة المشاريع.
- معدل دوران الرقابة الجبائية.

جدول رقم (3–2): معدل دوران الملفات الجبائية

السنوات / البيان	2020	2021	2022	2023
العدد الإجمالي لملفات النظام الحقيقي على المستوى الولائي	4176	4348	4512	4875
مجموع ملفات التحقيق	48	100	07	31
معدل الدوران / سنة كاملة	87	43	51	157

المصدر: مكتب المراجعات الجبائية لولاية المدية

التعليق:

معدل الدوران يعني المدة اللازمة زمنيا للتغطية الكلية للملفات الاجمالية وخضوعها للتحقيق الجبائي ولو مرة واحدة على الأقل حيث يستلزم التحقيق المحاسبي ليغطي كافة الملفات كأدنى سنوات مالية 43 خلال 2021 وكأقصى مدة زمنية 157 سنة خلال 2023.

التفسير:

ضعف الإمكانيات المادية الموضوعية وكذا قلة الإمكانيات البشرية الموضوعة تحت تصرف مكتب التحقيقات المحاسبية والجبائية أدت الى معدل دوران ضعيف، حيث يشير معدل الدوران الى استحالة الوصول عمليا الى تغطية كلية للملفات الجبائية واخضاعها للتدقيق الجبائي ولو مرة واحدة على الأقل لكثرتها مقارنة مع نسبة المحقيقين وكذا فترة التحقيق حيث نجد أن الملفات المحقق فيها استوفت توفر بعض الشروط التي ي مكنها أن تبين وجود اغفالات

وتجاوزات من طرف المكلفين مما يوفر تغطية نسبية للملفات الجبائية المدقق فيها مع بعث إشارة تنبيهية لوجود الرقابة كإجراء ردعي لباقي المكلفين.

جدول رقم (04): المبالغ المستخرجة من عملية الرقابة الجبائية

السنوات / البيان	2020	2021	2022	2023
المبالغ الشهرية	262.628.811	54.513.827	254.231.744	9.537.806
عدد الملفات المعالجة	48	100	07 (vp) 82 (csp)	31
متوسط مردودية الملف	5.471.434	545.138	2.856.536	307.674

المصدر: مكتب المراجعات الجبائية لولاية المدية

التعليق:

التصحيحات الجبائية في إطار برنامج التحقيق المحاسبي التحقيق المصوب وكذا التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة سجل اعلى مردودية مالية سنة 2020 حيث بلغ متوسط مردوديتة الملف الواحد 5.471.434 دج سنة 2020، اما سنة 2023 سجلت أدنى مردودية حيث بلغ متوسطه 307.674 دج.

التفسير:

الوتيرة المتزايدة لمتوسط المردودية التي شهدتها التثبيتات لسنة 2021/2020 مستعملة بعدة عوامل وأسباب نذكر منها على سبيل المثال:

- كفاءة وحنكة المحقق الجبائي.
- حسن اختيار الملفات الجبائية وموضوعية انتقائها.

الا اننا لاحظنا تراجع خلال سنة 2023 وذلك راجع لأسباب:

- برامج التحقيق شمل سنوات سادت خلالها جائحة كورونا مما نتج عنها عدم قيام المكلفين بأشغال خلال هذه السنوات، الامر الذي يصعب من اخيار الملفات الجبائية التي تخضع للرقابة.
- قلة الملفات الجبائية التي يمكن اخضاعها للتحقيق الجبائي لعدم توفر شروط اقتراحها للرقابة.

المطلب الثالث: دراسة ملف جبائي: نشاط تجاري

أولا: المرحلة التحضيرية:

تعتبر المرحبة التحضيرية هي الإنطلاقة الأولى للعون المحقق قبل ان يباشر عمله والتي من خلالها يتم الحصول على المعلومات اللازمة عن حالة المكلف الخاضع لعملية التحقيق ومن هنا يبدأ العون اتصالاته بالمكلف والتزود بالمعلومات والتوضيحات المعتبرة من مصادر مختلفة.

1-1-التعرف على الهوية الجبائية للمكلف: تجاري

المكلف (ج) المعني بعملية التحقيق المحاسبي يمثل صاحب مؤسسة فردية رأس مالها الاجتماعي 15578261 دج الكائن مقرها بولاية المدية، يمارس نشاط تجاري (تجارة بالجملة للمواد الغذائية).

تم انشاء مؤسسته التجارية بتاريخ: 2009/08/18 ويشرف على ادارتها شخصيا، اما خصوصيات هذا النوع من النشاط يخضع الى الرسم على النشاط المهني TAP، والرسم على القيمة المضافة TVA والضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

في حين السنوات المعنية بالتحقيق والتي لم يمسها التقادم هي

2018/20117/2016/2015، منجزة من طرف الفرقة المختصة بالتحقيق

1-2-الإجراءات التمهيدية:

بعد التعرف على هوية المكلف (ج) قام العون المحقق بالإجراءات التمهيدية التالية:

- ارسال اشعار التحقيق رقم 714 الصادر بتاريخ 2023/05/05 الى المكلف ومرفق بميثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة الجبائية وتم التسليم الى المسير شخصيا مع اعلامه بالمدة القانونية (10 أيام) التي تمنح له لتجهيز الدفاتر

المحاسبية اللازمة، وبإمكانه الاستعانة بوكيل من اختياره.

- سحب الملف الجبائي من مفتشية الضرائب المشيرة للملف مقابل وصل استلامه بعد تحرير طلب السحب وهذا بغرض دراسة الملف مع استغلال المعلومات والوثائق الموجودة.
- فحص مختلف الوثائق والتصريحات التي يضمنها الملف الجبائي والاطلاع على مواعيد اكتتاب مختلف التصاريح الدورية المعينة خاصة تصريحات الميزانية ولواحقها
- نقل مباشر لأصول وخصوم الميزانية مع جدول حسابات النتائج للسنوات المحقق فيها الى جدول المقارنة وكشف المحاسبة وهي اشعارات تخص الإدارة الجبائية
- فحص وثيقة التصريحات الشهرية G50 المملوءة من طرف المفتشية وهي وثيقة تلخيصية للتصريحات المقدمة من طرف المكلف خاصة منها متابعة رقم الأعمال الخاضع ورقم الاعمال المعفى من الرسم مثل الرسم على النشاط المهني TAP،الرسم على القيمة المضافة TVA.

بعد الإجراءات التمهيدية أعلاه حصلنا على (حالة مقارنة الميزانيات، كشف المحاسبة) المتعلق بالمكلف (ج) المعني بالتحقيق التي من خلالها اكتشاف النقائص والتجاوزات التي يمكن ان تحدث من طرف المكلف والتي قد تكون منظمة ولا يوجد بها نقائص

الجدول رقم (5–3): حالة مقارنة الميزانيات دراسة الحالة الأولى

العناصر	من 2019/01/01 الى 2019/12/31	من 2020/01/01 الى 2020/12/31	من 2021/01/01 الى 2021/12/31	من 2022/01/01 الى 2022/12/31
الأصول:				
تجهيزات الإنتاج	**18603574**	**21.958.15.1**	**21958151**	**21995851**
ديون الزبائن	**1710489**	**44419990**	**25684203**	–
تسبيقات الاستغلال	**359026**	–	–	**141626**
النقديات	**1714835**	**5182730**	**7327846**	**49116328**
نتيجة الدورة (خسارة)				
مجموع الاصول	**25124941**	**34850646**	**55007900**	**8319697**
الخصوم:				
رأس المال لاجتماعي	9628804	11006455	13733843	15578261
نتائج رهن التخفيض	–	–	–	–
قروض أخرى	7188462	13188462	11188462	11188462
ديون الموردين	2458007	5338041	24005723	41609390
ديون الاستغلال	3024500	291338	355535	2246219
نتيجة الدورة (ربح)	2783056	4306920	4501537	12574641
مجموع الخصوم	**25124941**	34850646	55007900	8319697

المصدر: مكتب المراجعات الجبائية لولاية المدية

جدول رقم (6–3): كشف المحاسبة دراسة الحالة الأولى

	السنوات / الحسابات	من 2019/01/01 الى 2019/12/31	من 2020/01/01 الى 2020/12/31	من 2021/01/01 الى 2021/12/31	من 2022/01/01 الى 2022/12/31
الهامش الإجمالي	دائن/ بيعات البضاعة	38913407	61565463	69054385	699131396
	مدين/ بضاعة مستهلكة	34093965	52353416	79522852	70663948
	دائن– المدين= الربح الخام	8419442	9211997	10731533	28467418
	نسبة الخام = $\frac{\text{الربح الخام}}{\text{المبيعات}} \times 100$	%4.07	%11.89	%14.96	%12.38
نتيجة القيمة المضافة	دائن انتاج مباع				
	انتاج مخزن				
	انتاج المؤسسة لنفسها				
	أداء خدمات				
	تحويل التكاليف				
	مجموع الدائن				
	مدين مواد ولوازم مستهلكة				
	الخدمات				

	مجموع المدين				
	دائن– المدين= الربح الخام				
	نسبة الخام = $\frac{\text{الربح الخام}}{\text{المبيعات}} \times 100$	%	%	%	%
	الربح الخام الإجمالي=1+2	4819442	9211977	10731533	28467448
	دائن منتجات متنوعة	/	/	/	/
	تحويل أعباء الاستغلال	/	/	/	/
	اجمالي الدائن	4819442	9211977	10731533	28467448
	مصاريف المستخدمين	1542240	2951574	4991531	6047771
	ضرائب ورسوم	469489	845087	1192571	3789111
	مدين مصاريف متنوعة	/	/	/	/
	اهتلاكات	/	1055866	/	/
	المؤونات	/	/	/	/
	اجمالي المدين	2011729	4852527	6184102	15836882
	نتيجة الاستغلال = دائن – مدين				
نتيجة الصافية	رصيد نتيجة الاستغلال	2807713	4359470	4547431	12630566
	دائن منتوجات أخرى	/	/	/	/
	اجمالي الدائن	2807713	4359470	4547431	12630566

رصيد نتيجة الاستغلال	/	/	/	/	
مدين					
اعباء أخرى	24657	52550	45894	55925	
اجمالي المدين	24657	52550	45894	55925	
الربح الصافي = دائن –	2783056	4306920	4501537	12574641	
المدين					
نسبة ن.ص = الربح الصافي / رقم الاعمال	%7.15	%7	%5	%1.80	

المصدر: مكتب المراجعات الجبائية لولاية المدية

ثانيا: المرحلة الميدانية:

عند انتهاء العون المحقق من العملية التمهيدية وجمع المعلومات اللازمة لمباشرة مهامه ميدانيا والتي دامت حوالي 09 أشهر من الفحص والتحقيق في الملف الجبائي للمكلف (ج) من جهة والدفاتر والوثائق المحاسبية من جهة أخرى والتي افرزت مايلي:

2-1-التقييم الاولي لعملية التحقيق المحاسبي:

قام العون المدقق بتسليم التبليغ الأولي رقم 714 الصادر بتاريخ 2023/05/05 المتضمن الملاحظات والنتائج المحصل عليها اثناء القيام بمقارنة الميزانية وكشف المحاسبة مع استغلال المعلومات المجمعة والتصريحات المقدمة من طرف المكلف وهي كما يلي:

- بعد انتهاء المدة القانونية للتبليغ بالتحقيق المحاسبي انتقل العون المدقق الى مقر المكلف اين قام بالاطلاع على الدفاتر المحاسبية حيث تم تقديم كل الوثائق المحاسبية:
- القيام بعدة أبحاث وطلب المعلومات لكشف النشاط الفعلي للمكلف وممتلكاته لكونه شخص طبيعي أهمها:

- الاتصال المباشر بالزبائن المهمين يتعامل معهم المكلف بهدف كشف رقم الاعمال الحقيقي وهذا عن طريق جمع فواتير المبيعات المحررة من طرف نفسه
- البحث عن الممتلكات العقارية للمكلف من المحافظة العقارية التابعة لها إقليميا
- التحري عن منقولات المكلف من معدات نقل وتجهيزات أخرى
- التأكد من أن مخزون المكلف مشغول طول الفترة (يوجد مخزون)

بعد فحص الكشوفات وجميع البيانات اللازمة وجد العون المدقق:

- مبيعات غير مصرح بها
- قرض غير مبرر
- استرجاع رسم محسوم لعدم استفاءه لشروط الحسم
- استرجاع تخفيض مطبق على رقم الاعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP
- وجود نقص في التصريح
- التبليغ الأولي: رقم 3257 بتاريخ 2023/12/03 ومنحه المدة القانونية المحددة 40 يوم لإبداء الملاحظات
- تقدم المكلف بالرد بتاريخ 2024/01/21 ضمن الآجال القانونية، تم دراسة الرد وقبول التبريرات القانونية وتبليغه نهائيا بالأسس عن طريق الاشعار بالتبليغ النهائي رقم 233 المؤرخ في 2024/03/16 وبعده استخراج الجدول الضريبي الموافق
- تم استرجاع الرسم بعنوان 2021 بقيمة 3511 دج حقوق + زيادات

 رسم النشاط المهني بقيمة 4689880 دج حقوق + زيادات

 ليصبح اجمالي الاخضاع 4693391 دج

 الجدول الفردي 2024.

خلاصة الفصل الثالث:

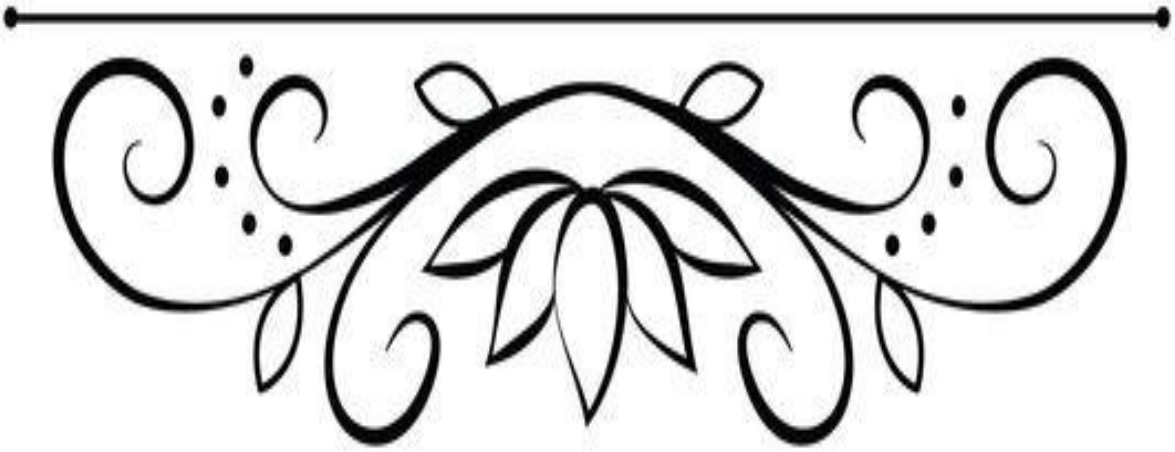
من خلال الورقة البحثية تبين لنا أهمية آلية الرقابة الجبائية في المنظومة الضريبية لصالح الخزينة العمومية ومدى أهميتها في تحقيق أهداف مالية وكذا الحد من الممارسات غير القانونية والتي تضر بمبدأ المنافسة العادلة والعدالة الجبائية.

كما نجد أن للرقابة الجبائية إطار قانوني ومفاهيمي واضح المعالم وتخضع لإجراءات الشكل والمضمون وهذا ما لمسناه في المبالغ المسترجعة رغم قلة الإمكانيات والتغطية الكلية للملفات الجبائية على المستوى الولائي.

وعليه لابد من رفع نسبة التغطية للرقابة الجبائية على مستوى ولاية المدية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وذلك لتفعيل معدل دوران الملفات الجبائية إلى أقل مدة ممكنة مع إدخال الية الاعلام الالي والمعلوماتية لكسب الوقت وتقليل الجهد وبالتالي تحقيق كفاءة أكبر للرقابة الجبائية.



الخـــــــــاتمة



الخاتمة

لقد منح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة الحرية في التصريحات الجبائية، وبالمقابل خول الحق للإدارة الجبائية في مراقبة هذه التصريحات والتأكد من مدى صحتها، لذلك يستوجب على الإدارة الجبائية أن تلعب دورا مهما وفعالا في جانب الرقابة وذلك من خلال توفير كل ظروف العمل من وسائل مادية وبشرية وكذا التشريعية المساعدة على البحث عن المعلومة الجبائية التي تتم بالمصداقية، وكذا المعاينات الميدانية وتطويرها خاصة في مجال التحقيقات المحاسبية.

وفي ظل الظروف الراهنة وخاصة بتراجع الجباية البترولية واتجاه الدولة نحو الجباية العادية من أجل ضمان حد أدنى لمصادر مداخيلها والتركيز على تطوير برامج عصرنة الإدارة الجبائية، والإسراع في تعميمه وتنفيذه بغية تحسين أدائها وتفعيل نشاط الرقابة الجبائية التي تعتبر ركيزة أساسية للرفع من موارد الجباية العادية والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وتحصيل المبالغ المتهرب منها.

وسعيا منا قمنا بدراستنا هذه تحت عنوان " **عصرنة الإدارة الجبائية ودورها في تفعيل الرقابة الجبائية** " والتي حاولنا من خلالها الإجابة على الإشكاليات المطروحة سابقا وكذا مدى صحة الفرضيات من خطئها

نتائج الدراسة:

بعد تحليل الدراسة التي قمنا بها تم التوصل الى النتائج التالية:

1- فيما يخص الفرضية الأولى ومن خلال دراستنا تمت ملاحظة قيام الدولة بتبني سياسة عصرنة الإدارة الجبائية من خلال استحداث هياكل جديدة.

2- أما الفرضية الثانية ومن خلال دراستنا تمت ملاحظة أن الإدارة الجبائية تسعى لتفعيل الرقابة الجبائية من خلال إدراج النظام المعلوماتي لرقمنة القطاع.

3- فيما يتعلق بالفرضية الثالثة وبعد دراستنا تم التوصل إلى عدم تحقيق برنامج العصرنة إلى أهدافه المسطرة وذلك يرجع إلى عدة أسباب:

- غياب معايير دقيقة في اختيار الملفات الخاضعة للتحقيق.
- التأخر في تجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع أثر بالسلب على فعالية الرقابة الجبائية، ولحد الساعة لم يتم الانتهاء من بناء مراكز ضرائب ومراكز جوارية وكذا بناء النظام المعلوماتي الجبائي الذي يعتبر الركيزة الأساسية في تجسيد رقابة واسعة وسلمية.
- افتقار الإدارة الجبائية للعنصر البشري المؤهل كما ونوعا وكذا عدم القدرة على استقطابها نظرا لغياب التحفيزات خاصة فيما يتعلق بالأجور.
- تعتبر الرقابة الجبائية في الجزائر رقابة بعدية أي أنها تتم بعد اكتتاب التصريحات بين الإدارة الجبائية والإدارات الأخرى كما تعتبر كثرة التعديلات التي تطرأ على القوانين الجبائية عائقا في استيعابها سواء لدى المكلف بالضريبة أو موظف الإدارة الجبائية.

التوصيات:

بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- الإسراع في تجسيد النظام المعلوماتي الجبائي من أجل أن يمد الرقابة الجبائية بالمعلومات اللازمة والدقيقة في الوقت المناسبين
- ضرورة تدعيم الإدارة الجبائية بالموارد البشرية الكفؤة من خلال تقديم التحفيزات اللازمة لاستقطابها.
- ضرورة الإسراع في تنفيذ برنامج عصرنة الإدارة الجبائية وتزويد الهياكل الإدارية بالوسائل التكنولوجية الحديثة من أجل مواكبة التطورات العالمية الراهنة.
- القيام بأيام دراسة تكوينية دورية لأعوان الإدارة الجبائية.

- الاحتكاك بالدول التي طبقت برنامج العصرنة وذلك بتنظيم زيارات ميدانية واجراء مقابلات مع المسؤولين الذين يشرفون على هذا المشروع للإستفادة من تجربتهم.
- تعميم المراكز الجوارية ومراكز الضرائب وربطها بالنظام المعلوماتي على كامل التراب الوطني.

افاق الدراسة:

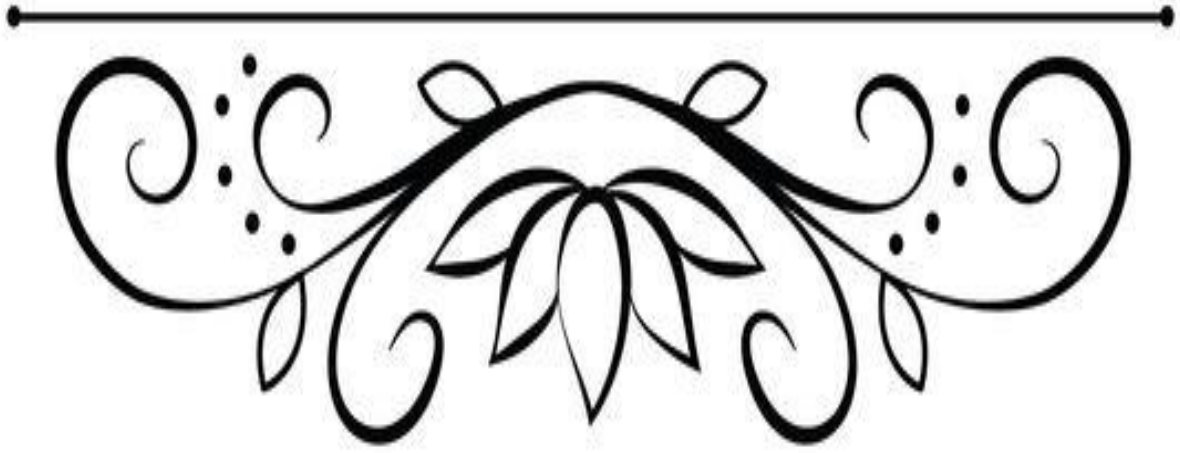
لقد تناولنا في دراستنا برنامج عصرنة الإدارة الجبائية وما يتضمنه من إجراءات تحديثية، حيث رأينا أنه من أبرز العناصر التي يهتم بها هذا البرنامج هي عملية الرقابة الجبائية، غير أنه لايزال دور العصرنة غائب في تفعيل الرقابة الجبائية مما يتحتم على الإدارة الجبائية السعي لتحقيق أهداف العصرنة وبذلك الرفع من مردود الجباية.

كما يمكننا القول أن دراستنا هذه تكملة لدراسات سابقة، كما هي كذلك نقطة انطلاق لدراسات لاحقة في هذا المجال.

- عصرنة الإدارة الجبائية من الناحية التشريعية والهيكلية.
- الرقابة الجبائية وإجراءات تنفيذها
- فعالية الرقابة الجبائية في ظل التوجهات الاستراتيجية لعصرنة الإدارة الجبائية



قائمة المراجع



قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب:

1-خالد الخطيب، الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية، دار حامد :عمان، الطبعة الأولى ،2000.

2-سهام كركودي الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 2، 2005.

3-عوادي مصطفى، **الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري**، مطبعة مزوار الجزائر,2009.

4-العيد صالحي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر د ط 2005.

5-كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ،2011.

6-منور أوسرير، حمو محمد، **محاضرات في جباية المؤسسات**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط 01، الجزائر 2009.

7-وشان أحمد وبلعزوز بن علي، **الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد ،17جانفي 2017.

ثانيا: مجلات علمية وملتقيات:

❖ **المجلات العلمية والملتقيات:**

8- ابساس أحمد ورنان مختار. **اهمية المراجعة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف بالضريبة**، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التحقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات. جامعة الأغواط ،2013.

9- أحسن ركي سمير عماري، **واقع وآفاق عصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020.

10-بن عزوق منير ومسقم مريم، **دور الإدارة الإلكترونية في تحسين التحصيل ومكافحة التهرب الضريبي**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد05 ،2020/12/31.

11-بوزيان فيصل ومحي الدين محمود عمر، **عصرنة الإدارة الجبائية كآلية لتعزيز الثقة وتحسين الخدمات المقدمة للمكلفين بالضريبة**، مجلة الدراسات الإقتصادية، المجلد ،21العدد01 ،2021/06/30.

12-تومي سمية وبن اعمارة منصور، **الإدارة الجبائية الإلكترونية ركيزة أساسية لتفعيل الرقابة الجبائية**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد37، سنة 2019.

13-جلان العياشي، **الضمانات القانونية في إجراءات الرقابة الجبائية** من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد يومي 21 و22 أفريل 2008 كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 05 ماي 1945 قالمة.

14-حسين آل طلحان، كمال طاهر خوالدي، **أثر الرقابة الإلكترونية على أداء الموظفين دراسة ميدانية على موظفي جوازات محافظة جدة**، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ،02العدد ،10جويلية ،2018.

15-سعاد رحماني وحاج بشير جيدور، **واقع توزيع الجباية المحلية على الجماعات المحلية في الجزائر الرسم على النشاط المهني**، مجلة الدراسات الإقتصادية الكمية، المجلد 08، العدد 01 ،2022/06/18.

16-سعادة فاطمة ومسعودي خيرة، **الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد08، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، جوان 2018

17-سعيدي بن شهرة وقمان عمر، **عصرنة المنظومة الجبائية الجزائرية كسبيل لتفعيل النظام الجبائي وتطويره**، مجلة إقتصاد المال والَعمال، المجلد 04، العدد03 ،2020/09/30،

18-طاطا إيمان، **أثر تعديلات نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على إيرادات خزينة الدولة الجزائرية**، مجلة المؤسسة، المجلد11، العدد01، 2022/07/01.

19-طلحة مختار ورحماني أحمد، **قياس أثر إصلاحات هياكل الإدارة الجبائية على جودة الخدمة العمومية**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد،04، العدد03 ،2019/01/12.

20-عادل بن عبد الله، عادل مستاري، **حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابية الجبائية**، من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد يومي 21 و22 أفريل 2005 كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة 05 ماي 1945 قائمة.

21-فارس بن يدير ومصطفى إيدير ومحمد زرقون، **عصرنة الإدارة الضريبية وأثرها على الإمتثال الضريبي للمكلفين بالضريبة في الجزائر**- دراسة ميدانية لعينة من الشركات البترولية (2020/2021)، مجلة الدراسات الإقتصادية الكمية، المجلد ،08العدد01، 2022/06/18.

22-كميلية بوكرة، **إنعكاسات الرقمنة على التحصيل الضريبي في الجزائر (2022/2006)**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، سنة2023.

23-لعلوي محمد، **الضريبة الجزافية الوحيدة (دراسة في نظامها القانوني وأهم التعديلات الواردة عليه)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2.202

❖ **الجرائد:**

24- القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها لوزارة المالية، المؤرخ في 1998/07/12، الجريدة الرسمية العدد الصادرة بتاريخ ,1998/10/25، ص23.

25- المرسوم التنفيذي رقم 177-76مؤرخ في 2006/09/18 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيته، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 2004/09/04.

26-القانون رقم 90/36، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 14جمادى الثانية 1411الموافق لـ 31 ديسمبر 1990، العدد57، المادة 09

27-القانون رقم 05-16، المتضمن لقانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005، العدد 85.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية والمذكرات:

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

28- عبان عبد القادر، **تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015.

❖ **رسائل الماجستير:**

29- بشرى عبد الغني، **فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة ،1999-2002**رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، ،2010-2011.

30- لباس قلاب ذبيح مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في المحاسبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010/2011.

31- لواج عبد الرحيم، **فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية –دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل،** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في شعبة علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، ،2016/2015.

32- نصر رحال: محاولة تشخيص ظاهرة الغش الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2006/2007.

❖ **مذكرات الماستر:**

33- خديجة شرفي، دور الرقابة الجنائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبين دراسة حالة مفتشية الضرائب فرحاني عين ببوش ولائية أم البواقي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2015/2016.

34- خياطي منصور، **رقمنة الإدارة الجبائية لدعم فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر،** مذكرة ماستر في علوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، ،2021/2022.

35-طايبي زين الدين وزيوش مصطفى، **دور عصرنة الإدارة الجبائية في تحسين التصريحات الجبائية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج،2022/2021

36- نبيلة ساعد، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر في المحاسبة والمالية، جامعة البويرة، ،2015.

رابعا: قوانين وتشريعات:

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، جوان2021.

38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة لضرائب، العدد رقم ،2014/75.

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد رقم 2017/85

40- دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب: مديرية العلاقات العمومية – المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، الجزائر للطباعة، عين البنيان – الجزائر، 2008/2009

41- دليل الرقابة على الوثائق، عن مديرية البحث والمراجعات بالمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤسسة العمومية للفنون المطبعية وحدة الرغاية – الجزائر 2004

42-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2024

43-قانون الإجراءات الجبائية 2024

المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: الكتب:

44- ALAMBERT Thierry**, Verification fiscal personnelle, Economica édition,** Paris, 1984.

ثانيا: مجلات علمية وملتقيات:

45-Bulletin des services fixcaux, DGI, n°19, Alger print, 2000**.**

46-Chinistere des finances**. Direction general des impots, Open,**

47-Kharroubi Kamel et Benbayer Habib**, Mdernisation de L'Administration fiscale: une priorite d'extreme urgence,** Bearn journal of economic sudies, volume N:01, January 2017.

48-Taufik Kurniawan**, Modernization of the tax Administration System:** A Theoretical Review of Improving Tax Capacity. E3S Web of Conferences 73, ICENHS 2018.

المواقع الالكترونية:

49-المديرية العامة للضرائب، https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/dgi/#2

50-المديرية العامة للضرائب، مساهمتك،

https://www.mfdgi.gov.dz/moussahamaticar/presentation.html#avantages

20/04/12024،11:25

قائمة الملاحق

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 19 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Ve

Procès Verbal de Constat
Matériel des Eléments Physiques d'Exploitation
(Art. 20/4 CPF)

Nous soussigné (s)

Nous nous sommes rendus en date du à Heures minutes

dans les locaux professionnels de sise au

représentée par monsieur

en sa qualité de

Suite à la remise, contre accusé de réception, de l'avis de vérification N°

du nous l'avions informé que nous allons procéder à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation y annexés.

L'intéressé (e) a assisté (e) à ce contrôle inopiné : Oui Non

Nom/ Prénom du gérant ou de son représentant légal (1)

Nom/ Prénom et Grade des vérificateurs

(1) Mention doit être portée sur le PV en cas de refus de signature.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA
LA WILAYA DE MEDEA.
SOUS DIRECTION DU CONTROLE FISCAL
BUREAU DES VERIFICATION FISCALES
Hôtel des finances – boulevard du 05 juillet MEDEA
TEL N° 025.78.21.25
N° /DIW26/SDCF/2016

MEDEA LE

A Monsieur :

O B J E T/ : Droit de communication reconnu aux services fiscaux/Renseignements.
A caractère fiscal à communiquer.
REFERENCE :- Articles 45 à 63 du Code des Procédures Fiscales.

Dans le cadre de l'exercice du droit de communication reconnu aux services fiscaux en vertu des articles 45 à 63 du code de procédures fiscales d'une part, et dans le but de préserver les intérêts du trésor public d'autre part, J'ai L'honneur de vous demander de bien vouloir me communiquer sous le présent timbre, toute information d'ordre fiscal concernant :

Il s'agit en l'occurrence des renseignements suivants :

- ○ Montants et nature des achats, effectués.
- ○ Montants des encaissements perçus.
- ○ Montants et nature des travaux réalisés, prestations fournies etc..

afférents aux exercices :
2012-2013-2014-2015.

S'agissant d'éléments nécessaires pour la bonne réalisation de la mission dévolue au vérificateurs , et compte tenu du caractère urgent que revêt cette affaire, je vous Saurais gré des dispositions que vous voudriez bien entreprendre en vue d'hâter la réponse.

Veuillez, agréer, Monsieur, l'expression de toute ma considération.

Les Vérificateurs

Le Chef de brigade des vérification

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R. N°

Le

Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 217 du 31-08-23 ,vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2019 ,2020 ,2021 ,2022 , se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés : TAP - TVA- IRG/Salaires - IRG-Autre Impôts et Taxes.

En conséquence ,nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts , droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 07 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21 sexies

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R. N°

MEDEA Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du / en réponse à la notification de redressement N° du et la notification complémentaire / rectificative N° / du /

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte 06 feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade des vérificateurs